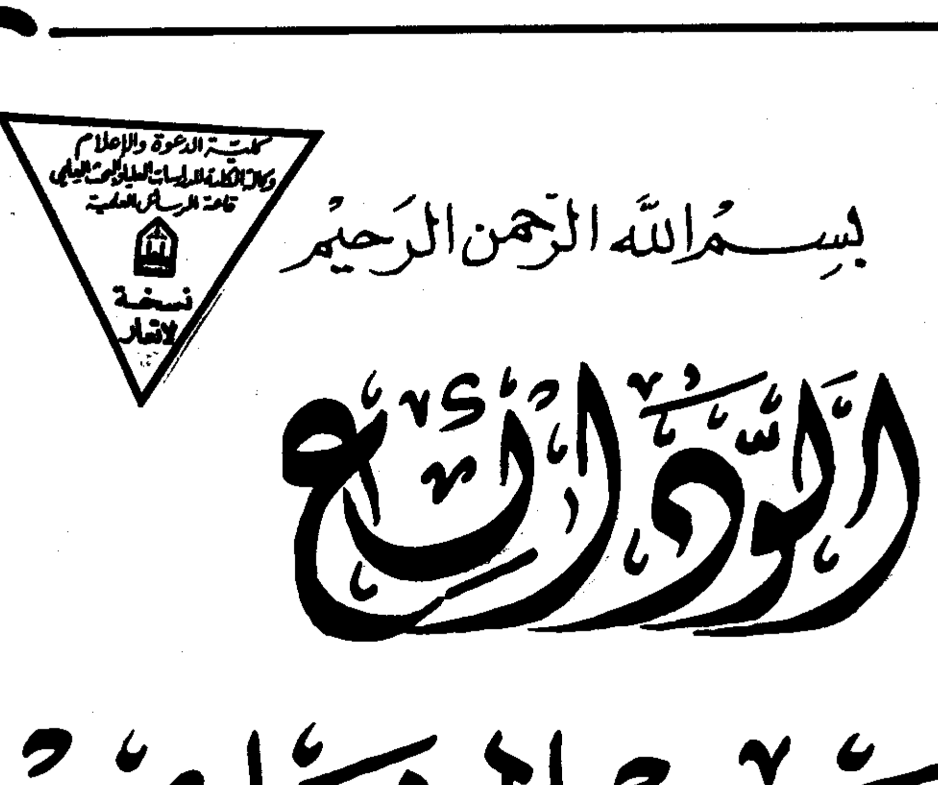


بسم الله الرحمن الرحيم

الودائع لمنصوص الشرائع

لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج

المتوفى سنة ٣٠٦هـ

دراسة وتحقيق

صالح بن عبدالله بن إبراهيم الدويش

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين ، وبعـد :

فإن من أفضل ماتقضي به الساعات طلب العلم والاستزاده من المعرفه ولقد ترك لنا اسلافنا ثروة عظيمة بقيت حبيست ادراج المكتبات ولدا بحثي في فهارس المخطوطات وجدت في خزائنها كنوزا ثمينه بقيت حبيست تلك الدور ، والتي من خلال اخراجها نتعرف على ما كتبه العلماء وعلى طرقهم في التأليف ، والاستنباط كما أن عدم اظهارها يجعلها عرضة لمزيد من التلف والضياع ، ويحرم الأمة من عموم الاستفادة منها ، ويبقي الانتفاع بها محصورا على فئة قليلة من طلاب العلم .

وكنت أود الحصول على كتاب شامل لأبواب الفقه ، لتكون الفائده لي وللقارئ أعم ، فوقعت في يدي نسخة من كتاب " الودائع " لابن سريج فقمت بقراءته ، فوجدته كتابا جليلا حمل بين طياته كنوزا ثمينه شاملا لجل أبواب الفقه مع عناية بالدليل صاغه مصنفه بأسلوب قوى دقيق ، جامعا بين الفقه والأصول ، فأبن سريج من كبار علماء الشافعيه المتقدمين ، عاش جل حياته في القرن الثالث الهجري ، اعتنت كتب الفقه والأصول بنقل آرائه واخترت هذا الكتاب لعدة أمور :

- قيمته العلمية وقوة أسلوبه .
- لاشتماله على جل أبواب الفقه والتمس مؤلفه حاجة القارئ فخص العبادات بالجزء الاكبر من الكتاب .
- ولعناية مؤلفة بالدليل ، فأكثر من الاستدلال من الكتاب والسنه والاجماع .
- ولمكانة مؤلفه العلمية فهو من ابرز علماء القرن الثالث الهجرى من اعلام المذهب الشافعي .
- مع كثرة كتب ابن سريج وكثرة النقل عنه إلا أن أي من كتبه لم يرى النور .

وبعد أن تبينت لي هذه المزايا عزمت على تحقيقه وسرت في بحثي على ما يأتي :

قسمته قسمين :

* دراسة .
* تحقيق .

قســـم الدراســـة

وجعلتها في فصلين :-

الفصل الاول : ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الاول : عصره ، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الاول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني: الحالة الاقتصاديه .

المطلب الثالث: الحركة العلمية .

المبحث الثاني : وفيه ثلاث مطالب:

المطلـب الاول : اسمه ،وكنيته ،وأبناؤه .

المطلـب الثاني: نشأته ،وصفاته ،ورحلاته العلمية .

المطلب الثالث : سماعه في الحديث.

المطلب الرابع : شيوخه في الفقه .

المطلب الخامس: تلاميذه .

المبحث الثالث : وفيه مطلبان :

المطلب الاول : آثاره العلمية .

المطلب الثاني : شعره .

المبحث الرابـع : وفيه مطلبان :

المطلب الاول : مذهبه الفقهي .

المطلب الثاني : المسألة السريجيه .

المبحث الخامس : عقيـدته .

المبحث السادس: وفيه مطلبان .

المطلـب الاول : توليه القضاء .

المطلب الثاني : وفاته .

المبحث السابـع : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : تكلمت فيه عن كتاب الودائع لمنصوص الشرائع وقسمته الى أربع مباحث :

المبحـث الاول : وصف نسخ الكتاب.

المبحث الثانـي : توثيق نسبة الكتاب.

المبحث الثالـث : مادة الكتاب.

المبحث الرابـع : أهمية ومميزات الكتاب.

منهجي في التحقيق

حاولت أن أسير في بحثي على منهج معلوم ، لا أخرج عنه إلا لحاجة ، أو ضرورة .

قمت بنسخ الكتاب من النسخة الأكمل ، ومقابلة ذلك مع نسخة ـ ب ـ نسخة الرباط ، والتي لم أستطع الحصول عليها إلا بعد أن قطعت شوطا في العمل وأشرت إلى الفروق بالهامش ، وإن كان بنسخة ـ ب ـ زيادة اثبتها بالصلب بين قوسين مع الاشاره إلى أنه زيادة من ـ ب ـ في الهامش .

كتبت نص الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة .

كثيرا مايغفل النساخ التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم ، عند الصلاة عليه ، فأكملت ذلك ولم أشر إليه .

قمت بتصحيح الأخطاء اللغوية الواردة في الكتاب . التي استطعت تداركها ، ودونت التصحيح بالهامش.

عزوت الآيات إلى سورها وبينت أرقامها .

خرجت الأحاديث النبوية ، واعتمدت الفتح لما رواه البخاري ، والإحسان لما رواه ابن حبان .

خرجت الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم .

خرجت الأبيات الشعرية التي ورد ذكرها

وثقت الإجماعات التي ذكرها المصنف ، وأشرت إلى المخالف إن وجد حسب مع أطلعت عليه .

عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم ماعدا المشهورين كالخلفاء الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ .

حاولت توثيق الآراء التي وردت في الكتاب .

أشرت إلى المسائل التي خالف فيها الأمام الشافعي في هذا الكتاب حسب تتبعي واستقرائي وأطلاعي .

بينت معاني الألفاظ التي رأيتها تحتاج الى بيان لمعناها .

عرفت بالفرق والاماكن التي رأيت أنها تحتاج إلى تعريف .

وضعت فهارس في آخر الكتاب .

فهرس للآيات .

فهرس للأحاديث والآثار .

فهرس للأعلام .

فهرس للمراجع .

فهر للموضوعات .

وفي الختام : أشكر الله سبحانه وتعالى فقد اجتهدت وعمل البشر عرضه للصواب والخطأ فإن كانت الاولى فمن ربي فله الحمد والمنه والفضل وإن كانت الأخرى فأستغفر الله وأتوب اليه واسأله جل وعلا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

المبحث الاول : ويشتمل على ثلاث مطالـــــب

عصـــره

عاش أبو العباس حياته في النصف الثاني من القرن الثالث باستثناء سبع سنوات حيث كـــان ميلاده سنة ٢٤٩ ووفاته سنة ٣٠٦هـ.

عاصر سبعة من خلفاء العصر العباسي الثاني وهم :-

المستعـــين من ٢٤٨-٢٥٢.

والمعـــتز من ٢٥٢-٢٥٥..

والمهتـــدى من ٢٥٥-٢٥٦.

والمعتمد بالله من ٢٥٦-٢٧٩.

والمعتضد بالله من ٢٧٩-٢٨٩.

والمكتفى بالله من ٢٨٩-٢٩٥.

والمنذر باللـــه من ٢٩٥-٣٢٠.(١)

المطلب الاول : وكان الخلفاء في هذه المرحلة ضعفاء يخضعون لسيطرة ونفوذ العسكريين الأتراك فلم يكن بيدهم شيء ،ولم يكن ضعف الخلفاء لسوء كان يرافق ذلـــك بل كان أكثرهم من الفضلاء وكان صلاحهم لأنفسهم أما للرعية فلم يملكوا شيئـــا ولم تكن الأوضاع السياسية مستقرة سواء على حدود الدولة الإسلامية أو فـــي داخلها (٢) كالحرب التي نشبت بين المعتز والمستعين والتي استمرت عدة أشهر كثر فيهـــا القتل وغلت الأسعار وعظم البلاء وانحل أمر المستعين (٣) ،فالفتـــن

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٦/٣-٩١٩-٢٠٠-٢٠٧-٢٢٨-٢٠٧-٩٢-٩٨-١٠١-١١١-١١٢ ،والعبر ١/ ٣٥٦-٣٦٠ - ٣٦٥-٤٠٠-٤٠١-٤١٥.

(٢) انظر تاريخ الإسلام لمحمود شاكر ٦/ ٤٩.

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٣٢.

تدب في جسم الأمة ، وكثورة الـزنج التي قادها رجل فارسي يدعى علي محمد استمر القتال فيها بين جيوش العباسيين والزنج أكثر من أربع عشرة سنـــة من سنة خمس وخمسين ومائتين وحتى سنــة سبعين ومائتين آثاروا الرعـــب والقلق في حاضرة الخلافه حتى تم القضاء عليهم ، فأثر ضعف الخلفاء علـــى استقرار الأمن في البلاد الإسلامية (١) .

المطلب الثاني : أما الحالة الاقتصادية فهي بلا شك تتأثر بالحالة السياسية التـــي تعيشها البلاد من الأمن والخوف وكثرة الحروب فكلما عم الأمن وارتفعـــت الحروب رخصت الأسعار كما حدث في عهد المعتضد بالله والذي ولي الخلافة وبيت المال صفر من المال والأحوال فاسدة وبتوفيق من الله ثم بحسن تصرف منه كثرت الأموال وصلحت الأحوال في سائر الاقاليم (٢) .

وعكس ذلك وقع في خلافة المعتمد حيثما وقع غلاء مفرط في الحجـــاز والعراق وبلغ كر الحنطة في بغداد مائة وخمسين دينارا (٣) .

وكانت ولادة ابن سريج في بغداد مركز الثقافة في العالم الإسلامـــي وأكثرها علماء فهي مقر الخلافة ،والعراق منذ عهد المتوكل إلى آخر الدولـــة البويهيه لم تزل له الصدارة في العـلم والأدب وحتى شيراز التي ولي القضـــاء فيها في أول أمره كانت مركزاً للعلم والأدب .

المطلب الثالث: وكان عصره زاخرا بالعلماء الأفذاذ في كافة العلوم في التفسير والحديـث والفقه والأصول واللغة والأدب وغيرها . نذكر منهم على سبيل المثـــال

---

(١) مروج الذهب للمسعودي ٢/ ١٩٤-١٩٥-٢٠٦-٢٠٧ ،وتاريخ الإســلام لحسن إبراهيم حسن ٣/ ٢٠٩-٢١١-٢١٢ .

(٢) البداية والنهاية ١١/ ٩٨ .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٣٣٧ .

الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري[1] وسليمان بن الاشعث السجستاني[2] ومحمد بن عيسى الترمذي[3] ،

---

(١) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري من أئمة المحدثين ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ ،ورحل إلى الحجاز والعراق والشام صاحب الصحيح المشهور ، لازم البخاري عندما قدم إلى نيسابور ونظر في علمه وحذا حذوه ، توفي في نيسابور سنة ٢٦١ وقد خلف علما كثيرا في مؤلفاته -عليه رحمة الله -.
انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧-٥٥٨ ،والجرح والتعديل ٨/١٨٢-١٨٣ ، وشذرات الذهب ٢/١٤٤-١٤٥ ، والعبر ١/٣٧٥، والمنتظم ٥/٣٢ ،والبداية والنهاية ١١/٣٦.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ولد في سجستان سنة اثنتين ومائتين للهجرة صاحب السنن كان رأسا في الحديث والفقه طاف بالشام ومصر والحجاز والجزيره وخراسان ، توفي - رحمه الله - سنة خمس وسبعين ومائتين يوم الجمعة لاربع عشرة بقيت من شوال .
انظر: العبر ١/٣٩٦ ،والبداية والنهاية ١١/٥٨-٥٩ ، وشذرات الذهب ٢/١٦٧.

(٣) هو محمد بن عيسى الترمذي الضرير ، الحافظ المشهور صاحب الجامع وأحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ولد سنة تسع ومائتين صنف كتاب الجامع ، والعلل تصنيف رجل متقن ، تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، توفي رحمه الله سنه تسع وسبعين ومائتين .
انظر : شذرات الذهب ٢/١٧٤-١٧٥ ، والبداية والنهاية ١١/٧١-٧٢ ، والعبر ١/٤٠٢.

والمزني (١) وأبو علي الحسن الزعفراني (٢) والربيع بن سليمان المرادي (٣)

---

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني الفقيه ولد سنة خمس وسبعين ومائة وأخذ عن الشافعي ،كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا غواصا على المعاني الدقيقة صنف كتباً كثيره فهو صاحب المختصر المشهور ،نقل عن الشافعي قوله :المزني ناصر مذهبي . توفي رحمه الله سنة اربع وسبعين ومائتين هجريه .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩ ، والفهرست لابن النديم ٦/ ٢٦٦ العبر ١/ ٣٧٩ ،طبقات الفقهاء للعبادي ص ٩ وشذرات الذهب ٢/ ١٤٨ ،وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٥ ،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٧-٨ ، والطبقات الكبرى ٢/ ٩٣-٩٤ .

(٢) وهو الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، صاحب الشافعي وتلميذه كان أحد رواة كتبه القديمه وكان يتولى القراءة عليه ، وكان أثبت رواة رأيه القديم وكان يقول إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي منذ خمسين سنة برع في الفقه والحديث سمع منه ابن سريج وروى عنه الحديث ، توفي سنة ستين ومائتين - رحمه الله -
انظر : وفيات الأعيان ٢/ ٧٣-٧٤ ،وتاريخ بغداد ٧/ ٤٠٧إلى ٤١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٠-١٦١ ،والعبر ١/ ٤٥٠ ،والطبقات الكبرى للسبكي ٢/ ١١٤-١١٥ ، وطبقات الشافعية للأسنوى ١/ ٣٢-٣٣ وطبقات الشافعي لابن قاضي شهبه ١/ ١٢-١٣ ،والبداية والنهاية ١١/ ٣٥ .

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي صاحب الشافعي راوى كتبه الجديده رحل الناس إليه لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وقيل أربع وسبعين ،توفي - رحمه الله -

(≠)

وداود الظاهري (1) ومحمد بن جرير الطـــــــــــبري (2)

(≠) سنة سبعين ومائتين .

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩ ، وطبقات الفقهاء للعبادي ص٦٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/١٦-١٧ ، والفهرســت ٢٦٤ ، والعبر ١/٣٩٠ ، والجرح والتعديل ٣/٤٦٤ ، وسير أعلام النبــلاء ١٢/٥٨٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٤٥ ، والطبقات الكــبرى ٢/١٣٢ .

(1) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري أحد الأئمــة المجتهدين في الإسلام فهو صاحب مذهب مستقل ، تنسب إليه الطائفــة الظاهرية ، أصبهاني الأصل ولد في الكوفة سنة واحد أو أثنين ومائتــين وسكن بغداد ، كان يحضر مجلسه خلق كثير وكان يقال فيه : إن عقــل داود أكبر من علمه توفي رحمه الله في بغداد سنـــة سبعــين ومائتين .

انظر : فهرست ابن النديم ٢٧١ ، ووفيات الأعيان ٢/٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧ ، وتاريخ بغداد ٨/٣٦٩ الى ٣٧٥ ، والبداية والنهاية ١١/٥١ ، وشذرات الذهب ٢/١٥٨-١٥٩ .

(2) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ولد سنة اربع وعشريــن ومائتين ، وقيل خمس وعشرين ، صنف التاريخ الحافل ، وله التفسير المشهــور استوطن بغداد إلى حين وفاته ، كان عالما بالقراءات فقيها بأحكــام القرآن عالما بالسنن وطرقها ، توفي رحمه الله سنة عشر وثلاثمائة ..

انظر: البداية والنهاية ١١/١٥٦-١٥٧ ، وتاريخ بغـــــــداد ٢/١٦٢-١٦٦ ، والعبر ١/٤٦٠ ، وشذرات الذهب ٢/٢٦٠ وطبقات المفسرين للــداودي ٢/١٠٦-١٠٧ .

وأبو العباس ثعلب [1] ، والمبرد بن محمد بن يزيد الأزدي [2]

---

(١) أبو العباس: أحمد بن يحي بن يسار الشيباني بالولاء ،ولد في بغداد سنة احدى ومائتين وقيل أربع ومائتين ، شيخ اللغة العربية كان ثقيا ورعا حافظا لدينه سعى إلى الإمام أحمد رحمه الله وأخذ عنه مذهبه ، صنف كتبا كثيرة منها كتاب الفصيح وكتاب القراءات وإعراب القرآن ، نقل عنه قوله : اشتغل أهل القرآن والحديث والفقه بذلك ففازوا وأشتغلت بزيد وعمر وليت شعري مايكون حظي في الآخرة ، توفي رحمه الله سنه واحد وتسعين ومائتين .
انظر : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ٩٩ ، وتاريخ العلماء النحويين للمعري ص ١٨١-١٨٢ ،ومراتب النحويين ١٥٦ ونزهة الألباب في طبقة الأدباء للأنباري ص ٢٢٨-٢٣٢ ،وشذرات الذهب ٢٠٧-٢٠٨ ، والفهرست ص ٨٠-٨١ ، وتاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤-٢٠٥، ومعجم الأدباء ٥/ ١٠٢ ،والبداية والنهاية ١١/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) محمد بن يزيد الأزدى البصري المعروف بالمبرد ولد سنة عشرة ومائتين كان من أهل البصرة فسكن بغداد ، إمام أهل النحو في زمانه وهو من علماء البصريين، كان فصيحا اخباريا ثقة له التآليف النافعة في الأدب ،منها الكامل والروضة والمقتضب وغير ذلك ، كان يحب المناظره مع ثعلب ، توفي رحمه الله سنة خمس وثمانين ومائتين .
انظر : تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ص٥٣-٦٥، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ١/ ٢٦٩-٢٧١ ، ونزهة الألباء في طبقة الأدباء للأنباري ص ٢١٧- ٢٢٧ ، والعبر ١/ ٤١٠ ، والبداية والنهاية ١١/ ٨٤-٨٥ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٩٠-١٩١ ، وتاريخ بغداد ٣/ ٣٨٠-٣٨٧.

وابن المنذر [١] . فعصره كان زاخرا بالعلماء الأفذاذ والذين أشعلوا الحركة العلمية في كل فن بالإضافه إلى ماكان يلقاه العلماء من العناية والرعاية من بعض الخلفاء كالمهتدي بالله والذي قرب العلماء ورفع من منازل الفقهاء وعمهم ببره ،وكذا المعتضد بالله والذي استزاد دورا ومساكن في قصره الذي بناه في الشماسية ببغداد ورتب في كل موضع رؤساء كل صناعة ومذهب من مذاهب العلوم النظرية والعلمية وأجرى عليهم الأرزاق السنية ، ليقصد كل من أختار علما أو صناعة رئيس مايختاره فيأخذ عنه ،وقام بمنع الوراقين من بيع كتب الفلاسفة وماشاكلها [٢] ،ولم يكن أبو العباس مقبلا على الخلفاء منتظرا برهم وصلتهم بل كان بعيدا عنهم ، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله-

---

(١) أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،نزيل مكه ولد في حدود سنة إحدى وأربعين ومائتين ، فقيه محدث ، من مصنفاته : كتاب الإجماع والأوسط ، والإشراف ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة تسع أو عشر وثلاثمائه .

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩ ،وطبقات الفقهاء للعبادي ص ٦٧ ،وطبقات الشافعيه لإبي بكر بن هداية الله الحسيني ص ٥٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠-٤٩٢ .

(٢) انظر: مروج الذهب ٤/ ١٨٩ ،والخطط للمقريزى ٤/ ١٩٢ ،وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٤١-٣٤٣ ، وكتاب أصالة الحضاره العربية للدكتور ناجي معروف ص ٤٤٤-٤٤٥ .

المبحث الثاني

المطلب الأول

اسمه وكنيته

اتفق من رأيته ترجم لأبي العباس أن اسمه : أحمد بن عمر بن سريج ، وجده سُرَيْج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء أعجمي ، لا يعرف العربية ، وكان معروفا بالصلاح الوافر ، فابن سريج من أصل غير عربي .

وكما أتفق على اسمه أتفق على كنيته بأبي العباس ، إلا أنني لم أجد ذكرا لابنه الذى كني به (1) .

---

(1) انظر : الفهرست ص ٢٦٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨ ، ووفيات الأعيان ١/ ٦٦-٦٧ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨١١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٣٨ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥١ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٣ / ٢١ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٠-٢١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٤٨ ، ومفتاح السعادة ٣/ ٣١٣ ، والعبر ١/ ٤٥٠ .

ولادته

لم يتطرق من رأيته ترجم لأبي العباس إلى تحديد تاريخ ولادته إلا أنهم ذكروا أن وفاته كانت سنة ست وثلاثمائه وهذا قول غالب من ترجم له وذكر في الفهرست بأنها كانت سنة خمس وثلاثمائه ، وأن عمره سبع وخمسون سنة وأشهرا ، فتكون ولادته على القول الأول وهو الراجح سنة تسع وأربعين ومائتين .

---

(١) انظر: الفهرست لابن النديم ٢٦٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٨-١٠٩ ، والعبر ١/٤٥٠ ، وتاريخ بغداد ٤/٢٩٠ ، وشذرات الذهب ٢/٢٤٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢ ، والبداية والنهاية ١١/١٣٨ ،وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٥٠ ، وطبقات الشافعية للاسنوي ٢/٢١ ، ووفيات الأعيان ١/٦٧ ،وتذكرة الحفاظ ٣/٨١٣ ،ومفتاح السعادة ٢/٣١٣ ، والأعلام للزركلي ١/١٨٥ .

أبنــــاؤه

ذكر أصحاب كتب التراجم والطبقات أن لأبي العباس ابنا اسمه عمـــــر لم يذكروا سواه ،ويلقب بأبي حفص ، شافعي المذهب . نقل عنه العراقيــون نقلا عن والده ، وله كتاب تذكرة العالم وإرشاد المتعلم وهو مختصر فـــي الفقه .

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٣/ ٤٦٩ ،وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٨٤ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ٢١ ، وكشف الظنون ١/ ٣٨٩ ، وهديـــــة العارفين ١/ ٧٨١ .

المطلب الثاني
نشأته وصفاته ورحلاته العلمية

لم تلق كتب الطبقات والتراجم أي ضوء على طفولة أبي العباس ونشأته وتركت هذه الفترة من حياته تسبح في الظلمة ،وكذا صفاته الخاصة سوى ماذكر السبكي (١) أن رجلا كان بلسانه لثغة قال : " وكان بابن سريج مثلها ، فلما انتهى إلى إمامة الألثغ استحييت أن أقول لابن سريج : هل تصح إمامتك فقلت : هل تصح إمامتي فقال ابن سريج : نعم وأمامتي أيضا ، ولم يذكروا لابي العباس رحلات سوى أنه ولي قضاء شيراز في أول أمره دون تحديد ذلك بسنة معينة . (٢)

---

(١) أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي ،ولد في القاهرة سنة سبعمائة وسبع وعشرين وأنتقل مع والده الى دمشق وسكنها كان ماهرا في الحديث والفقه والأصول والأدب له من المصنفات: طبقات الشافعية الكبرى ، والطبقات الوسطى ،والطبقات الصغرى ، وجمع الجوامع في أصول الفقه وغيرها .
انتهت اليه رئاسة القضاء في الشام ،وأرسل مقيدا مغلولا الى مصر ثم أفرج عنه ،وعاد الى دمشق ،توفي سنة احدى وسبعين وسبعمائة للهجرة .
انظر: الدرر الكامنه ٢ / ٤٢٥-٤٢٨ ،وشذرات الذهب ٦ / ٢٢١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ١٤٠-١٤٣ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٣٤-٢٣٥ ، وقضاة دمشق ص ١٠٦ ،وهدية العارفين ١ / ٦٣٩ .

(٢) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي ٣ / ٤٧١ ، ووفيات الأعيان ١ / ٦٦ ، وتاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٣ .

المطلب الثاني
سماعه في الحداثة

ذكر الإمام الذهبي[1] [2] أن ابن سريج سمع في الحداثة من :-

١- الحسن بن محمد الزعفراني ، صاحب الشافعي [3] .

٢- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني [4] .

٣- وأبوجعفر ، محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي الواسطي إمام ثقة

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الحافظ المحدث والمؤرخ ولد في دمشق سنة ثلاث وسبعين وستمائة في دمشق طاف كثيراً من البلدان لطلب العلم له تصانيف كثيرة تقارب المائة ، منها تاريخ الإسلام الكبير ،وتذكرة الحفاظ ، وسير أعلام النبلاء ،والعبر ،وميزان الإعتدال ، والرواة الثقاة ، والطب النبوي ، ودول الإسلام ، والكنى والألقاب ،وغيرها ، توفي رحمه الله في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائه .

انظر : البداية والنهاية ١٤ / ٢٣٦ ، وطبقات السبكي الكبرى ٥ / ٢١٦ وشذرات الذهب ٦ / ١٥٣-١٥٤-١٥٥ ،والوفيات ٣ / ٥٥-٥٤ وطبقات الشافعيه للأسنوي ١ / ٥٥٨-٥٥٩ ، وفوات الوفيات ٣ / ٣١٥-٣١٦ ، والدرر الكامنة ٣ / ٣٣٦-٣٣٨ ،ومفتاح السعادة ٢ / ٣٥٨-٣٥٩ وطبقات هداية الله الحسيني ص ٢٣٢-٢٣٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٠١ .

(٣) سبقت ترجمته ص٧

(٤) " " ص ٦

وصاحب حديث ، سمع من يزيد بن هارون (١) وغيره ، وممن روى عنه أبو داود السجستاني (٢)(٣)

٤- وعباس بن محمد بن حاتم الدوري أبو الفضل البغدادي من أئمة الحديث الثقات ،ولد سنة خمس وثمانين ومائة ،نقل عنه صحبته للامام أحمد ، روى عن جماعة منهم سعيد بن عامر الضبعي (٤) ،واسحاق بن منصور السلولي (٥)

---

(١) يزيد بن هارون بن وادي ويقال زاذان بن ثابت السلمي أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير قيل أصله من بخارا ولد سنة ثمان عشرة ومائة ،وقيل سبع عشرة ،وتوفي سنة ست ومائتين -رحمه الله -.

انظر : تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٦-٣٦٨ ، والجرح والتعديل ٩/ ٢٩٥ ،وتاريخ بغداد ١٤/ ٣٤٧ ،وشذرات الذهب ٢/ ١٦.

(٢) سبقت ترجمته ص ٦.

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٦-٣٤٧ ،والعبر ١/ ٣٨٢ ،والبداية والنهاية ١١/ ٤٣ ، والجرح والتعديل ٨/ ٥.

(٤) سعيد بن عامر الضبعي أبو محمد البصري ،قال عنه يحي بن معين حدثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون ،وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا وكان في حديثه بعض الغلط وهو صدوق ، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وتوفي سنة مائتين وثمانية.

انظر : تهذيب التهذيب ٤/ ٥٠.

(٥) اسحاق بن منصور السلولي أبو عبد الرحمن قال ابن معين : ليس به بأس توفي سنة اربع ومائتين ، وقيل سنة خمس ومائتين .

انظر : تهذيب التهذيب ١/ ٢٥٠.

وإبراهيم بن إسحاق بن عيسى (١) ومن سمع منه عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢) ، توفي رحمه الله سنة مائتين واحدى وسبعين للهجرة (٣) .

٥- وأحمد بن منصور بن سيار بن معارك أبوبكر الرمادي الحافظ صاحب الإمام أحمد ، صنف المسند في الحديث.

ولد سنة اثنتين وثمانين ومائه ، وممن سمع منهم زيد بن ألحباب (٤) ،

---

(١) إبراهيم ابن إسحاق بن عيسى البناني أبوإسحاق ،الطلقاني ، قال ابن معين ثقة ، وقال أبوحاتم : صدوق .
انظر: تهذيب التهذيب ١/١٠٣ .

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عن أبيه شيئا كثيرا من جملته المسند ، والزهد ، توفي سنة تسعين ومائتين .
انظر: الجرح والتعديل ٥/٧ ، وتاريخ بغداد ٩/٣٧٥-٣٧٦ ، وطبقات الحنابلة ١/١٨٠-١٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥١٦-٥٢٦ ،

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٢/١٤٤-١٤٦ ،والعبر ١/٣٩١ ،وتهذيب التهذيب ٥/١٢٩ ،وشذرات الذهب ٢/١٦١ ، وطبقات الحنابلة ١/٢٣٦-٢٣٩ .

(٤) زيد بن الحباب بن الريان وقيل : ابن رومان الإمام الحافظ الثقة الرباني أبو الحسين العكلي الخرساني ثم الكوفي ، قال الذهبي ولد في حوالي الثلاثين ومائة ، نقل عن يحي بن معين توثيقه له ، توفي رحمه الله سنة ثلاث ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٨/٤٤٢-٤٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٩٣ - ٣٩٥ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤٠٢-٤٠٣ ، والجرح والتعديل ٣/٥٦١-٥٦٢ .

ومن حدث عنه اسماعيل الصفار [1] ، توفي رحمه الله سنة مائتين وخمس وستين عن ثلاث وستين سنة" [2] .

٦- والحسن بن مكرم بن حسان بن علي البزار الامام الثقة وثقه الخطيب البغدادى سمع من يزيد بن هارون [3] وعلي بن عاصم [4] وطبقتهم ،

---

(١) اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح البغدادى الصفار الملحى الامام النحوى مسند العراق ،ولد سنة سبع وأربعين ومائتين ، قال الذهبي : أنتهى اليه علو الاسناد وله شعر وفضائل ،مقدم في العربية توفي في بغداد سنة احدى وأربعين وثلاث مائه .
انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٠٢-٣٠٤ ،وشذرات الذهب ٢/٣٥٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٠-٤٤١ .

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١٥١-١٥٢ ،والعبر ١/ ٣٨٠ ،والبداية والنهاية ١١/ ٤١ ،وشذرات الذهب ٢/ ١٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٦ .

(٤) علي بن عاصم بن صهيب شيخ المحدثين مسند العراق أبو الحسن القرشي التيمي ،ولد سنة سبع ومائه ،قال يحي بن معين : ليس بشيء ،وقال النسائي : متروك ،وقال البخاري : ليس بالقوي ،توفي سنة احدى ومائتين وهو ابن اثنين وتسعين سنة .
انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٢٩٠ ،والجرح والتعديل ٦/ ٩٨ ،وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٤ ،وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٤٩-٢٦٢ ،وشذرات الذهب ٢/ ٢ .

وحدث عنه إسماعيل الصفار [1] وغيره ، توفي في شهر رمضان سنة أربع وسبعين ومائتين [2] .

٧- ومحمد بن سعيد بن غالب البغدادي أبو يحى العطار الضرير ، سمع سفيان بن عيينه [3] ومحمد بن أدريس الشافعي [4]

---

(١) سبقت ترجمته ص١٩

(٢) أنظر : تاريخ بغداد ٧/ ٤٣٢-٤٣٣ ،والعبر ١/ ٣٩٥ ، والبداية والنهاية ١١/ ٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٢-١٩٣ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٥ .

(٣) سفيان بن عيينه بن أبي عمران ،ولد بالكوفة سنة سبع ومائة ،كان حافظا ثقة بارعا في الحديث والتفسير ، قال ابن وهب:ما رأيت أعلم بكتاب الله تعالى من ابن عيينه ،وقال الشافعي:ما رأيت أحدا فيه من ألة العالم ما في سفيان وما رأيت أكف عن الفتيا منه ،وما رأيت أحدا أحسن في التفسير والحديث منه . توفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومائه .
انظر : الفهرست لابن النديم ١/ ٢٢٦ ، والتاريخ الكبير ٤/ ٩٤ ، وتاريخ بغداد ٩/ ١٧٤ ، وصفة الصفوة ٢/ ٢٣١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٤-٢٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٠٠-٤١٨ .

(٤) أبو عبد الله بن محمد بن أدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي أحد الأئمة الأربعة ،وإليه نسبة الشافعية ، ولد بفلسطين سنة خمسين ومائه ، وحمل إلى مكه وهو ابن سنتين فنشأ بها وأقبل على الأدب والعربية والشعر فبرع في ذلك ثم أقبل على الفقه والحديث ، تفقه على مسلم بن خالد مفتي مكه ،ورحل إلى مالك بن أنس بالمدينه فلازمه ثم قدم بغداد ، وخرج إلى مصر ،وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل والحميدي ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ،توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين .

(≠)

وزيد بن الحباب[1] وغيرهم ، وسمع منه محمد بن مخلد الدوري[2] وغيره قال عنه ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو صدوق ، ثقه، وقال الخطيب كان ثقه ، توفي رحمه الله سنة إحدى وستين ومائتين[3] .

٨- وعبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ، أبو محمد البغدادي أحد الثقات ، حدث عن نعيم بن حماد المروزي[4] وغيره وروى عنه

(*) انظر: تاريخ بغداد ٥٦/٢ ، وحلية الأولياء ٦٣/٩ ، وصفة الصفوة ٢٤٨/٢ ، والبداية والنهاية ٢٦٢/١٠-٢٦٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ، وطبقات الحنابلة ٢٨٠/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١١-١٤ .

(١) سبقت ترجمته ص١٩

(٢) محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري ، البغدادي ، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، كان موصوفا بالعلم والصلاح والصدق والإجتهاد سئل عنه الدارقطني فقال ثقة مأمون ، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة .
انظر: تالفهرست ٣٢٥ ، وتاريخ بغداد ٣١٠/٣-٣١١ ، والبداية والنهاية ٢٢٠/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٦/١٥-٢٥٧ ، وطبقات الحنابلة ٧٣/٢-٧٤ .

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٣٠٦/٥-٣٠٧ ، وتهذيب التهذيب ١٨٩/٩ ،

(٤) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث أبو عبد الله المروزي الفارضي سكن مصر كان من أعلم الناس بالفرائض ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين أو تسع وعشرين ، وكان مقيدا محبوسا لامتناعه من القول بخلق القرآن .
انظر: تاريخ بغداد ٣٠٦/١٣-٣١٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٨/١٠-٤٦٣ .

مكرم بن أُحمد القاضي (١) ، وعبد الصمد الطستي توفي سنة خمس وثمانين ومائتين (٢) .

٩- وعباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي الباكسائي -بضم الكاف- أُبو محمد ويقال أبو الفضل الترقفي نزيل بغداد سمع من محمد بن عيسى الضباع (٤) وغيره .

وسمع منه محمد بن مخلد الدوري (٥) واسماعيل الصفار (٦) وغيرهما

---

(١) مكرم بن أُحمد بن محمد بن مكرم القاضي أبو بكر البزاز وثقة الخطيب توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .
أنظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٢٢١ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥١٧-٥١٨ ،

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٩٩-١٠٠ ، وسير أُعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٥ ، ولسان الميزان ١٣/ ٢٨٥ .

(٤) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع سكن أذنه وحدث بها عن مالك بن أنس ، توفي -رحمه الله- سنة أربع وعشرين ومائتين ، وقيل إن مولده كان سنة خمسين ومائه .
انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٩٥-٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٢-٣٩٤ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٠

(٦) سبقت ترجمته ص ١٨

توفي سنة سبع وستين ومائتين (١) .

١٠- وعلي بن الحسين بن إبراهيم العامري أبو الحسن المعروف بابن اشكاب وأشكاب لقب الحسين ، سمع حجاج بن محمد الأعور (٢) ، وعبد الصمد بن عبد الوارث (٣) ، روى عنه أبو داود السجستاني (٤) ومحمد بن مخلد (٥) وغيرهما قال عنه ابن أبي حاتم الرازي روى عنه أبي وكتبت عنه معه وهو صدوق ثقه ، وقال ايضا سئل أبي عنه فقال صدوق (٦) ، فأخذ ابن سريج عن هؤلاء وطبقتهم كما أشار إلى ذلك الذهبي (٧) .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٥/١١٩- ١٢٠ ، والعبر ١/٣٨٤ والبداية والنهاية ١١/٤٥ ، وشذرات الذهب ٢/١٥٣ .

(٢) حجاج بن محمد أبو محمد الأعور ترمذي الأصل توفي في بغداد سنة ست ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ٨/٢٣٦-٢٣٨ ، والبداية والنهاية ١٠/٢٧١ ،

(٣) وعبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري توفي سنة ست اوسبع ومائتين .

انظر : تهذيب التهذيب ٦/٣٢٧ ، والبداية والنهاية ١٠/٢٧٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص٦

(٥) سبقت ترجمته ص٢٠

(٦) انظر : تاريخ بغداد ١١/٣٩٢-٣٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٧/٣٠٢ والبداية والنهاية ١١/٣٦ .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١ .

المطلب الرابع

وأخذ أبو العباس الفقه عن :-

أبي القاسم الأنماطي

عثمان بن سعيد بن باشر الأحول الأنماطي البغدادي ، أحد أئمة الشافعية في عصره قال في وفيات الأعيان :" كان من كبار فقهاء الشافعية وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وحفظها" (١) .

أخذ الفقه عن المزني (٢) ، والربيع المرادي (٣) ، وتفقه عليه ابن خيران (٤) ، ومنصور التميمي (٥)

---

(١) انظر : وفيات الاعيان ٣ / ٢٤١ .

(٢) انظر: ترجمته ص ٧

(٣) انظر: ترجمته ص ٧-٨ .

(٤) الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي أحد أئمة المذهب الشافعي ، قال عنه الخطيب البغدادي ، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع أراد السلطان أن يوليه القضاء فأمتنع واستتر وسمر بابه لامتناعه ، توفي سنة عشرين وثلاثمائة
انظر: طبقات الشيرازي ص ٩٦ ، وطبقات الفقهاء للعبادي ص ٦٧ ، وتاريخ بغداد ٨ / ٥٣ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨٧ .

(٥) منصور بن اسماعيل أبو الحسن التميمي المصرى ، الضرير ، فقيه شافعي أديب شاعر ، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه ، كان أعمل ، من كتبه ، كتاب المستعمل ، وكتاب الواجب وزاد المسافر توفي رحمه الله سنة ست وثمانمائة وقيل سنة ثلاث وثلاثمائه .
انظر: وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٦ ، وطبقات الفقهاء للعبادي ص٦٤ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٨ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٤٩ ، ومعجم الأدباء لياقوت ١٩ / ١٨٥-١٨٦ .

وابن الوكيل[1] ، توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين [2] ومائتين ببغداد .

---

(١) عمر بن عبد الله بن موسى أبوحفص ابن الوكيل فقيه من نظراء أبي العباس وأصحاب الأنماطي ، ويعد من المحدثين والرواة ، توفي رحمه الله سنة عشر وثلاثمائة .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٠ ، وطبقات الفقهاء للعبادي ص ٤٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١٥ ، وطبقات الفقهاء لابن قاضي شهبه ١/ ٥٩ .

(٢) انظر : وطبقات الفقهاء للعبادي ص ٥١ ، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٤١ ، وتاريخ بغداد ١١/ ٢٩٢-٢٩٣ ، والبداية والنهاية ١١/ ٩١ ، والعبر ١/ ٤١٥ ، وطبقات الشافعيه للأسنوي ١/ ٤٤-٤٥ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٩٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٣٥-٣٦ ، وطبقات الشافعيه لابن هداية الله الحسيني ص ٣٢-٣٣ .

والجنيد بن محمد الجنيد

الجنيد بن محمد الجنيد أبو القاسم النهاوندي البغدادي ولد ونشأ وتفقه ببغداد ،تفقه على أبي ثور(١) وأخذ عن الزعفراني (٢) وصاحب السري السقطي (٣)

---

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي من أكابر الفقهاء ومن أصحاب الشافعي كان على مذهب أبي حنيفه فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه وأنتشر علمه
وأبوثور وان كان معدودا في طبقات أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجها .
وقال عنه ابن حبان كان أحد أئمه الدنيا ، فقها وعلما وورعا وفضلا صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها ، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر مافيه اختلاف مالك والشافعي - توفي رحمه الله سنة أربع وأربعين ومائتين .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٥ ، وطبقات الفقهاء للعبادي ص ٢٢ ،وتاريخ بغداد ٦/ ٦٥ ، ووفيات الأعيان ١/ ٧ ، وتهذيب التهذيب ١/ ١١٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٣-٤ ، وطبقات الشافعيه لابن هداية الله الحسيني ص ٢٢-٢٣ ، وشذرات الذهب ٢/ ٩٣ .

(٢) انظر ترجمته ص

(٣) السري بن المغلس أبو الحسن السقطي البغدادي صحب معروفا الكرخي ،وكان من كبار المتصوفه ،توفي رحمه الله سنة ثلاث وخمسون ومائتين .
انظر : وفيات الأعيان ١/ ٢٠٠ ،وتاريخ بغداد ٩/ ١٨٧-١٩٢ ولسان الميزان ٣/ ١٣ ، وطبقات الصوفيه ص ٤٨-٤٩ .

وأبي حمزة البغدادي (١) ، قيل إن الكتبة يحضرون مجلسه لألفاظه ، والشعراء لفصاحته والمتكلمين لمعانيه ، وهو أحد مشايخ الصوفيه ، صحبه ابن سريج وكان إذا تكلم في الأصول والفروع بكلام أعجب الحاضرين قال لهم : أتدرون من أين لي هذا ، من مجالستي أبا القاسم الجنيد بن محمد . توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين أوثمان ومائتين (٢) .

---

(١) محمد بن ابراهيم أبو حمزة الصوفي من كبار شيوخهم ، توفي سنة تسع وثمانين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ١ / ٣٩٠-٣٩٤ ، وطبقات الصوفية للسلمي ص ٢٩٥ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ١ / ٣٧٣ ، وتاريخ بغداد ٧ / ٢٤١-٢٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٦٦-٦٨ ، والبداية والنهاية ١١ / ١٢١ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٣٣٤ ، وطبقات الحنابلة ١ / ١٢٧-١٢٩ وطبقات الصوفيه ص ١٥٥-١٦٣ .

والمنــــــذري

أبو الحسن المنذري أو المقدري له مختصر في الفقه يقال بأنه أحســــن من كتاب المزني ، ولم أجد في ترجمته سوا هذا [1] .

---

(١) انظر: طبقات العبادي ص ٥١ ، وطبقات الشافعية للأسنـــــــوي ٢/ ٣٩٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٤٣ .

المطلب الخامس
تلاميذه

بعد أن طفنا بأنظارنا في صفحات تاريخ جملة ممن درس عليهم أبو العباس ولازمهم نلقي الضوء على بعض من تلاميذه الذين استطعنا بتوفيق الله معرفة تتلمذهم عليه ،وان كنا على يقين بصعوبة الاحاطة بهم وحصرهم :

(١) ابن القاص

أحمد بن أبي حمد القاص الطبري البغدادي أحد أئمة المذهب الشافعي من أصحاب الوجوه في المذهب تفقه على أبي العباس وتفقه عليه أهل طبرستان قال أبو اسحاق : كان من أئمة أصحابنا صنف تصانيف كثيرة ، صغيرة الحجم كثيرة الفائدة ، منها : كتاب التخليص ، وأدب القاضي ،والمفتاح ، وكتاب المواقيت والقبله ، توفي رحمه الله سنة خمس وثلاثين وثلاثمائه .[١]

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ ، وطبقات الفقهاء للعبادي ص٧٣ ،ووفيات الأعيان ١/ ٦٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٢-٢٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٠٢ ، والعبر ٢/ ٥٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٧١-٧٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٦٥-٦٦ .

(٢) ابن أبي هريرة

أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي[1]، الفقيه الشافعي من أصحاب الوجوه بالمذهب، تفقه على ابن سريج والمروزي، ودرس وتخرج على يديه خلق كثير، شرح مختصر المزني شرحين مختصرا ومبسوطا، وله مسائل في الفروع، توفي رحمه الله سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

(٣) المروزي

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي[2] أحد فقهاء الشافعية المبرزين، صاحب ابن سريج وأكبر تلاميذه وتفقه على الأصطخري، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر عن أصحابه في البلاد أنتقل في أخر حياته إلى مصر وجلس مجلس الشافعي، شرح المذهب ولخصه، له كتاب: شرح مختصر المزني وكتاب الفصول في معرفة الأصول، وكتاب الشروط والوثائق، وكتاب الخصوص والعموم، توفي رحمه الله سنه اربعين وثلاثمائة وقد قارب السبعين.

---

(١) انظر طبقات الفقهاء للعبادي ص٧٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢، والفهرست ص٢٦٩، ووفيات الأعيان ٢/ ٧٥، وتاريخ بغداد ٧/٢٩٨-٢٩٩ والطبقات الكبرى للسبكي ٣/ ٢٥٦-٢٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٠، والعبر ٢/ ٧٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٩٩-١٠٠، وشذرات الذهب ٢/ ٣٧٠، وطبقات الشافعية لابن هداية الحسيني ص٧٢-٧٣.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢، وطبقات الفقهاء للعبادي ص٦٨ والفهرست لابن النديم ص ٢٦٦، ووفيات الأعيان ١/ ٢٦-٢٧، والعبر ٢/ ٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٩-٤٣٠، وطبقات الشافعيه (≠)

(٤) ابن القطـــــان

أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان أحد أئمــــة المذهب الشافعي ،فقيه أصولي درس ببغداد ،وأخذ الفقه عن ابن سريـــج والمروزي (١) ،من بعده ،وابن أبي هريرة (٢) ، درس ببغداد وكتب شيئا كثـيرا له من الكتب ،كتاب الفروع ، توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين وثلاثمائة . (٣) .

(٥) أبو الطيب بن سلمه

محمد بن المفضل بن سلمه بن عاصم الضبي البغدادي من فقهاء الشافعيه ولـه وجه في المذهب ، أديب لغوى تفقه على ابن سريج ،وكان موصوفا بفرط الذكاء ولهذا كان يقبل عليه ابن سريج كل الإقبال ويميل إلى تعليمه غاية الميـــل ، توفي رحمه الله وهو شاب سنة ثمان وثلاثمائه (٤) .

(≠) لابن هداية الله الحسيني ص٦٦-٦٨ ،وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٧٥ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٧٠-٧١ .

(١) انظر ترجمته ص ٢٩

(٢) انظر ترجمته ص ٢٩

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢ ،وطبقات الفقهاء للعبادي ص١٠٧ ووفيات الأعيان ١/ ٧٠ ،وتاريخ بغداد ٤/ ٣٦٥ ،والبداية والنهايـــة ١١/ ٢٨٦ ،وشذرات الذهب٣/ ٢٨ ،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٩٦-٩٧ ،وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص٨٥ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٠ ،ووفيات الأعيان ٤/ ٢٠٥ ،والعبر ١/ ٤٥٤ ،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٦٦ ،وطبقـــات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٣ ،وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٤٥-٤٦ .

(٦) أبوبكر الصيرفي

محمد بن عبد الله الصيرفي الفقيه الشافعي أحد أصحاب الوجوه، إمام في الفقه، بارع في الأصول حتى قيل أنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج وغيره، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي [١] والف كتبا منها: شرح رسالة الشافعي، وكتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، توفي رحمه الله سنة ثلاثين وثلاثمائة [٢].

(٧) أبوبكر الفارسي

أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي أبوبكر من أئمة أصحاب الشافعي وكبارهم ومتقدميهم وأعلامهم، ذو المصنفات الباهرة، والفضائل المتظاهرة، تفقه على ابن سريج "، صنف كتاب عيون المسائل في نصوص الشافعي، والذخيرة في أصول الفقه، وكتاب الإنتقاء على المزني وكتاب الخلاف معه، توفي رحمه الله سنة خمسين وثلاثمائة. [٣]

---

(١) انظر ترجمته ص

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للعبادي ص٩٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، والفهرست لابن النديم ص٢٦٧، وتاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩-٤٥٠ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٣-١٩٤، والعبر ٢/ ٣٦، والطبقات الكبرى للسبكي ٣/ ١٨٦، وطبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه ١/ ٨٦-٨٧، ومفتاح السعادة ٢/ ٢١٧، وطبقات الشافعيه لابن هداية الله الحسيني ص٦٣.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للعبادي ص٥٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٥ وطبقات الشافعيه للأسنوي ٢/ ٢٥٤، وطبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه ١/ ٩٤-٩٥، وطبقات الشافعيه لابن هداية الله الحسيني ص٧٥-٧٦.

(٧) أبو الوليد النيسابوري

حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي الأموي صاحب وجه في المذهب ، تفقه على ابن سريج وعاد إلى خرسان فنشر العلم وأشتغل بالدرس والعبادة ،وكان إمام خرسان في الحديث له المستخرج على صحيح مسلم ،وشرح لرسالة الشافعي . ،توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وعمره اثنتان وسبعون سنه (١) .

(٨) أبو عبد الله الضبي

أبو عبد الله محمد بن خفيف الضبي الشيرازي شيخ أقليم فارس وأحد مشاهير الصوفيه مقيم بشيراز فقيه على مذهب الشافعي أخذ الفقه عن ابن سريج ، توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وثلاثمائه عن خمس وتسعين سنة وقيل بل تجاوز المائه بأربع سنين (٢) .

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للعبادي ص٧٤ ،والطبقات الكبرى للسبكي ٣ / ٢٢٦-٢٢٩ ،والعبر ٢ / ٨٠-٨١ ،والبداية والنهاية ١١ / ٢٥٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧١-٢٧٢ ،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٩٨-٩٩ ،وطبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٤٧٢ ،وشذرات الذهب ٢ / ٣٨٠ ،وطبقات الشافعيه لابن هداية الله ص٧٣-٧٤وهدية العارفين ٥ / ٢٦٥ ،ومعجم المؤلفين لرضا كحاله ٣ / ١٩٢ .

(٢) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي ٣ / ١٤٩-١٦٣ ،والمنتظم ٧ / ١١٢ ، والعبر ٢ / ١٣٨ ،والبداية والنهاية ١١ / ٣١٩ ،وشذرات الذهب ٣ / ٧٦-٧٧ ،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١٢٨-١٢٩ ، وطبقات الصوفيه ص ٤٦٢ .

(٩) أبو جعفر الجرجاني

أبو جعفر محمد بن جعفر بن حازم الخازمي الجرجاني كان إماماً فقيهاً تفقه على ابن سريج وقال عنه ماعبر النهروان أفقه من ابن أبي حازم ، توفي رحمه الله سنة أربع وعشرين وثلاثمائه . (١)

(١٠) أبوبكر نومرد

أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن نومرد الفقيه الشافعي ، من أهل جرجان ، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائه (٢) .

(١١) أبوبكر القفال

أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي ،ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعر ، رحل إلى خرسان والعراق والشام ،وأخذ الفقه عن ابن سريج
شرح رسالة الشافعي ،قالو : لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته ، توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ،وقيل سنة خمس وستين وثلاثمائه ، بالأول قال الشيرازي وبالثاني قال الذهبي في العبر ،وهذا يعرف بالقفال الشاشي الكبير وهناك القفال المروزي الصغير وكلاهما من علماء الشافعيه . (٣).

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ٣ / ١٣٠ ،وطبقات الشافعيه للأسنوي ٣٥٢/١ ،وتاريخ جرجان ص ٤٣٧ .

(٢) انظر : تاريخ جرجان ص ٩٠ ، وطبقات الشافعيه للسبكي ٩/٣ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص٩١-٩٢ ،ووفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠-٢٠١ وتهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٨٢-٢٨٣ ،والطبقات الكبرى للسبكي ٢٠٠/٣ ومابعدها ،والعبر ١٢٢/٢ ،وشذرات الذهب ٣ / ٥١-٥٢ .

(١٢) الطلـــس

أبو الطيب، وربما يقال له : أبو العباس ، ذكر السبكي أن اسمـــــه عمر بن محمد بن مسعود ، واختلف في كنيته ، من أهل بغداد ، كان مـــن خواص ابن سريج والمتولي للالقاء والاعادة في مجلسه ، وله كتاب في مسائـــل الخلاف يعرف " بعرائس المجالس " . (١)

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء للعبادي ص ٩٧ ، والأنساب للسمعاني ص ٥٤٢ والطبقات الكبرى للسبكي ٣ / ٤٧١ ، وطبقات الشافعية للأسنـــوي ، ٢ / ٣٩٥ ، وكشف الظنون ٢ / ١١٣١ .

المبحث الثالث

المطلب الاول

آثاره العلميه

نقل عامة من ترجم لأبي العباس أن مصنفاته بلغت أربعمائه مصنف في الحديث والفقه والأصول والعقيده ،ولم يذكروا منها إلا النزر اليسير ، مع كثرة النقل عنه ،وكثرة طلابه ،وذياع صيته وشهرته التي ملأت الآفاق ،فسأذكر منها ما أطلعت عليه في كتب التراجم والطبقات ؛ وكلها مخطوطه حسب ما أطلعت عليه

١- كتاب الإنتصار ، ذكره السبكي في الطبقات الكبرى ، وذكر عن الشيرازي قوله : رأيت في كتاب الإنتصار لابي العباس وجوب الاتمام واستحباب الصلاة ، أي للصبي البالغ في أثناء الصلاة ،قلت فيظهر أنه في الفقه [1].

٢- كتاب العين والدين ،في الوصايا ، ذكر في طبقات الشافعية [2] ،وفي هدية العارفين [3] ، وفي معجم المؤلفين [4] .

٣- كتاب التقريب بين المزني والشافعي ، ذكر في الفهرست [5] ، وفي هدية العارفين [6] ، وفي معجم المؤلفين [7] .

٤- كتاب الأقسام والخصال ، في الفقه ،ذكر في المجموع [8] وهدية العارفين [9]

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ٣/٢٨ .

(٢) طبقات الشافعية لابي بكر الحسيني ص ٤٥ .

(٣) هدية العارفين ١/٥٧ .

(٤) معجم المؤلفين لرضا كحاله ٢/٣١ .

(٥) الفهرست ص ٦٦ .

(٦) هدية العارفين ١/٥٧ .

(٧) معجم المؤلفين لرضا كحاله ٢/٣١ .

(٨) المجموع ١/٩٨ ،و ٢/٩٩ .

(٩) هدية العارفين ١/٥٧ .

ومعجم المؤلفين [١] ،والأعلام [٢] ، وتاريخ التراث العربي [٣] ،وذكر السبكي أنه لابنه عمر [٤] ،ولدي نسخة منه يقع في حوالي خمس واربعين لوحة تكلم فيه عن العبادات.

٥- كتاب الغنية في الفروع الشافعية ، شرحه يحي السكري [٥] ،والقفال [٦] في فتح العزيز [٧] نقلا منه وذكر في طبقات الشافعية [٨] ،وفي هدية العارفين [٩] .

٦- كتاب الفروق في الفروع : ذكر في هدية العارفين [١٠] وفي طبقات الشافعية [١١] .

---

(١) معجم المؤلفين ،لرضا كحاله ٢/ ٣١ .

(٢) الأعلام للزركلي ١/ ٨٥ .

(٣) تاريخ التراث العربي لفؤاد سوزكين ٢/ ١٨٣ .

(٤) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٢ .

(٥) يحي بن أحمد بن أبي طاهر السكري ،أبوزكريا أحد فقهاء الشافعية تفقه على أبي الوليد النيسابوري ،درس نيفا وثلاثين سنة ،توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .
انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ٣/ ٤٨٥ ، وطبقات الشافعيه للأسنوي ٢/ ٢٦ ،وطبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه ١/ ١٥٦ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٢١-٣٢٤ .

(٦) لعله من سبقت ترجمته قريبا لأنه تلميذ لابن سريج ،انظر ص

(٧) فتح العزيز ٤/ ٢٢٠ .

(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ١٥٦ .

(٩) هدية العارفين ١/ ٥٧ .

(١٠) هدية العارفين ١/ ٥٧ .

(١١) طبقات الشافعيه لابن هداية الله ص ٢٤٥ .

٧- كتاب الإعذار والأنذار ، نقل عنه الزركشي [1] في البحر المحيط [2]

٨- كتاب الرد على محمد بن الحسن [3] ، ذكر في الفهرست [4] ، وهدية العارفين [5] وذكر

---

(١) محمد بن بهادر التركي الأصل ، بدر الدين الزركشي ، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائه ، نشأ في القاهرة في جو علمي ، فطلب العلم منذ صغره ، وعني بالفقه ، والأصول والحديث ، من تصانيفه ، تكملة شرح المنهاج للأسنوى ، والبحر المحيط في الأصول ، وشرح جمع الجوامع للسبكي ، وتخريج أحاديث الرافعي ، وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة اربع وتسعين وسبعمائه .

انظر : الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧-٣٩٨ ، وأنباء الغمر ٣/ ١٣٨-١٤١ ، وطبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه ٣/ ١٢٧-٢٢٩ ، وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٥ .

(٢) البحر المحيط ، تحقيق الدكتور محمد الدويش ١/ ٦ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ولد بواسط سنة احدى وثلاثين ومائه ، وقيل اثنين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين ، نشأ في الكوفه سمع أبا حنيفه وأبا يوسف ، وروى عن مالك بن مغول والأوزاعي ، نشر علم أبي حنيفه ، وكان فصيحا نقل عن الشافعي قوله : ما رأيت أحد يسأل مسألة فيها نظر إلا تبينت الكراهة في وجهه إلا محمد بن الحسن ، وتولى قضاء الرقة زمنا ، صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائتين .

انظر : وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤-١٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤-١٣٦ والعبر ١/ ٢٣٤-٢٣٥ ، والجرح والتعديل ٧/ ٢٢٧ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٥١٣ ، ولسان الميزان ٥/ ١٢١ ، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفيه ٢/ ٤٢ ، ومناقب الأمام الاعظم للموفق المكي ٢/ ٢٠٨-٢٤٦ .

(٤) الفهرست لابن النديم ص ٢٦٦ .

(٥) هدية العارفين ١/ ٥٧ .

أنه فرع كتب محمد بن الحسن [1] .

٩- كتاب في الرد على عيسى بن إبان في الفقه ، ذكر في الفهرست [2] وتاريخ بغداد [3] ، والمؤتلف والمختلف [4] ، وتهذيب الأسماء واللغات [5]

١٠- وكتاب جواب القاشاني [6] في الأسئلة ، ذكر في الفهرست [7] ، وفي هدية العارفين [8] .

١١- كتاب مختصر في الفقه ذكر في الفهرست [9] ولعله يقصد به الكتاب الذى بين أيدينا ، وذكره في هدية العارفين على أنه كتاب آخر [10] .

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٢ .

(٢) الفهرست ص ٢٦٦ .

(٣) تاريخ بغداد ٤/ ٢٩٠ .

(٤) المؤتلف والمختلف لعلي بن عمر الدارقطني ٣/ ١٢٧٣ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٢ .

(٦) لعله : محمد بن اسحاق القاشاني المكنى بأبي بكر ، فقيه ظاهري حمل العلم عن داود الظاهري ، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع .
انظر : طبقات الشيرازي ص ١٧٦ .

(٧) الفهرست ص ٢٦٦ .

(٨) هدية العارفين ١/ ٥٧ .

(٩) الفهرست ص ٢٦٦ .

(١٠) هدية العارفين ١/ ٥٧ .

١٢- كتاب الرد على محمد بن داود الظاهري [١] في القياس ، ذكره السبكي [٢] في الطبقات الكبرى ، وطبقات الشافعية للأسنوي [٣] ، وذكر الزركشي أنه في الرد على داود [٤] فلعله رد عليهما .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري أصله من أصبهان ولد وعاش ببغداد ، فقيه ، أديب ، شاعر ، اشتغل على أبيه ، وتفقه في مذهبه ، ولما توفي جلس في مكانه في الحلقه ، جرت بينه وبين ابن سريج مناظرات عديده ، له عدة تصانيف منها كتاب الوصول الى معرفة الأصول ، وكتاب الزهره ، وكتاب الإنذار ، توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائتين . وقال ابن سريج بعد ما علم وفاته : ، ما آسى إلا على تراب أكل لسان محمد بن داود ، وحكي عنه أنه لما سمع بوفاته كان يكتب شيئا فألقى الكراسه من يده وقال : مات من كنت أحث نفسي لمناظرته ومقاومته . رحمهما الله .

انظر : تاريخ بغداد ٥/٢٥٦ ، إلى ٢٦٣ ، والفهرست ٢٧٢ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٥٩-٢٦١ ، وطبقات الشافعية للشيرازي ١٧٥ ، والعبر ١/٤٣٣ ، والبداية والنهاية ١١/١١٨ ، وشذرات الذهب ٢/٢٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٠٩-١١٤ .

(٢) الطبقات الكبرى للسبكي ٣/٢٣ .

(٣) أبو عبد الله جمال الدين عبد الحميد الأسنوي فقيه أصولي ، ولد باسنا سنة اربع وسبعمائه ، وتوفي رحمه الله سنة اثنين وسبعين وسبعمائه .

انظر : شذرات الذهب ٦/٢٢٣ ، والبدر الطالع ١/٣٥٢ ، وطبقات الشافعيه لابن هداية الله الحسيني ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٤) طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢١ .

١٣- وكتاب الرد على محمد بن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي ، ذكره السبكي في الطبقات الكبرى (١) .

١٤- وتصنيف على مختصر المزني ، أجاب فيه على أسئولة سئل عنها ، ذكر في طبقات الشافعية (٢) .

١٥- وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ أنه رأى له تصنيفا يحتج فيه بالأحاديث ويطرقها عمل من يفهم هذا الشأن (٣) .

١٦- وله رسالة البيان عن أصول الأحكام بين فيها أصول الشافعي وأبي حنيفه (٤) وصاحبيه (٥) ومالك وسفيان الثوري وداود بن علي الاصبهاني ،

---

(١) الطبقات الكبرى للسبكي ٢/ ٢٣.

(٢) طبقات الشافعيه للأسنوي ٢/ ٢١.

(٣) تذكرة الحفاظ ٣/ ٨١١.

(٤) النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أحد الأئمة الأربعة ، إمام أصحاب الرأي ، ولد ونشأ بالكوفه ، وأصله من فارس كان يبيع الخز في صباه ثم أنقطع للتدريس والافتاء . اجبر على القضاء ، وامتنع رحمه الله توفي رحمه الله سنه خمسين ومائه ، وله من العمر سبعون سنه .
انظر : التاريخ الكبير للبخارى ٨/ ٨١ ، وتاريخ بغداد / ٣٢٣ و ٤٢٢- ٤٢٣ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١١٠-١١١ ، والعبر ١/ ١٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٢٧-٢٢٩ ، ومناقب الإمام الأعظم ١/ ٤، ٦ ، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١/ ٢٦، ٢٨

(٥) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميرى إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب المالكية ، ولد بالمدينه سنه ثلاث وتسعين ، له الموطأ وتفسير غريب القرآن ورسالة في الرد على القدرية ، توفي رحمه الله بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائه . انظر : الديباج المذهب ص ١٧-٣٠ والوفيات ١/ ٤٣٩ ، وصفة الصفوه ٢/ ١٧٧-١٨٠ .

ذكر السبكي أن هذه الرساله عنده ،وأنها تتكون من خمس عشرة ورقه (١)

١٧- وله رسالة صغيرة فيها أجوبة في أصول الدين ، وعندي منها نسخة تتكون من ورقتين سقتها في عقيدته ، أشار إليها الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢) ، وذكرها ابن القيم (٣) كاملة في كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية (٤) وذكرت في تاريخ التراث العربي (٥) ، وذكر في المؤتلف والمختلف أن له ردودا على المخالفين والمتكلمين (٦) .

---

(١) الطبقات الكبرى للسبكي ٣/ ٤٥٦ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/ ٨١٣ .

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد أبو عبد الله شمس الدين الزرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزيه ، ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائه ، تفقه في المذهب وبرع ولازم الشيخ تقي الدين وأُخذ عنه وتتلمذ على يديه ، من مؤلفاته : زاد المعاد ،وأعلام الموقعين وتهذيب سنن ابي داود ،والكافية الشافيه ،وبدائع الفوائد ، والصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، ومفتاح دار السعادة ،ومنشور ولاية العلم والارادة وغيرها ، توفي رحمه الله سنة احدى وخمسين وسبعمائة .

انظر : البداية والنهاية ١٤/ ٢٤٦-٢٤٧ ،وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧- ٤٥٢ ، وشذرات الذهب ٦/ ١٦٨ ، بغية الوعاة ٢/ ٦٢-٦٣ .

(٤) إجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٧٠ .

(٥) تاريخ التراث العربي ٢/ ١٨٣ .

(٦) المؤتلف والمختلف ٣/ ١٢٧٣

١٨- وله كتاب نقض الجاروف على القائلين بتكافؤ الأدلة ، ذكره في كتاب في الفرق بين الفرق (١) .

---

(١) الفرق بين الفرق للأسفرائيني ص ٣٦٣ .

المطلب الثاني

شعر أبي العباس

أورد بعض من ترجم لابن سريج أبياتا من شعره نذكر نموذجا منها :

ولو كلما كلب عوى ملت نحـوه ... أجاوبه ان الكلاب كثـير

ولكن مبالاتي بمن صاح أو عوى ... قليل لأني بالكلام بصـير (١)

وقال في مختصر المزني :-

لضيق فؤادي منذ عشرين حجـة ... وصيقل ذهني والمفرج عن همي

عزيز على مثلي اعارة مثلـه ... لما فيه من علم لطيف ومن نظـم

جموع لأصناف العلوم بأسرهـا ... فأخلق به أن لا يفارقه كمـي (٢)

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٤٥ ، وتاريخ بغداد ٤/٢٨٩ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٣/٢٨ .

(٢) الطبقات الكبرى للسبكي ٣/٣١ .

المبحث الرابع
المطلب الاول
مذهبه الفقهي

أبو العباس شافعي المذهب ومن أعلامه المتقدمين ، أبرز الشافعيه في وقته ، بسببه أنتشر المذهب في أكثر الآفاق ، وفضله بعض الشافعيه على بعض أصحاب الشافعي ، وكانت له اجتهادات في المذهب.

قال السبكي في الطبقات الكبرى ، ان المزني ،وابن سريج بالنسبه للمذهب الشافعي بين درجتين لم يخرجا خروج المحمدين، ابن جرير ومحمد بن نصر المروزى ولم يتقيدا بتقيد العراقيين والخراسانيين ،وذكر في المنخول : أنه كثرت تصرفاته في المذهب الشافعي ،وقلت اختياراته قال : ولم يستمد من علم الأصول فلا يقدم مذهبه على مذهب الشافعي [1] ، قلت: وسيتبين لنا ان شاء الله من خلال كتابه هذا ، بعض الأمثله التي تبين عدم تقيده بالمذهب.

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى ص١٠٩ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٢٨٩-٢٩٠ ، والمنخول للغزالي ص ٤٩٧ ، ووفيات الأعيان ١/ ٦٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥١ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٢/ ١٠٤ ،وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١-٢٠٢ ، وطبقات الشافعيه للأسنوى ٢/ ٢٠-٢١ ، وطبقات الشافعيه لابن قاضى شهبه ١/ ٤٨-٤٩ ، والمعيار المعرب ٦/ ٣٥٤ .

معرفته بالمذاهب الأخرى

لم يكن ابن سريج عالما بالمذهب الشافعي فقط بل كان علما بالمذاهب الفقهيه الأخرى ،ذكر علي بن الحسين بن علي المسعودي (١) أنه حضر مجلس أبي العباس ببغداد في علته التي مات بها سنة ست وثلاثمائه للهجرة ، وقد حضر المجلس لعيادته جماعة من حذاق المالكيين والشافعيين والداوديين وغيرهم من أصناف المخالفين وبينما أبو العباس يكلم رجلا من المالكيين دخل عليه رجل معه كتاب مختوم فدفعه إلى أبي العباس فقرأه على الجماعه فإذا هو من جماعة الفقهاء المقيمين ببلاد الشاش(٢) يعلمونه أن الناس في ناحيتهم مختلفون في أصول فقهاء الأمصار . . ويسألونه رسالة يذكر فيها أصول الشافعي ومالك وسفيان الثوري وأبي حنيفة وصاحبيه وداود بن علي الأصبهاني . . . .وأن يكون ذلك بكلام واضح يفهمه العامي . . فكتب القاضي رسالة أملى بعضها وعجز لضعفه عن إملاء الباقي فقرئ عليه (٣) .

---

(١) هو علي بن الحسين بن علي المسعودي عداده في البغداديين وأقام بمصر مدة ،المؤرخ صاحب مروج الذهب طاف بالبلاد وحقق في التاريخ وصنف في أصول الدين من ذرية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائه ـ رحمه الله ـ.
انظر: العبر ٢ / ٧١ ،وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٦٩ ،وشذرات الذهب ٢ / ٣٧١ .

(٢) ناحية من وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك نسب إليها أبو بكر محمد ابن علي القفال تلميذ ابن سريج .
انظر :آثار البلاد وأخبار العباد ص٥٣٨ .

(٣) طبقات السبكي الكبرى ٣ / ٤٥٦ - ٤٥٧ .

وذكر أن علي بن عيسى الوزير [١] كان منحرفا عن أبي العباس لفضل ترفعه وتقاعده عن زيارته منصبا بالميل إلى أبي عمر المالكي [٢] ، القاضي ، وكان في أبي عمر نخوة على أكفائه ، من فقهاء بغداد لعلو مرتبته ، فظفر له بفتوى خالف فيها الإجماع وانتهوا ذلك إلى الوزير فقعدوا مجلسا لذلك ، وحضر أبو العباس فلم يزد على السكوت ، فقال له الوزير في ذلك فقال : ما أكاد أقول فيهم وقد أدعوا عليه خرق الإجماع وأعياه الإنفصال عما أعترضوا به عليه ، ثم إن ما أفتى به قول عدة من العلماء وأعجب ما في الباب أنه قول صاحبه مالك . وهو مسطور في كتابه الغلانسي. فأمر الوزير بإحضار ذلك الكتاب فكان الأمر على ماقاله فأعجب به غاية الإعجاب من حفظه لخلاف مذهبه وغفله أبي عمر عن مذهب صاحبه [٣] .

وطلب من أبي العباس عندما ولي قضاء بغداد ألا يقضي إلا بمذهب أبي حنيفه فالتزمه [٤] فهذه بلا شك أدلة على إحاطة أبي العباس بالمذاهب الأخرى ، فلم يكن علمه مقصورا على المذهب الشافعي .

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عيسى بن داود الجراح من أصل فارسي الوزير للمقتدر والظاهر . كان ثقة فاضلا عفيفا يحب أهل العلم ويكثر مجالستهم ، محدثا عالي الإسناد ، توفي رحمه الله سنة ٣٣٤ أو ٣٣٥ .
انظر : تاريخ بغداد ١٢/ ١٤-١٥ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣١-٢٣٢ والعبر ٢/ ٤٨ .

(٢) هو أبو عمر محمد بن يوسف القاضي الفقيه المالكي سمع من الرمادي والحسن بن أبو الربيع وغيرهم وحدث عنه الدارقطني ولد بالبصره سنة ٢٤٣ ولي قضاء القضاة سنة سبع عشرة وثلاثمائه ، توفي رحمه الله سنة عشرين وثلاثمائه انظر : العبر ٢/ ٩ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٨٣-١٨٤ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٨ .

(٣) الطبقات الكبرى للسبكي ٣/ ٣٠-٣١ . (٤) أدب القاضي للحموي ص ٩٠ .

المطلب الثاني
المسألة السريجية

نسبة إلى أبي العباس وهي أن يقول الرجل لزوجته كلما أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم يقول أنت طالق قالوا : فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك اذ لو وقع لزم وقوع ماعلق به وهو الثلاث ، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز فوقوعه يقضي إلى عدم وقوعه وما يفضي وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد .

فهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق البتة بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه فلا يبقا له سبيل إلى التخلص منها ولا يمكنه مخالفتها عند من يجعل الخلع طلاقا .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : ما أدري هل استحدث ابن سريج هذه المسأله للاحتيال على رفع الطلاق ، أم قاله طردا لقياس أعتقد صحته ، واحتال بها من بعده وكذا أنكر على أبي العباس عامة فقهاء الإسلام ، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام فقد علم بالضرورة أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح (1) .

---

(1) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٩٣/٣٥-٢٩٤ ، وأعلام الموقعين ٢٥١/٣ ومابعدها ، وتذكرة الحفاظ ٨١٣/٣ ، وشذرات الذهب ٢٤٨/٢ ، وتلخيص الحبير ٢١٨/٣ ، والكامل في التاريخ ١٦٢/٦ .

المبحث الخامس

عقيدته

قال عنه الاسفرائيني في كتاب الفَرق بين الفِرَق ،في فصل بيان فضل أهل السنة وأنواع علومهم : . . . ثم بعد الشافعي تلامذته الجامعون بين علم الفقه والكلام ،وكان أبو العباس بن سريج أبرع الجماعة في هذه العلوم وله نقض كتاب الجاروف على القائلين بتكافوء الأدلة .

ويقول عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1] رحمه الله في رسالة في الدرر السنية : " إن السلف قد كثر كلامهم وتصانيفهم في أصول الدين وابطال كلام المتكلمين وتكفيرهم وممن ذكر هذا من متقدمي الشافعية ابن سريج والدارقطني وغيرهما فكلهم على هذا الأمر ففتش في كتب هؤلاء فإن أتيتني بكلمة واحدة أن منهم رجلا واحدا لم ينكر على المتكلمين ولم يكفرهم فلا يقبل مني شيء أبدا " .

فهو رحمه الله سلفي العقيدة ،وسأسوق رسالة له في العقيدة الموجودة في مكتبة شهيد علي بتركيا برقم ٢٧٦٣ (من ٣٧ ب - ٤٠ ب) ، وموجود منها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات وأشار إليها الذهبي في تذكرة الحفاظ ،وذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه إجتماع الجيوش الإسلامية .[2]

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ولد سنة خمس عشرة بعد المائة والف بالعيينة ونشأ بها ،تلقى في طفولته العلم في بلدته فحفظ كتاب الله قبل بلوغه العاشرة ،وطلب العلم على والده وتنقل بين المدينة والبصرة والإحساء لطلب العلم ،دعا إلى توحيد الله وحارب الشرك والبدع ناهجا منهج السلف ،ولقي خلال دعوته الأذاء ، واستمر في دعوته حتى توفاه الله سنة ست ومائتين .
من مؤلفاته - كتاب التوحيد ، والكبائر - وكشف الشبهات ، والسيرة المختصرة والسيرة المطوله وغيرها .
انظر : تاريخ نجد لحسين بن غنام ١ / ٧٥ - ٨٥ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٥٧ .

(٢) انظر : كتاب الفرق بين الفرق للاسفرائيني ص ٣٦٣ ،وتذكرة الحفاظ ٣ / ٨١٣ واجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٧ ، والدرر السنية ١ / ٤٠ .

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وعلى كل حال ،وصلى الله على محمد المصطفى ،وعلى الأخيار الطيبين ، من الأصحاب والآل .

أما بعد : فهذه عقيدة السلف الصالح التي عليها أهل السنة والجماعة وهي : أقول وبالله التوفيق : " حرام على العقول أن تمثل ،وعلى الأوهام أن تحده [1] ، وعلى الظنون أن تقع وعلى الضمائر أن تعمق وعلى النفوس أن تفكر ، وعلى الأفكار أن تحيط ،وعلى الألباب أن تصف إلا ماوصف الله به نفسه في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ،وقد صح وتقرر واتضح عند جميع أهل الديانات والسنة والجماعة ، من السلف الماضي والصحابة والتابعين والأئمة المهديين المرشدين المشهورين المعروفين إلى زماننا هذا: أن جميع الآي الواردة عن الله عز وجل في ذاته وصفاته والأخبار الصادقة الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الله ،وفي صفاته التي صححها أهل النقل وقبلها النقاد الأثبات ،يجب على المسلم المؤمن الموفق الإيمان بكل واحد منه كما ورد وتسليم أمره إلى الله سبحانه وتعالى كما امر ، كما أن السؤال عن معانيها [2] بدعه والجواب عن السؤال كفر وزندقه ، وذلك مثل قوله تعالى ((هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام)) [3] ،وقوله تعالى ((وجاء ربك والملك صفا صفا)) [4] ،وقوله تعالى ((الرحمن على العرش استوى)) [5] ، وقوله تعالى ((والأرض جميعا قبضته يوم القيامه والسموات مطويات بيمينه)) [6] ، ونظائرها مما نطق به القرآن

---

(١) لعل الصواب " أن تحد " . (٢) أي عن كيفيتها .

(٣) سورة البقرة آية ٢١٠ .

(٤) سورة الفجر آية ٢٢ .

(٥) سورة طه آية ٥ .

(٦) سورة الزمر ٦٧ .

من الفوقية (١) والنفس(٢) واليدين (٣) والسمع(٤) والبصر (٥) والكلام (٦) والعين (٧) والنظر (٨) والإرادة (٩) والرضى (١٠) والغضب(١١) والمحبة (١٢)

---

(١) قال الله تعالى : ((وهو القاهر فوق عبادة وهو الحكيم الخبير)) سورة الأنعام ١٨ .

(٢) قال الله تعالى : ((تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك)) سورة المائدة آية ١١٦ .

(٣) قال الله تعالى : ((بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء)) سورة المائدة آية ٦٤ .

(٤) قال الله تعالى : ((قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء)) سورة آل عمران آية ٣٨ .

(٥) قال الله تعالى : ((إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا)) سورة النساء آية ٥٨ .

(٦) قال الله تعالى : ((ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني انظر إليك)) سورة الأعراف آية ١٤٣ .

(٧) قال الله تعالى : ((فأوحينا إليه أن أصنع الفلك بأعيننا ووحينا)) سورة المؤمنون آيه ٢٧ .

(٨) قال الله تعالى : ((ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامه)) سورة آل عمران ٧٧ .

(٩) قال الله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(١٠) قال الله تعالى : ((لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة)) سورة الفتح آية ١٨ .

(١١) قال الله تعالى : ((وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)) سورة النساء آية ٩٣ .

(١٢) قال الله تعالى : ((إن الله يحب المقسطين)) سورة الممتحنة آيه ٨ .

والكراهة [١] والعناية والقرب [٢] والبعد والسخط [٣] . . . . ،والبغض والاستحياء [٤] والدنو كقاب قوسين أو أدنى [٥] وصعود الكلم الطيب [٦] وتعرج [٧] الملائكة والروح إليه [٨] ونزول القرآن [٩] منه [١٠] وندائه للأنبياء [١١] عليهم الصلاة والسلام ، وقوله للملائكة [١٢] وقبضه وبسطه [١٣] وعلمه [١٤]

---

(١) قال الله سبحانه : ((ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم)) سورة التوبة آية ٤٦ .

(٢) قال الله سبحانه : ((وإذا سألك عبادي عني فإني قريب)) سورة البقرة آية ١٨٦ .

(٣) قال الله سبحانه : ((لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم)) سورة المائدة آية ٨٠ .

(٤) قال الله سبحانه : ((والله لا يستحي من الحق)) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٥) قال الله سبحانه : ((فكان قاب قوسين أو أدني) سورة النجم آيه ٩ .

(٦) قال الله سبحانه : ((إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)) سورة فاطر آية ١٠ .

(٧) لعل الصواب ((عروج)) كما في اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٧١ .

(٨) قال الله سبحانه : ((تعرج الملائكة والروح إليه)) سورة المعارج آية ٤ .

(٩) قال الله سبحانه : ((إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا)) سورة الإنسان آية ٢٣ .

(١٠) الصواب (ومنه) .

(١١) قال الله سبحانه : ((هل أتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى)) سورة النازعات آية ١٥ و ١٦ .

(١٢) قال الله سبحانه : ((إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين)) سورة ص آية ٧١ .

(١٣) قال الله سبحانه : ((والله يقبض ويبصط وإليه ترجعون)) سورة البقرة آيه ٢٤٥ .

(١٤) قال الله سبحانه : ((فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا)) سورة الفتح آيه ٢٧ .

ووحدانيته [1] وقدرته [2] ومشيئته [3] وصمدانيته [4] وفردانيته ،وأوليته ، وآخريته ،وظاهريته ،وباطنيته [5] وحياته وبقائه [6] وأزليته وأبديته [7] ونوره [8] وتجليه [9] والوجه [10] . . . . . ، وخلق آدم عليه السلام بيده [11] والثناء ، والمكر [12] ، والغلبة [13]

---

(١) قال الله سبحانه : ((وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد)) سورة النحل آية ٥١ .

(٢) قال الله سبحانه : ((له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)) سورة التغابن آيه ١ .

(٣) قال الله سبحانه : ((ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة)) سورة هود آية ١١٨ .

(٤) قال الله سبحانه : ((قل هو الله أحد الله الصمد)) سورة الإخلاص آية ١ و ٢ .

(٥) قال الله سبحانه : ((هو الأول والآخر والظاهر والباطن . وهو بكل شيء عليم)) سورة الحديد آيه ٣ .

(٦) قال الله سبحانه : ((كل شيء هالك إلا وجهه)) سورة القصص آيه ٨٨

(٧) قال الله سبحانه : ((كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام)) سورة الرحمن آيه ٢٦ و ٢٧ .

(٨) قال سبحانه : ((لله نور السموات والأرض)) سورة النور آيه ٣٥.

(٩) قال سبحانه وتعالى : ((فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا)) سورةالاعراف آية ١٤٣ .

(١٠) قال الله سبحانه : ((كل شيء هالك إلا وجهه)) سورة القصص آيه ٨٨

(١١) قال الله سبحانه : ((قال يا إبليس مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدي)) سورة ص آيه ٧٥ .

(١٢) قال الله تعالى : ((ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين)) سورة آل عمران آية ٥٤ .

(١٣) قال الله تعالى : ((كتب الله لاغلبن أنا ورسلي)) سورة المجادلة آية ٢١ .

والقهر [١] ونحو قوله تعالى ((أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض)) [٢] وقوله تعالى : ((وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله)) [٣] وسماعه غيره [٤] ، وسماع غيره منه [٥] وغير ذلك من صفاته المتعلقة به المذكورة في كتابه المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وجميع مالفظ به المصطفى صلى الله عليه وسلم من صفاته كغرسه جنة الفردوس بيده [٦] وشجرة طوبى بيده [٧] ، وخطه التوراة بيده [٨] ،ووضعه القدم في النار فتقول : قط قط [٩] ،

---

(١) قال الله تعالى : ((وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير)) سورة الأنعام آية ١٨ .

(٢) سورة الملك آية ١٦ .

(٣) سورة الزخرف آية ٨٤ .

(٤) قال الله سبحانه : ((قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير)) سورة المجادلة آية ١ .

(٥) قال سبحانه ((فلما آتاها نودي ياموسى إني أنا ربك فأخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى ، وأنا أخترتك فأستمع لما يوحى)) سورة طه الآيات ١١ و ١٢ و ١٣ .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ " خلق الله جنة الفردوس وغرس أشجارها بيده " ٢ / ٣٩٢ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٣١٨ .

(٧) لم أقف على تخريجه .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب القدر باب تحاج آدم وموسى عليهما السلام عند الله ١١ / ٥٠٥ ، ومسلم في كتاب القدر باب حجاج موسى وآدم عليهما السلام ٤ / ٢٠٤٢-٢٠٤٣ .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة " ق " قوله تعالى ((هل من مزيد)) ٨ / ٥٩٤ . ومسلم في كتاب الجنة ونعيمها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٤ /٢١٨٨ .

والأصابع[١] والضحك[٢] والتعجب[٣] والنزول كل ليلة[٤] وليلة الجمعة[٥] وليلة النصف من شعبان[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب التوحيد باب قوله سبحانه ((لما خلقت بيدي)) ١٣/٣٩٣.
وسلم في كتاب صفة المنافقين وأحكامهم باب صفة القيامة والجنة والنار ٤/٢١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الجهاد باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم ٦/٣٩، ومسلم في كتاب الامارة باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ٣/١٥٠٤.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب الأذان في السفر ٢/٩ والنسائي في باب الأذان والاقامة لمن يصلي وحده كيف الاقامة ٢/٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب التوحيد باب الدعاء والصلاة آخر الليل ١٣/٤٦٤، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والاجابة فيه ١/٥٢٢.

(٥) لعلها ليلة جمع كما ذكر ذلك ابن القيم في ثنايا سياقة لعقيدة ابن سريج وأخرج مسلم دنوه سبحانه في يوم عرفه وأخرج اللالكائي حديثا فيه تصريح بالنزول يوم عرفه.
صحيح مسلم كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ٢/ ٩٨٢-٩٨٣ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٤٣٩.

(٦) اخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان ٣/١٠٧، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان ١/٤٤٤، وفي كتاب التوحيد ص ١٣٦، وأحمد في مسنده ٦/٢٣٨، وفي كتاب السنه لعبد الله ١/٢٧٣، وابن خزيمه في كتاب التوحيد واثبات صفات الرب عز وجل ص ١٣٦، وابن ابي عاصم في السنة ١/٢٢٢، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٤٣٨-٤٣٩، و٤٤٥ و٤٤٧-٤٤٨-٤٥٢.

وليلة القدر [١] وغيرته [٢] وفرحه بتوبة العبد [٣] ، واحتجابه بالنـــــور [٤] ، واحتجابه برداء الكبرياء [٥] ، وأن الله ليس بأعور [٦] ، وأن الله يعرض عمـــا يكره [٧] ، ولا ينظر إليه [٨] وكلتا يديه يمين [٩] ، واختيار آدم قبضة اليمين [١٠]

---

(١) لم أعثـــر بعـد بذل جهــدي علـــى حديثـــ يـــدل على نزوله سبحانه ليلة القدر .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا شخص أغير من الله " ١٣/٣٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الدعوات باب التوبه ١١/١٠٢ . ومسلم في كتاب التوبة باب في الحض على التوبة والفرح بها ٤/٢١٠٥ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قوله صلى الله عليه وسلم " ان اللـــه لا ينام " ،وفي قوله صلى الله عليه وسلم " حجابه النور " ،١/١٦١-١٦٢ ، وأحمد ٤/٤٠١ ،وابن ماجه باب فيما أنكرت الجهمية ١/٧٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قوله سبحانه ((وجوه يومئـــذ ناظره إلى ربها ناظرة)) ١٣/٤٢٣ .

ومسلم في كتاب الإيمان باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهـــم سبحانه وتعالى ١/١٦٣ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب التوحيد باب قول الله تعالـى ((ولتصنع على عيني)) ١٣/٣٨٩ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلـــس فيها والا وراءها ٤/١٧١٣ ،وأحمد في مسنده ٥/٢١٩ .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمـن بالعطية ١٠٠٠،١/١٠٢ .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائـر ٣/ ١٤٥٨ .

(١٠) أخرجه ابن خزيمه في كتاب التوحيد ص ٦٧ .

وحديث القبضة (١) ،وله كل يوم كذا وكذا نظـرة في اللوح المحفـوظ (٢) ، وثلاث حثيات من حثيات الرب(٣) ، ولما خلق آدم عليه السلام مسح ظهـره بيمينه فقبض قبضة فقال هذه الى الجنة ولا أبالي أصحاب اليمين ،وقبض قبضة أخرى وقال : هذه الى النار ولا أبالي أصحاب الشمال (٤) ثم ردهم في صلـب آدم وحديث القبضة التي يخرج بها من النار قوما لم يعملوا خيرا قط ، عـادوا حمما فيلقون في نهر من الجنه يقال له نهر الحياة (٥) ،وحديث الكف حـين عرج النبي صلى الله عليه وسلم ووضع كفه بين كتفي فوجدت برد أنامله بـين ثديي ،وقوله : " رأيت ربي في أحسن صورة " (٦) ،وقوله خلق آدم على صورته (٧) وقوله : ولا تقبحـوا الوجـه فان اللـه خلـق آدم علـى

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التوحيد باب قوله سبحانه ((ولمـا خلقت بيدي)) ١٣/ ٣٩٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٧٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند بنحوه ٥/ ٢٦٨ .

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه في كتاب السنة باب في القدر ٥/ ٧٩- ٨٠ ، والترمذي في سننه في كتاب التفسير ٥/ ٢٦٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في التوحيد باب " وجوه يومئـذ ناضرة الى ربها ناظرة " ١٣/ ٤٢٠-٤٢١-٤٢٢ ،ومسلم في الايمـان باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين ١/ ١٧٢ .

(٦) قلت هذا في حديث اختصام الملأ الأعلى وليس في حديث الاسـراء والمعراج ، وحديث اختصام الملأ الأعلى أخرجه : الترمذي في سننـه في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة يس" ٥/ ٣٦٨-٣٦٩ ، وقـال حديث حسن صحيح ،وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٣ ،وابن خزيمه فـي التوحيد ص ٢١٨-٢١٩ .

(٧) اخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب بدء السلام ١١/ ٣ ،ومسلم فـي كتاب الجنة وصفة نعيمها باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل افئـدة الطير ٤/ ٢١٨٣-٢١٨٤ .

صورة الرحمن [١] ، وإثبات الكلام بالحروف [٢] والصوت باللغات، وبالكلمات بالسور وكلامه لجبريل [٣] والملائكة [٤] وملك الأرحام ،وملك الموت [٥] ورضوان ولمالك ،ولآدم [٦] ،ولموسى [٧] ولمحمد [٨] صلى الله عليه وسلم ،وللشهداء وللمؤمنين عند الحساب [٩]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ص٣٨ ،وعبد الله بن أحمد في كتاب السنة ٢/ ٤٧٢ ،ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني وقال إن رجاله رجال الصحيح ٨/ ١٠٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه " لا أقول الم " حرف ، ولكن " ألف " حرف "ولام" حرف " وميم "حرف سنن الترمذي في كتاب فضائل القرآن باب ماجاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله في الآخرة ٥/ ١٧٥-١٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرب مع جبريل ونداء الملائكة ١٣/ ٤٦١ ،ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب إذا أحب الله عبدا حببه إلى عباده ٤/ ٢٠٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب كلام الرب مع جبريل ونداء الملائكة ١٣/ ٤٦١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء باب وفاة موسى وذكره بعده ٦/ ٤٤٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير تفسير سورة الحج قوله سبحانه ((وترى الناس سكارى)) ٨/ ٤٤١.

(٧) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب وفاة موسى ١٣/ ٤٤١.

(٨) سبق في حديث اختصام الملأ الاعلى ص٥٧

(٩) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد باب كلام الرب عزوجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم ١٣/ ٤٧٥.

وفي الجنة (١) ،ونزول القرآن إلى السماء الدنيا (٢) وكون القرآن في المصاحف وأحب التلاوة وأبغضها ،وما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن (٣)، وقوله لله أشد إذنا لقارئ القرآن من صاحب القينة إلى قينته (٤) ، وأن الله يحب العطاس ويكره التثاوب (٥) ،وحب الله الصبر وتعجبه به ، وفرغ الله من الرزق والأجل (٦) ، وحديث ذبح الموت (٧) ومباهات الله تعالى (٨) وصعود الأقوال والأفعال (٩)

---

(١) صحيح البخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرب مع أهل الجنة ١٣/٤٨٧

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب من لم يتغن بالقرآن ٩/ ٦٨ ،ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب تحسين الصوت بالقرآن ١/ ٥٤٥ .

(٤) اخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٩-٢٠ .

(٥) اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الأدب باب مايستحب من العطاس ومايكره من التثاوب ١٠/ ٦٠٧ .

(٦) اخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٧ ،وابن أبي عاصم في السنه ١/ ١٣٤ وعزاه الهيثمي للبزار والطبراني في الكبير والأوسط ٧/ ١٩٥ وعبد الله ابن أحمد في كتاب السنة ٢/ ٣٩٦ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار ١١/ ٤١٥ .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة ٢/ ٩٨٣ .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الايمان باب قوله عليه السلام إن الله لا ينام . ١/ ١٦١-١٦٢ .

والأرواح (١) إليه وحديث معراج الرسول صلى الله عليه وسلم ببدنه (٢) ونفسه ونظره إلى الجنة والنار وبلوغه إلى العرش إلى أن لم يكن بينه وبين الله إلا حجاب العزة ، وعرض الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وعرض أعمال أمته عليه (٣) وغير هذا مما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الأخبار المتشابهة الواردة في صفات الله سبحانه مابلغنا ومالم يبلغنا مما صح عنه : اعتقادنا فيه ، والآي المتشابهه في القرآن أن نقبلها ولا نردها ، ولا نتأولها بتأويل المخالفين ولا نحملها على تشبيه المشبهين لا نزيد عليها ولا ننقص منها ولا نفسرها ولا نكيفها ولا نترجم عن صفاته بلغة غير العربية ، ولا نشير إليها بخواطر القلوب ولا بحركات الجوارح ، بل نطلق ما أطلقه الله عز وجل ونفسر مافسره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون والأئمة المرضيون من السلف المعروفين بالدين والأمانة ونجمع على ما أجمعوا عليه ، ونمسك عن ما أمسكوا عنه ونسلم لظاهره والآية لظاهر تنزيلها لا نقول بتأويل المعتزلة (٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ..." ٤/ ٢٢٠٢ .

(٢) قصة الإسراء والمعراج في الصحيحين ، صحيح البخاري كتاب التوحيد باب ماجاء في قوله تعالى " وكلم الله موسى تكليما " ١٣/ ٤٧٨ .
وسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات ١/ ١٤٥-١٤٩ .

(٣) اخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في كنس المسجد ١/ ٣١٦-٣١٧ والترمذي في سننه في كتاب فضائل القرآن ٥/ ١٧٨-١٧٩ .

(٤) سموا بذلك لما أعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري رحمه الله في أوائل المائة الثانية ، وكانوا يجلسون معتزلين ، أو لاعتزالهم أقوال المسلمين في مرتكب الكبيرة حيث قالوا : " أنه في منزلة بين المنزلتين (=)

ولا الأشعريـة (١) ، ولا الجهمية (٢) ، والملاحـــــــــده ،

(≠) فلا هو مؤمن ولا هو كافر.
بني مذهبهم على الأصول الخمسة التي سموها : العدل ، والتوحيـد ، وانفاذ الوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر.
فأما العدل فستروا تحته نفي القدر وقالوا إن الله لا يخلق الشـر ولا يقضي به إذ لو خلقه ثم يعذبهم عليه يكون ذلك جورا .
وأما التوحيد فستروا تحته القول بخلق القرآن .
وأما المنزلة بين المنزلتين ، فعندهم أن من ارتكب كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر ، وأما الأمر بالمعروف فهو أنهم قالوا : علينا أن نأمر غيرنا بما أمرنا به وأن نلزمه بما يلزمنا وذلك هو الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر ، وضمنوه أنه يجوز الخروج على الأئمة بالقتال إذا جـاروا ، فلبسوا فيها الحق بالباطل وهم يقولون بنفي الصفات عن الله سبحانـه ، ونفي القدر في معاصي العباد واضافة خلقها إلى فاعليها ومن فرقهـم الغيلانية ، والواصلية ، والقمرية ، والهذيلية ، والثمامية .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٤٣ ، ومابعدها ، واعتقـادات فرق المسلمين والمشركين ص ٣٤-٤٨ ، وشرح الطحاويـــــة ص ٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠ .

(١) هم اتباع ابي الحسن الأشعري والذي رجع عن قوله رضي الله عنه ، ومن مذهبهم إثبات سبع صفات فقط لأن العقل دل على إثباتها ، وهـي : السمع ، والبصر ، والعلم ، والكلام ، والقدرة ، والإرادة ، والحياة .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٩٥ .

(٢) سموا بذلك نسبة إلى الجهم بن صفوان تلميذ الجعد بن درهم الـذي ضحى به خالد بن عبد الله القسري ، يقولون بأن الجنة والنار تبيدان وتفنيان وأن الإيمان هو المعرفة فقط والكفر هو الجهل بالله سبحانـه وتعالى ، وقالوا بنفي الأسماء والصفات عن الله سبحانه وقالوا بالإجبـار والإضطرار إلى الأعمال وأنكروا الاستطاعات كلها .
انظر : الفرق بين الفرق ص ٢١١ ، وشرح الطحاويه ص ٥٩٠-٥٩١ .

والمجسمة والمشبهة (١) والاتحادية (٢) [illegible] كل تأويل [illegible]
[illegible]
[illegible] .

---

(١) المشبهة صنفان ، صنف شبهوا ذات الباري بغيره ، وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره ، وكل صنف من هذين الصنفين مفترقين على أصناف شتى ، والمشبهة الذين غلوا في تشبيه ذاته بغيره أصناف مختلفة وأول التشبيه ظهر من أصناف من الروافض الغلاة منهم : السبئيـــة ، والبيانية ، والمغيرية ، والمنصورية ، والخطابية .
والمشبهة لصفاته بصفات المخلوقين أصناف منهم : الذين شبهوا إرادة الله تعالى بإرادة خلقه . والذين شبهوا كلام الله [illegible] بكلام خلقه .
انظر: الفرق بين الفرق ص ٢٢٥-٢٣٠ .

(٢) [illegible]
[illegible]
منها : الحلولية ، والاتحادية ، [illegible] .
انظر: الملل والنحل ([illegible]) والفرق بين الفرق ص [illegible]
واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص [illegible] .

المبحث السادس
المطلب الاول
تولية القضاء

تولى أبو العباس القضاء بشيراز في أول أمره مدة يسيره ولم أجد من ذكر تاريخ توليه ذلك ، ورشحه الوزير علي بن عيسى للقضاء ببغداد فأمتنع أشد الامتناع فقال : إن أمتثلت ماامثلته لك وإلا أجبرتك عليه قال : أفعل مابدالك فأمر الوزير فسمر عليه بابه وعاتبه الناس على ذلك ، فقال : أردت أن يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب الشافعي عومل على تقلد القضاء بهذه المعاطه وهو مصر على اباته ،وزهدا في الدنيا ، فكان المسؤول عن قضاء بغداد ، وكان ذلك في آخر أمره (١)

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٩ ، وتاريخ بغداد ٤ / ٩٠ ٢وتذكرة الحفاظ ٣ / ٨١٢ ، ووفيات الأعيان ١ / ٦٦ ، وطبقات الشافعيه للاسنوى ٢ / ٢١ ، وطبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه ١ / ٤٩ ،وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٠٢ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٣ / ٢٧ ، ومفتاح السعادة ٢ / ٣١٣ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٤٧ ، وتاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٣ .

المطلب الثاني

وفاته

توفي رحمه الله ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة .

قال السبكي : كانت وفاته سنة ست وثلاثمائه بإجماع .

قلت : سبق أن صاحب الفهرست ذكر أن وفاته كانت سنة خمس وثلاثمائة فلعل السبكي لم يطلع على قوله . وماذكره السبكي هو الصحيح - والله أعلم - لا طباق من رأيته ترجم له أن وفاته كانت سنة ست وثلاثمائة وبلغ عمره سبعا وخمسين سنة وستة أشهر ، ودفن بحجرة بسويقة بن غالب[1] [2] .

---

(١) سويقة بن غالب من محال بغداد . انظر: معجم البلدان ٣/٢٨٨ .

(٢) انظر: مراجع اسمه وولادته ص ١١-١٢ .

المبحث السابع

ثناء العلماء عليه

برز ابن سريج في كثير من العلوم فهو إمام بارع في الفقه وأصوله ، من كبار علماء المذهب الشافعي ، قال عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [1] : كان من كبار الشافعيين وأئمة المسلمين يقال له الباز الأشهب ،وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي [2] حتى على المزني .

وقال عنه أبو حامد الإسفرايني [3] : نحن نجرى مع

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ولد بشيراز سنة ثلاث أوست وتسعين وثلاثمائه ، سكن بغداد ، وتفقه على جماعة من الأعيان فهو من ائمة الشافعيه ، ومدرس النظامية ببغداد ، الف المهذب في المذهب ، والتنبيه ،واللمع في الأصول وغيرها ،توفي رحمه الله سنة ست وسبعين واربعمائه في بغداد .
انظر : وفيات الأعيان ١/ ٢٩-٣١ ،والبداية والنهاية ١٢/ ١٣٣ ،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٢٥١-٢٥٢ ،ومفتاح السعادة ٢/ ٣١٨-٣١٩-٣٢٠ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٨-١٠٩ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨١٢ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٣/ ٢٢ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن احمد الإسفراييني ،الفقيه الشافعي ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائه ، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنه ،كان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه ، علق على مختصر المزني ،وله كتاب البستان والتعليق الكبرى توفي رحمه الله سنة ست وأربعمائه ببغداد .
انظر : البداية والنهاية ١٢/ ٤٠٣ ، ووفيات الأعيان ١/ ٧٣-٧٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٣ ،وتاريخ بغداد ٤/ ٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠ ، وطبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه ١/ ١٦١-١٦٢-١٦٣ .

أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه (١) وقال أبو اسحاق المروزي (٢) : لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الاصطخري (٣) (٤) .

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٩ ، ووفيات الأعيان ١ / ٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٨١٢ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٣ / ٢٢ .

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ الشافعيه وصاحب ابن سريج وأكبر تلاميذه ، أنتهت إليه رئاسة العلم ببغداد بعد ابن سريج ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد ، انتقل في آخر حياته إلى مصر ، وجلس مجلس الشافعي ، شرح المهذب ولخصه ، توفي رحمه الله سنة ثلاثمائة وأربعين ، وقد قارب السبعين عاما .

انظر : الفهرست ٢٦٦ ، والعبر ٢ / ٥٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٩-٤٣٠ ، ووفيات الأعيان ١ / ٢٦-٢٧ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٦٦-٦٧-٦٨ .

(٣) وهو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الأصطخري من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ولد سنة ٢٤٤ ، وولي قضاء قم ثم حسبة بغداد ، صنف كتبا كثيرة ، وكان من نظراء ابن سريج ، توفي رحمه الله سنة ٣٢٨ .

انظر : الفهرست ٢٦٧ ، والبداية والنهاية ١١ / ٢٠٥ ، وتاريخ بغداد ٧ / ٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٧٤-٧٥ ، وطبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه ١ / ٧٥-٧٦-٧٧ .

(٤) انظر : طبقات ابن قاضي شهبه ١ / ٧٦ .

وقال عنه العبادي (1) : شيخ الأصحاب وسالك سبل الأنصاف وصاحب الأصول والفروع والحسبان وناقض قوانيين المعترضين على الشافعي ، ومعارض جواب الخصوم (2) .

وقال عنه الذهبي في معرض ترجمته له : شيخ الإسلام فقيه العراقيين وقدوة الشافعيه حامل لواء الفقه وعلم نظرائه ، تصدر للاشتغال وتفقه به أئمة أعلام وكان صاحب سنه واتباع (3) .

وقال عنه النووي (4) الإمام المشهور أحد أعلام

---

(1) هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي ، ولد سنه ٣٧٥ ، شيخ الشافعيه وصاحب التصانيف ، كان دقيق النظر إماما ، واسع العلم ، الف كتاب المبسوط ، وأدب القاضي وطبقات الفقهاء ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨ ثمان وخمسين وأربعمائه . انظر : وفيات الأعيان ٤ / ٢١٤ ، وشذرات الذهب ٢ / ٣٠٦ .

(2) طبقات العبادي ٦٢ .

(3) أنظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٠١ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٨١١-٨١٣ .

(4) وهو يحي بن شرف بن مرى بن حسين بن حسين النووي الدمشقي الشافعي الفقيه المحدث ولد بنوى بسوريه سنه واحد وثلاثين وستمائة للهجره ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا ، لازم كمال الدين المغربي وسمع من الرضي بن برهان ، وعبد العزيز الحموي ، تولى مشيخه دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامه ، له من المصنفات شرح صحيح مسلم ، وروضة الطالبين ، وعمدة المفتين ، وتهذيب الأسماء واللغات ، واجزاء من المجموع ، وشرح المهذب وغيرها ، توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وستمائه . انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ٢٥٠ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٢٩٤ ، والعبر ٣ / ٣٣٣-٣٣٤ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٥ / ١٦٥ وشذرات الذهب ٣ / ٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦ ومفتاح السعادة ٢ / ٣٥٧-٣٥٨ .

أصحابنا بل أوحدهم بعد الذين صحبوا الشافعي (١) وقال عنه السبكي (٢) في الطبقات الكبرى : الباز الأشهب ، والأسد الضاري على خصوم المذهب شيخ المذهب وحامل لوائه ... ليس من الأصحاب إلا من هو حائم على معينه ... أنتهت إليه الرحله فضربت إليه الإبل نحوه آباطها ... واتته أفواج الطلبة لا تعرف إلا نمارق عامه البيد بساطها (٣) .. وهو عالم ذلك القرن فيما قاله جماعة (٤) ، وذكر في المستدرك :. أن شيخا من أهل العلم حضر مجلس ابن سريج في سنة ثلاث وثلاث مائه فقام إليه وقال : أبشر أيها القاضي فإن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد ، يعني للأمة ، أمر دينها ، وإن الله تعالى بعث على رأس المائه عمر بن عبد العزيز ، وبعث على رأس المائتين محمد ابن أدريس الشافعي ، وبعثك على رأس الثلاث مائه .

ثم أنشأ يقول :-

اثنان قد ذهبا فبورك فيهما ... عمر الخليفة ثم خلف السؤدد

إلى أن قال :-

أبشر أبا العباس إنك ثالث ... من بعدهم سقيا لتربة أحمد

فصاح أبو العباس وبكى وقال نعى إلي نفسي ، فمات في تلك السنة ، قلت : لعلها سنة ست ، تصفحتكما أشار إلى ذلك الذهبي وهي السنة التي توفي فيها رحمه الله .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٤ .

(٣) الطبقات الكبرى ٣/٢١ .

(٤) الطبقات الكبرى ٢/٨٩ ، ومفتاح السعادة ٢/٢٢٨ .

قال الإمام الذهبي : وإن جعلت من يجدد لفظا يصدق على جماعة وهو أقوى . . . فيكون . . . على رأس الثلاث مائه مع ابن سريج أبو عبد الرحمن النسائي والحسن بن سفيان وطائفة .

---

(١) انظر : مستدرك الحاكم ٤/ ٥٢٢ - ٥٢٣ ،وتاريخ بغداد ٤/ ٢٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ،وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨١٢-٨١٣ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ .

الفصل الثاني

المبحث الاول

وصف النسخ

نسخة أيا صوفيا ، والتي أطلقت عليها نسخة " أ " .

توجد هذه النسخة بمكتبة أيا صوفيا باستانبول بتركيا ، برقم ١٥٠٢ ، وعدد أوراقها مائه وست وعشرون ورقة .

ومعدل عدد الأسطر عشرون سطر تقريبا ، وعدد الكلمات إحدى عشرة كلمة تقريبا .

كتبت بخط جيد ، ولم يفقد منها سوى ورقة واحدة ، من كتاب العدة بعد ورقة ست وتسعين .

وكتب عليها عنوان الكتاب واسم المؤلف " الودائع لمنصوص الشرائع تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج " .

وبعد كتابة العنوان كتب أبيات من الشعر في الحث على طلب العلم ، ومدح للإمام الشافعي .

وفي الصفحة المقابلة ترجمة لأبي العباس ابن سريج وأبيات من الشعر ، وبجانبها كتب بر . . وكنت متعطشا إلى الوقوف على شيء من تصانيفه . . . على هذا الكتاب المسمى الودائع فوالله قد احتوى على مسائل خلت عنها المطولات وفرائد لا توجد في كثير من المختصرات وقواعد فقهيه جليلات ودلالات في الرد على المخالفين قطعيات ، هذا ومع صغر حجمه عم نفعه وظهرت بركته ، والله اعلم ، ولم يشر إلى من كتبه .

وكتب في مقدمة هذه النسخة ، قال الشيخ الإمام العالم أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج رحمه الله .

وكتب في نهايتها : تم الكتاب بعون الله ومنه وهو الودائع لمنصوص الشرائع ووافق الفراغ من نقله يوم الجمعة الحادي والعشرين من جمادى الآخر

سنة إحدى وتسعين وخمسمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولم يذكر اسم الناسخ ،ولم يكن ترقيمها منتظما فقد رقمت بعدد تنازلي من الآخر ثم الغي واعيد ترقيمها من الأول فأعتمد ترقيمها إلى ورقه خمسة وأربعين ثم غيرت الأرقام لوجود ورقة وقع في ترقيمها خطأ وهذه النسخة مصححه ،ويوجد بها هوامش وتعليقات .

ونسخة الخزانة العامة بالرباط ، وهي في ابتداء المجموعه ٢٥٠ كتاني والتي أطلقت عليها نسخة ـ ب ـ ، لم أجد منها سوى ست وستين لوحه فقط ، وفيها سقط في أكثر من موضع وأكثر السقط جاء قبل نهاية كتاب الطهارة ،إلى ماقبل آخر كتاب الزكاة ، وعدد الأسطر عشرون سطرا تقريبا ، وبلغت كلمات السطر اثنتي عشر كلمة تقريبا مع زيادة كلمة أو كلمتين ،أو نقص مثلها في بعض الأسطر .

كتبت بخط جيد ومصححه ،وكتب على غلافها اسم الكتاب " الودائع لمنصوص الشرائع ، تأليف الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج رحمه الله . . . . . وكتب تحته الباز الأشهب في علم المذهب .

وكتب في مقدمتها " قال الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج رحمه الله ، وكتب في نهايتها تم الكتاب بعون الله وهو الودائع لمنصوص الشرائع" . وقوبل هذا الكتاب على أصله فصح بحمد الله وتوفيقه .

ولم يشر إلى اسم الناسخ أو تاريخ النسخ ، وجاءت خالية من الترقيم .

المبحث الثاني

توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

ذكر عنوان الكتاب واسم مؤلفه على غلاف المخطوطتين ،كما ذكر في مقدمة كل منهما اسمه .

ونقل منه الزركشي في كتابه المشهور " البحر المحيط " في أصول الفقه في أكثر من موضع ونسبه لابي العباس بن سريج .

فنقل عنه في الماء المختلف في طهوريته يقول : " ماذكره ابن سريج في كتابه الودائع في الماء المختلف في طهوريته كالماء المستعمل " (١)

ونقل عنه في باب أدوات المعاني حول واو النسق والترتيب في الوضوء قال : " وجزم به ابن سريج في كتابه الودائع وأعتمد في وجوب الترتيب في الوضوء وعبارته ، واو النسق تدل على فعل ذلك متواليا وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة " (٢) .

وكذا نقل عنه في وجوب دخول المرفقين في الغسل يقول : " ورأيته مجزوما به لابن سريج في كتابه المسمى بالودائع بمنصوص الشرائع في باب الوضوء قال : " ومن ثم وجب ادخال المرفقين في الغسل لانه من جنسه لأن اليد من اطراف الاصابع إلى المنكب " (٣) .

قلت وما أشار إليه الزركشي نقلا وجد كمانقل وما أشار إليه بالمعنى وجد بمعناه (٤) .

---

(١) البحر المحيط تحقيق الدكتور محمد الدويش ٢ / ٥٠٢-٥٠٣ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ١٦١٢ .

(٣) المصدر السابق ٤ / ١٧٣٢-١٧٣٨ .

(٤) انظر ص٩٧-٩٨ - ١٤١ - ١٣١

وذكره الأسنوي في طبقاته من مؤلفات ابن سريج ، والحسيني في طبقاته وعبد اللطيف بن محمد زاده في كتابه المسمى أسماء الكتب ، وفي هدية العارفين ، وكشف الظنون ، ومعجم المؤلفين والأعلام للزركلي ، ذكروه من مؤلفات أحمد بن عمر بن سريج (١) .

---

(١) انظر : طبقات الشافعيه للأسنوي ٢ / ٢١ ، وطبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله الحسيني ص ٢٤٥ ، وأسماء الكتب ص ٣٢٠ ، وهدية العارفين ١ / ٥٧ ، وكشف الظنون ٢ / ٢٠٠٥ ، ومعجم المؤلفين لرضا كحاله ٢ / ٣١ ، والأعلام للزركلي ١ / ١٨٥ .

المبحث الثالث

مادة الكتاب

الكتاب في الفقه : وتكلم المصنف في آخره عن موضوعات في أصوله ،وختمه في باب اسماه طلب العلم .

أما عن الفقه : فالكتاب في الفقه الشافعي ،وقد شمل جل أبواب الفقه وجاء تبويبه حسب ماهو معروف في كتب الشافعية ،وخص العبادات بالجزء الأكبر من الكتاب حيث شملت ثلثي الكتاب تقريبا .

أما عن الأصول : فقد تكلم عن عدة أبواب فيه ، باب ذكر النسخ ـ باب ذكر السنن ، باب ذكر أخبار الآحاد ،باب كيفية الإجماع ،باب ذكر اثبات القياس ، وختم كتابه بباب طلب العلم ، بين فيه فضل طلب العلم .

أدلة الكتاب

دعم المصنف كتابه بالأدلة ، فأستدل من القرآن الكريم بايراد آية أوأكثر استدلالا لمسألة من المسائل(١) ، وإن كان يكثر من الاستدلال عامه في أول الأبواب .

ويبين معاني الآيات(٢) ، وأقوال المفسرين احيانا ،من غير ذكر لاسمائهم ليتضح من خلاله وجه استدلاله .

استدلاله بالسنة :

كما استدل المصنف من القرآن استدل من السنة النبوية المطهره وقد

---

(١) كاستدلاله للنية ،انظر ص ١٠٩-١١٠ ،واستدلاله بالعلم بالوقت للصلاة انظر ص ٢٢٤ .

(٢) مثل بيانه لمعنى الرفث في قوله تعالى ((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث)) ـ سورة البقرة آية ١٩٧ ـ.

شمل استدلاله أحاديث صحيحه وأحاديث ضعيفه [1] ، أشرت إلى ذلك في موضعه حسب الامكان .

وكذا يستدل بما أثر عن الصحابه رضوان الله عليهم ،وان كان ينسب احيانا ما أثر عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم .

ويورد الأحاديث بصيغة التمريض ، فيقول روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ،فأهمل الاسناد في الحديث ،ولم يتطرق الى الحكم على الأحاديث التى استدل بها من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف .

استدلاله بالإجماع :

أكثر رحمه الله من الاستدلال بالإجماع فقلما يخلو باب من ذلك بل قد يحكى الاتفاق في الباب الواحد أكثر من مرة ،وهذا بلا شك يزيد من قيمة الكتاب العلمية .

لكنة رحمه الله لم يكن دقيقا في حكايته للاتفاق [2] في بعض المسائل فقد يحكي الاتفاق مع وجود مخالفين [2] ، وقد يكون من بينهم أحد الأئمة الأربعة مثلا .

استدلاله بالقياس :

استدل المصنف بالقياس في مواضع قليله من الكتاب [3] ،ولم يكن استدلاله به كاستدلاله بالإجماع من حيث الكثره .

ومثل استدلاله بالقياس استدل بالدليل العقلي ،واستشهد بكلام العرب نثرا [4] ،ونظما [5] ،على مسائل لغوية .

---

(١) كقوله صلى الله عليه وسلم " نية المؤمن خير من عمله" ،انظر ص ١١١ .

(٢) كحكايته للاتفاق أن الجمعة ظهر مقصوره ،انظر ص ٢٨٥ .

(٣) مثل قياسه جواز الحج عن الميت على جواز الحج عن الحي انظر ص ٣٥٨-٣٥٩ .

(٤) جحر ضب خرب للفصل بين النعت والمنعوت ،ساق ذلك في موضع استدلاله على وجوب غسل الرجلين . انظر ص ١٣٧ .

(٥) شربت الأثم حتى ضل عقلي
كذاك الأثم يذهب بالعقول
ساق ذلك لبيان أن الخمر يسمى إثما . انظر ص ٦٦١ .

المبحث الرابع

أهميـــــــة الكتـــاب

- تقدم الكتاب فمؤلفه من أبرز علماء القرن الثالث الهجري .
- مكانة ابن سريج العلمية بين علماء الفقه والأصول ،فقلما تجد كتاباً من كتب الفقه ، أو الأصول ،لا يذكر بين ثناياه نقولا عن الإمام ابن سريج .
- مكانة ابن سريج في المذهب الشافعي ،وقد ذكرنا ذلك .
- مع كثرة مؤلفات المصنف إلا أنه لم يكتب لأي منها أن يرى النور .
- استطاع المصنف الجمع بين الأصول والفروع .
- حاول المصنف التماس حاجة القارئ في الغالب فخص العبادات بالنصيب الأكبر من الكتاب .
- الف المصنف هذا الكتاب متجنبا فيه أسلوب التطويل الممل والاختصار المخل ،فجاء شاملا لجل أبواب الفقه ،مع قوة في العبارة ودقة في تعبير مؤلفه ،فلا تجد في الغالب حشوا ، أو تطويلا يمل معه القارئ ،أواختصارا يخل بسياق الكلام .
- تجنب المصنف الاشارة إلى الخلاف في المسائل الخلافيه إلا في القليل .
- اعتنى ابن سريج بكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع .
- عرض المصنف كتابه بأسلوب مميز يجذب فيه القارئ ،فهو يطرح سؤالا ثم يجيب عليه . وهذا بلا شك يجعل الكتاب ممتعا عند قراءته ،ويساعد على سهولة فهمه وأخذ البغية منه .
- ركز المصنف على الاستدلال بالإجماع فحكى إجماع أهل العلم على كثيرمن المسائل الفقهيه ، فيستفاد منه عند توثيق تلك الإجماعات التي ساقها .

بعض الملاحظات على الكتاب

بعد أن بينا أهم ميزات الكتاب نبين بعض الملاحظات عليه :

ـ مع أن ابن سريج رحمه الله ، درس الحديث في بداية أمره على أعلام مبرزين في علم الحديث إلا أنه وقع فيما وقع فيه بعض المصنفين من الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفه .

ويورد الأحاديث كما أسلفنا بصيغة التمريض ، حتى ولو كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، وأهمل الإسناد في الحديث ، ولم يذكر حكم ما استدل به من حيث الصحة والضعف .

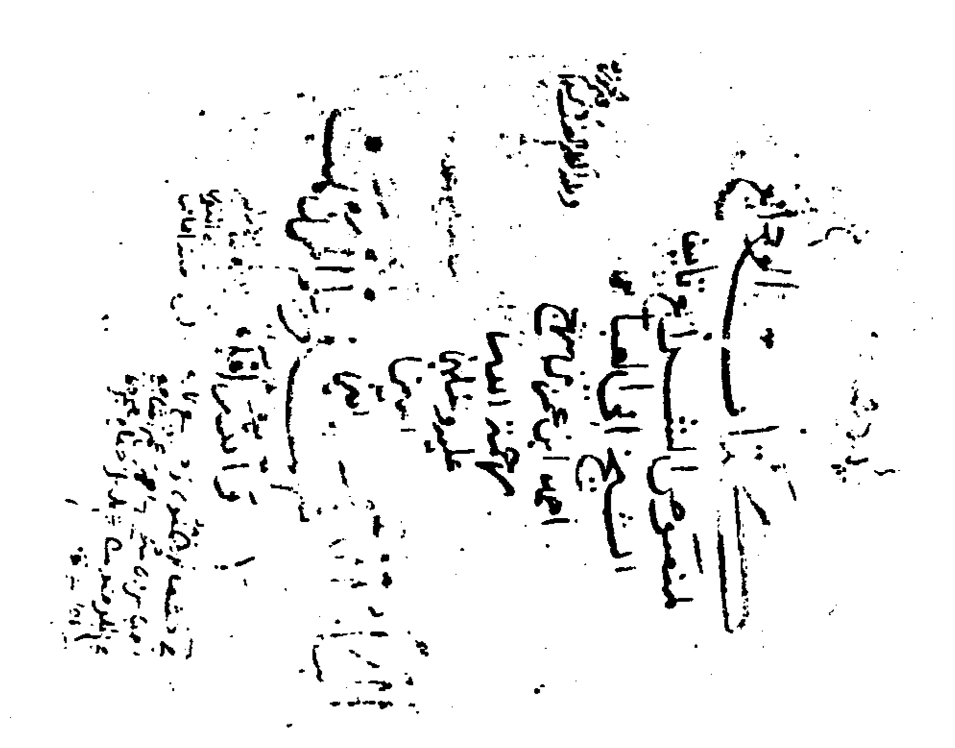
ـ ذكرنا : من ميزات الكتاب ، كثرة الاستدلال ، وهذا بلا شك يزيد من قيمة الكتاب لكنه تساهل أحيانا في حكاية الإجماع مع وجود مخالفين يعتد بهم .

ـ يهتم بذكر الأدلة في أول الباب احيانا ثم يغفل عن ذلك .

ـ عدم الإشارة إلى أسماء المعارضين عند ذكر مسألة خلافية إلا نادرا سواء كان ذلك الخلاف في الفقه أو اللغة أو التفسير .

ـ تكلم المصنف عن موضوعات أصولية في نهاية الكتاب ، وكان من عادة المؤلفين أن يقدموا هذه المباحث الأصولية ـ كالقرافي ـ والجصاص ـ وابن العربي ، فلو قدمها في أول الكتاب لكان أفضل .

ـ الف المصنف كتابه بأسلوب سهل لكنه يرتفع أحيانا بأسلوبه عن مستوى القارئ العادي .



صورة لغلاف الكتاب من نسخة ـ ب ـ الموجودة في الخزانة العامة بالرباط

كتاب الودائع لمنصوص الشرائع

تأليف الامام أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج رحمة الله عليه ورضوانه

صورة لغلاف الكتاب من نسخة " أ " الموجود في أيا صوفيا بتركيا

جنب منه من الجنابة والطهارة او اذا اجنب فنسى الجنابة ثم حضرت
الصلاة تيمم وصلى ثم ذكر الجنابة اجزأ لك التحرية لانه لو ذكرها
لم يكن له ان يفعل ذلك ما كان عليه اكثر مما فعل والتيمم لجميع الاحداث
سواء كما ان التطهر لجميع الاحداث سواء واذا تيمم ثم دخل الى الحضر
ووجد الماء ولم يرده ارتفع حكم التيمم فان تيمم للجنابة ثم مر بما فلم
يغتسل منه ثم اراد ان يتطوع بذلك التيمم لم يكن له ذلك لان
رؤيته للماء قد رفعت حكم التيمم عن اجنابه فيتيمم وكذلك ان
كان ببدنه جرح يخاف ان اصابه الماء غسل ما يصل الى غسله وتيمم
والميت اذا لم يجد له ما يغسل به فحكمه حكم الحي في التيمم واذا
دفن في قبره ثم وجد الماء فلا شيء عليه واذا كان الماء بالقرب منه
ولا يعلم به فتيمم وصلى ثم علم بذلك كانت صلاته مجزية واذا
عدم الماء فوهب له فلم يقبله وتيمم فصلى لم تجزه صلاته وكان عليه
الاعادة وان تيمم ووجد من الماء ما لا يوضيه انتقض بذلك الذي
وجده تيممه وان كان معه ماء طاهر فوهبه ثم دخل وقت الصلاة
ثم تيمم وصلى لم تجزه ذلك الذي صلى وكان عليه الاعادة
واذا لم يجد الصعيد صلى واعاد واذا كانت الارض ندية
نفض من ثوبه وتيمم وصلى فان خاف ان لا يجد الصعيد طلبه
حمله معه وان كان في بحر لا يقدر على التطهر بالماء ومعه
صعيد تيمم به واعاد فان عدم الماء حتى الخروج من الصلاة
لم يكن له ان يتطوع بذلك التيمم فان نسي ـــــ رجل

نسي بعض صلوات وهو في سفر ايجوز له ان يصليها بتيمم واحد ام لا
فالجواب ـــــ انه لا يجوز له ذلك من اجل انه اذا فرغ
من كل واحدة منهن دخل وقت الاخرى فلزمه الطلب وبدخول
الوقت ونفس الطلب ينتقض التيمم ولاجل هذه العلة لم يجز له
ان يصلي صلاتين منهن بتيمم واحد والميت ييمم كما يتيمم
الحي وعلى من عدم الماء اذا وجده بثمن يسير وهو موسر لزمه
الشراء الا ان يشتط عليه في ذلك فيتيمم ولا يشتريه
والحايض والنفساء فهما في التيمم سواء يتيمما كما يتيمم الجنب
فاذا وجدا الماء اغتسلا واذا تيمم ليتطوع ثم راى الماء ولم
يتوضا فليس له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستانف واذا
عدم الصعيد واراد الصلاة عند عدم الماء نفض رحله وتيمم
بذلك الغبار

باب في ذكر ما تطهر به البقاع

اذا قيل لك ما يطهر البقاع اذا حلت فيها النجاسات
نقول الماء الطاهر والحجة في ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا
او ذنوبين من ماء والذنوب هو الدلو الكبير فالبقاع
لا تطهر الا بالماء ولا تطهر بالجفاف دون اصابة الماء لها
والفايدة بحجة بين الفرق في النجاسة اذا طرأت على
الماء وبين الماء اذا طرأ على النجاسة والعلة من الماء اذا

صوره من نسخة "أ" نسخة أيا صوفيا

وكذلك ان قالت حيضي بلسمن العشر لا ادري اين موضعها من
العشر تتوضأ عند كل صلاة ثم تغتسل عند انقضا اليوم الثالث
وتتوضأ عند كل صلاة من كل يوم وتغتسل عند انقضائه الى
اخر العشر واذا قالت حيضتي اربعة ايام من هذا العشر لا
ادري اين موضعها من العشر امران تتوضأ عند كل صلاة من
اول يوم من العشر الى اليوم الرابع عند غروب الشمس ثم
تغتسل وتصلي وتفعل كذلك في كل يوم من العشر وتغتسل
عند انقضائه الى اخر العشر ه فان قالت حيضي خمسة ايام
من العشر لا ادري اين موضعها من العشر قيل لها توضئي عند
كل صلاة من اول يوم من العشر الى اليوم الخامس عند غروب
الشمس ثم تغتسل وتصلي وكذلك تفعل في كل يوم من
ايام العشر وتغتسل عند انقضائه الى اخر العشر وعليها
قضا صوم ما اعترفت به من الحيض ولا تقضي الصلاة في ذلك ه
فان قالت حيضي ستة ايام امرت ان تتوضأ عند كل صلاة
من اول يوم من العشر الى اليوم الرابع عند انقضائه ثم تترك
الصلاة في اليوم الخامس والسادس وتغتسل عند انقضائه
وتغتسل عند كل صلاة من الايام الباقية وتغتسل عند انقضائها
الى اخر العشر ه فان قالت حيضي سبعة ايام امرت ان تتوضا
لكل صلاة من اول العشر الى اخر اليوم الثالث وتصلي ثم
تترك الصلاة في اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع

وتغتسل عند انقضائها الى اخر العشر فان قالت حيضي ثمانية ايام
من هذا العشر لا ادري اين تقع اولها امرت ان تتوضأ لكل
صلاة وتصلي في اليومين الاولين من العشر ثم تترك الصلاة في
اليوم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن
وتغتسل عند انقضائه وتتوضأ عند كل صلاة من اليومين الاخرين
وتغتسل عند انقضاء كل يوم منهما فان قالت حيضي تسعة
من العشر فانه تتوضأ عند كل صلاة من اول يوم من العشر الى
اخره ثم تترك في اليوم الثاني الصلاة الى اليوم التاسع عند
انقضائه وتغتسل عند انقضائه وكذلك تتوضأ في اليوم
العاشر عند كل صلاة وتصلي وتغتسل عند انقضائه وهي في
هذه المسايل كلها في اليوم العاشر طاهر لا يغشاها زوجها
الزوج في هذا العشر الا عند انقضائه وتقضي صوم ما اعترفت
به من الحيض ولا تؤمر بترك الصلاة الا بيقين وكل حال
من احوالها لا يضرها فيه الامر بالصلاة ولا تؤمر بترك صلاة
فيه واذا ارادت القضا لهذه الايام قضت احتياطا فان كان
عليها يوم قضت يومين وان كان عليها يومين قضت اربعا وهذا
تصنع في القضا وسوا قالت حيضي من هذا العشر يوم او من
الشهر يوم الجواب فيها واحد فان قالت حيضي خمسة عشر يوما
من هذا الشهر لا ادري في يوم الخمسة عشر طاهر ام الجواب في
ذلك ان ما بقي من الشهر حيض كله ه فان قالت حيضي خمسة عشر

التاويل انها التجارات وهذا سبب الرزق من الله تعالى والحجة من السنة
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى بكرا وغيره وقوله عليه السلام
البايعان بالخيار ما لم يفترقا فدل بسنته على تحليل ما وجب له بالنص عن الله
تعالى واجمعت الامة على تحليل البيع فكل بيع فعل بامر الله تعالى وامر رسوله
عليه السلم وما اتفقت عليه الامة فهو حلال زائل لملك البايع وناقل لملك المشتري

باب ما اذا يجب البيع ه اذا قيل لك ما فرض البيع فقل شيان لا ثالث
وهما صحة الملك والثمن المعلوم فاذا قيل لك بم يصح البيع فقل بالرضا من مالك
الملك والثمن المعلوم والتفرق بالابدان فالحجة في الرضا ما قاله تعالى الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم فافادنا بالاية حكم التراضي والملك والحجة
في الثمن المعلوم ما اتفقت عليه الامة من ان الاثمان لا تكون مجهولة والحجة
في التفرق بالابدان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا ه والبيع بيعان بيع عين مرئية او صفة مضمونة واما بيع الاعيان فلا
يجوز البيع فيها الا بعد المشاهدة لها واحاطة العلم بها ... والصحة
وغير ذلك ه ولما بيع الصفات فهو السلم ولا يصح البيع فيه الا باوصاف
اربعة منها الثمن المعلوم والكيل المعلوم والوزن المعلوم من الجنس المعلوم
الى اجل معلوم فكل من باع بيعا خارجا من هذين الوجهين فبيعه باطل فان اراد
المتبايعان تجويز ذلك استانفا فيه البيع واجراه على حكم الفساد الاول
فان كان قد استهلك في يد المشتري كان عليه قيمته وقت قبضه ويرجع بالثمن
على البايع ه

باب ما لا يجوز في البيع ه اذا قيل لك ما الذي ...
لا ... البيع فقل

الرطب بالتمر الا في المقدار الذي اجازه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع العرايا ومقدار
ذلك خمسة اوسق فان جاوز ذلك فالبيع باطل ويستقصي في جزء حتى يكون عند الجنا
لا يزيد على قدر التمر المسلم فيه من الربا وبيع المحاقلة وهو بيع الطعام في سنبله
ومثل بيعتين في بيعة وهو ان يقول الرجل ابيعك هذه السلعة على ان تشتري
مني السلعة التي لك وهذا يدخل في الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وفيه وجه اخر وهو ان يكون البيع نقدا بثمن ونسية بزيادة عن ثمن النقد
وهذا ايضا بيعتين في بيعة وبيع وسلف وهو ان يقول الرجل ابيعك هذه الدار
بمائة دينار على ان تسلفني مائة دينار اخرى فهذا لا يجوز لانه قد صار بيعا وشرطا
وقد دخل في الجهل بالاثمان وهو محرم من جهتين بيع وشرط وهو ان يبيع
الرجل ويشترط بالاجل فالبيع باطل لذكر الشرط الذي لا يحل مع البيع وهو
ان يقول الرجل ابيعك هذه الامة على ان لا تبيعها فهذا محظور لانه قد حظر
عليه التصرف في ملكه ومثل ان يبيع فيشترط على المشتري انه لا يملكها عليه
وبيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وبيع الحصاة وهو بيع كان في
الجاهلية وذلك ان الرجل كان اذا دخل سوقا من الاسواق واراد سلعة فاذا
قبلها بثمن رمى بالحصاة عليها البايع فلم يكن لصاحبها خيار عليه ومثل بيع
المنابذة وهو ان الرجل كان ينبذ الثوب الى الرجل ولا يكون للمشتري خيار عليه
قبل ان يقلبه ه وبيع حبل الحبلة وهو ان يبيع الرجل حمل ما في بطن ناقته وهذا
يدخل في الغرر وبيع النجش وهو ان يعطي الرجل بالسلعة ما لا تسوى ليسمعه
اهل الجهل فيشترون بها بذلك العطاء وبيع الملامسة وهو ان يلمس الرجل
الثوب فيلزمه البيع ولا خيار له ه ومثل بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

صورة للورقة الأولى من نسخة -ب- الموجودة في الخزانة العامة بالرباط

الاحتجاج بإثبات القياس فقد ثبت بكتاب الله وسنة نبيه فالحجة من الكتاب قوله
تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
والقياس استنباط حمل فرع على أصل لاشتباه بينهما في الأصل وقوله عز وجل إن الله
لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق
من ربهم فثبت حكم القياس لأن القياس هو تمثيل الشيء بالشيء وتشبيه الشيء بالشيء
فإذا جاز ذلك من فعل من لا يخفى عليه خافية ليريكم وجه ما تعلمون فهو ممن لا يخلو
من الجهالة والنقص أجوزه وما قاله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم أو
كسوتهم وهذا الاستدلال في معرفة الحكم فيه الأمر جهة التحري والاجتهاد وهذا لا
يمكن فعله إلا بمقدار العقول وما قاله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم فالمثل هو
القياس لأنه حمل الشيء على نظيره لاشتراك بينهما والحجة من السنة ما روي عن
النبي صلى الله عليه أنه قال للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته
قالت كنت أقضيه فقال لها النبي صلى الله عليه فدين الله أحق أن يقضى فقرب
القياس بالكتاب والسنة وكل حادثة أو نازلة فهي مذكورة في الأصل بالمعنى
والفرق بينهما وبين أصلها أن الأصل مذكور بالاسم والمعنى والفرع مذكور
بالاسم فإذا تفرق الأصل بالمعنى والفرع بالاسم فقد أمر الله تعالى عند ذلك برد
الفروع إلى الأصول الأشباه تعالى يقول فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
الآية والمنازع فيه الحادثة والمردود إليه الأمر من الله عز وجل وكتابه وسنة
نبيه ه

باب طلب العلم إذا قال قائل الأصل في طلب العلم قول

كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة فالحجة من الكتاب قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الآية فأفاد بذلك حكم طلب
العلم وما قاله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة
على كل مسلم وقد أجمعت الأمة على أن علم ما لا يسع جهله فرض على الإنسان
أن يتعلمه فإذا علمه كان طلب ما سوى ذلك فضلا لا فرضا فعلى كل من علم أن الله قد
فرض عليه فرائض وتوعد على تركها أن يتعلمها ويعلمها وأن يسارع إلى موافقة
الله تعالى فيها رغبة في ثوابه وخوفا من عقابه وطلبا لمرضاته والله نسأل التوفيق
منه وهو حسبنا ونعم الوكيل تم الكتاب بعون الله وتيسيره

وهو الودائع لمنصوص الشرائع والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم تسليما ه

يحرم على المحرم بالحج عشرة أشياء الطيب وترجيل شعر الرأس واللحية
واللبس وتغطية الرأس والنكاح والوطء والدهن ... والإنزال
والحلق ... الصيد ... من ...
... والصيد ...

صورة لنهاية الكتاب من نسخة -ب-

((بسم الله الرحمن الرحيم))

قال الشيخ الإمام العالم (١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج رحمة الله عليه
الحمد لله خالق الخليقة ،وباريها ،ورازق البرية ،وداريها ،وفاطر السماوات
وبانيها ،ورافعها وسويها ،وناصب الجبال ومرسيها ، وباسط الأرض وداحيها
ومنبتها ومرعيها ،ومسير السحاب ،ومنشيها ، ومسخر البحار ومجريها ،وقاسم
الأرزاق ومعطيها ،وقابض الأرواح ومغنيها ، ومميتها ومحييها ومعيدها
ومبديها .

أحمده على تظاهر النعم وآلائها ، وأستعينه على حوادث الخطوب وبلائها
وأستغفره من سالف الذنوب عمدها وخطئها ، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له خالق الأمم وباسط النعم ودافع النقم ،وكاشف الألم ، وقاسم
القسم ، وخالق اللوح والقلم .

وأشهد أن محمدا عبده المكرم ،ورسوله المقدم ،وأمينه المكلم ، صلى الله عليه
وعلى أهل بيته الطيبين أهل الوفاء والكرم ،وعلى أصحابه المنتخبين أهل
الفضائل والشيم صلاة تبلغه بها أفضل المراتب وأرفع القمم ،وسلم ، وشرف ،
وكرم .

أما بعد : فإني لما نظرت إلى (ماكثر (٢) فيه أهل العلم من طرق الأخبار (٣)

---

(١) (العالم) سقط من ـ ب ـ.   (٢) لعل صحة العبارة " ماأكثر".
(٣) جمع خبر ويطلق على النبأ والعلم بالشيء.
والخبر عند علماء مصطلح الحديث : مرادف للحديث ،وقيل الحديث
ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ،والخبر ماجاء عن غيره ،ومن ثم
قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماشاكلها " الأخباري " ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث ،وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث
(=)

وما اختلفوا فيه من الآثار (١) ، وإلى ماطوله أهل الاعتبار (٢) مع قلـــــة

(≠) خبر من غير عكس ، فعبر بالخبر هنا ليكون شاملا لكل قول من الأقـــوال المتقدمه فهو هنا اسم لما ينقل ويتحدث به .

انظر : معجم مقاييس اللغة مادة خبر ٢/ ٢٣٩ ، والصحاح مادة خـــبر ٢/ ٦٤١ ،ولسان العرب مادة خبر ٤/ ٢٢٧ ،وشرح نخبة الفكر ص ٧ .

(١) جمع أثر وهو مصدر قولك أثرت الحديث أثره إذا ذكرته عن غيرك ومنـــه قيل: حديث مأثور أي ينقله خلف عن سلف والأثر بقيه الشيء وعند علمـــاء مصطلح الحديث .

يطلق على الموقوف والمرفوع .

انظر : الصحاح مادة أثر ٢/ ٥٧٤-٥٧٥ ، ولسان العرب مادة أثـــر ٤/ ٦ . وشرح الزرقاني على المنظومه البيقونيه في المصطلح ص ٥٣ ، والمصباح المنير ١/ ٤ ، وتدريب الراوي ١/ ١٨٤-١٨٥ ، وتيســـير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص١٥ .

(٢) مصدر اعتبر وهو من العبور والمجاوزة وعبر الرؤيا إذا فسرها وهـــو أن يأخذها من وجه إلى وجه وعبرت الكتاب اعبره إذا تدبرته ،فالاعتبـــار والعبره مقيسان من عِبْرَى النهر ، وعند الأصوليين القياس: وهـــو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عنـــد المثبت .

وهذا التعريف ارتاح له بعض الأصوليين والا فإن المصنف قد عرفه فـــي نهاية الكتاب في باب خاص أفرده له .

انظر : معجم مقاييس اللغة مادة عبر ٤/ ٢٠٩-٢١٠ ، والصحاح مـادة عبر ٢/ ٧٣٣-٧٣٤ ، والمنهـاج للبيضـاوي مع شرح الأسنـــوي والبدخشي ٣/ ٣ .

السنن [١] الصحاح ، والأحكام [٢] ، وتصفحت ذلك فوجدته عن إعراضهم [٣] عن إبانة الأصول ، والإشارة إلى ماغفل عنها ، وقصدوا ذكر كل حادثة ، والتطويل بذكر كل نازلة ، فحرموا توفق الإرشاد ، فرأيت أن أجمع كتاباً في أصول الدين ، وفروعه ليسهل على الناظر فيه ، ويقرب حفظه ، والله الموفق لما يحب ويرضاه .

وقد كنت) [٤] سألتني [٥] عمر الله قلبك بالهدى ، وأسكن فيه (الغنى) [٦]

---

(١) جمع سنه وهي الطريقة والسيرة فكل من أبتدأ أمرا عمل به قوم بعده ، قيل هو الذي سنه ، وسنة كل أحد ما عهد منه المحافظة عليه والإكثار فيه .
وفي الاصطلاح : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفه .
انظر : لسان العرب مادة سنن ٢٢٥/١٣ ، وقواعد الحديث ص٣٥-٣٦ وتوجيه النظر ص ٣ ، وفتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي ١٤/١ .

(٢) جمع حكم ، مصدر حكم يحكم ، وهو في اللغة المنع والقضاء .
وفي الاصطلاح : إسناد أمر إلى أخر سلبا أو إيجابا .
وعند علماء الأصول : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الإقتضاء أو التخيير أو الوضع .
انظر : معجم مقاييس اللغة مادة حكم ٩١/٢ ، والصحاح مادة حكم ١٩٠١/٥ ، ولسان العرب مادة حكم ١٤١/١٢ ، والمستصفى للغزالي ٥٥/١ ، والمحصول في علم الأصول تحقيق د . طه جابر جـ١ ق ١٠٧/١ والتعريفات ص ٩٢ .

(٣) متعلق بمحذوف - ناشئا .

(٤) مابين القوسين غير واضح في نسخة - ب - .

(٥) لم أعثر على السائل فقد يكون أحد العامه أو أحد أصدقائه أو تلاميذه وهذه عادة العلماء لأن المخاطب يكون معروفا عندهم .

(٦) الغنى زيادة من - ب - .

واستعملك بالبر والتقوى ،وجنبك الآثام والردى ،وبلغك الدرجات العلى بمنه ،وفضله إنه ولي الحسنى،عن معرفة السنن ،والأحكام مما جاء بمذكوره القرآن (١) ،وماروي من سنة النبي عليه السلام ،وأنا ذاكر لك بأحسن بيان بعبارة تقرب من الأفهام ،وتثبت معلومها عند كل إنسان من الخاص والعام .

---

(١) قرأت الشيء قرآناً جمعته وضممت بعضه إلى بعض.
قال ابن فارس : كأنه سمي بذلك لجمعه مافيه من الأحكام والقصص وغير ذلك .
وفي الاصطلاح : هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواتراً .
انظر : الصحاح مادة قرأ ١/ ٦٥ ،ومعجم مقاييس اللغة مادة قرى ٥/ ٧٩ والمستصفى ١/ ١٠١ .

بـــاب فـي طـهـــارة المـــــاء

إذا قيل لك : ما الأصل[1] في طهارة[2] الماء ؟ فقل به كتاب الله ، وسنة نبيه عليه السلام وما اتفقت عليه الأمة ، وشهدت بصحته العقول ، فإذا قيل ما الحجة من الكتاب ؟ فقل(ما)[3] : قال الله تعالى ((وأنزلنا من السماء ماء طهورا))[4] فالطهور في لغة العرب هو الفعول ، فخصه بفعل التطهير دون سائـــر المائعات ، وفي البيان عن الفعل دلالة على طهارة العين .

فإذا قيل لك ما الحجة من السنة ؟ فقل : ماروي عن النبي صلى الله عليـــه وسلم أنه قال في البحر " هو الطهور / مـــاؤه الحل ميتته "[5] فكـــان ٢/أ

---

(١) أصلته تأصيلا جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه ، فأصل كل شيء مايستنـــد وجود ذلك الشيء إليه ، ويطلق على الدليل وعلى الرجحان ، وعلـــى القاعدة المستمرة ، والمقصود هنا الدليل الشرعي .
انظر المصباح المنير ١/ ١٦ ، والكوكب المنير ١/ ٣٨-٣٩ .

(٢) الطهارة مصدر طهر ، وهي لغة النظافة ، والنزاهة عن الأدنـــاس وفي الاصطلاح : رفع حدث وإزالة نجس أو مافي معناهما .
انظر : الصحاح مادة طهر ٢/ ٧٢ ، ولسان العرب مادة طهر ٤/ ٥٠٦ والمصباح المنير ٢/ ٣٧٩ .

(٣) وفي ـ ب ـ زيادة (ما) .

(٤) سورة الفرقان آية ٤٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/ ٦٤ والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠-١٠١ .

(≠)

هذا مضارعا لماذكر في ظاهر التنزيل ، وكان الظاهر[١] بصحته شاهدا وما روي عنه عليه السلام أنه قال " الماء لا ينجسه شيء "[٢] .

---

(١) وقال عنه بأنه حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/١٣٦ ،وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ماجاء في ماء البحر ١/٥٠ ، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ١/٢٢ ، والشافعي في مسنده ١/٢٣ ،وأحمد في المسند ٢/٢٣٧ ، وابن حبان في صحيحه ٢/٢٧١-٢٧٢ ،وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٥ ، والحاكم في المستدرك ١/١٤١ ، ونقل الترمذي تصحيح البخاري له ،وقال بثبوته شيخ الإسلام ابن تيمية .
انظر : نصب الراية ١/٩٦-٩٨ ،وتلخيص الحبير ١/٩-١٠ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٢٦ . (١-١) لمن السنة والقرآن .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ماجاء في بئر بضاعة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ " الماء طهور لا ينجسه شيء " ١/٥٤-٥٥ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في أن الماء لا ينجسه شيء ،بلفظ أبي داود ،وقال حديث حسن ١/٩٥-٩٦ ، والنسائي في سننه في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ١/١٧٤ والشافعي في مسنده ١/٢١ ، وأحمد في المسند ١/٢٣٥ ،وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة باب الحياض ، من حديث جابر بن عبد الله وفيه انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار ... " فحديثه غير حديث بئر بضاعة ١/١٧٣ ، وقال في مصباح الزجاجة : إن سنده ضعيف ١/٧٥-٧٦ وصحح حديث بئر بضاعة أحمد ويحي بن معين وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم والنووي .
انظر : المجموع ١/١٣١ ،وتلخيص الحبير ١/١٣ ،ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤١ ، والمحلى ١/١٥٥ .

وماروي عنه عليه السلام أنه قال " إذا كان الماء قلتين [١] لم يحمل خَبَثا [٢] " [٣]

---

(١) القلة جمعه قلال وقلل وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة سميت قلة لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها وكل شيء حملته فقد أقللته أو لأنها تقل بالأيدي أي ترفع بها والقلال مختلفه عند العرب وقلال هجر من أكبرها .

انظر : لسان العرب مادة قلل ١١ / ٥٦٥ ، والمصباح المنير٢ /٥١٤-٥١٥

(٢) الخبث بفتحتين النجس . النهاية لابن الأثير ٢ / ٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب ماينجس الماء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبلفظ " الخبث " بدل " خبثا " ١ / ٥١ ، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ١ / ٩٧-٩٨ ، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء ١ / ١٧٥ ، وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذى لا ينجس بلفظ " لم ينجسه شيء " ١ / ١٧٢ والشافعي في المسند ١ /٢٢ بلفظ " نجسا أو خبثا " وأحمد في مسنده بلفظ " الخبث " ١ / ١٢ ، وابن حبان في صحيحه بلفظ ابن ماجة ٢ / ٢٧٥ ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ١ / ١٣٢ ،وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٤٩ ، وصححه ابن معين وابن دقيق العيد،وقال عنه النووي بأنه حديث حسن ثابت وقال الخطابي " وكفى شاهدا على صحته أن نجوم أهل الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وعليهم المعول في هذا الباب " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن ويحتج به " . انظر: معالم السنن للخطابي ١ / ٥١-٥٢ ،والمجموع ٤ / ١٦٠ ،وتلخيص الجبير ١ / ١٧ ، وخلاصة البدر المنير ١ / ١٦ ،ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١ / ٤١ .

فكان هذا من أخباره مفسراً[1] (٢) أبان عن قوله عليه السلام " الماء لا ينجسه شيء "[3] وعن مابينه الله تعالى في كتابه من الصفة للماء بالطهارة[4] دلنا بذلك على الفرق بين قليل الماء وكثيره فجعل القليل ماكان دون القلتين والكثير هو القلتان فصاعداً .

والقليل لا يعتبر[5] فيه حلول النجاسة مثل مايعتبر في كثيره لأن القليل بالإصابة ينجس ، والكثير باللون والطعم والرائحة ينجس وقد دخل في معنى هذا الحديث ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إلا ماغير لونه

---

(١) فسره أبانه والفسر كشف المغطى والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل فالمفسر المبين وفي الاصطلاح : هو ماينبئ عن المراد بنفسه أو يعرف معناه من لفظه ولا يفتقر إلى قرينة تفسره .
انظر : الصحاح مادة فسر ٢ / ٧٨١ ، وترتيب القاموس مادة فسر ٣/ ٤٩٠ ، ولسان العرب مادة فسر ٥ / ٥٥ ، والمصباح المنير ٢ / ٤٧٢ ، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٥١ .

(٢) مفهوم الحديث الثاني يخصص عموم الحديث الأول .
انظر : معالم السنن للخطابي ١ / ٥٤ .

(٣) سبق تخريجه ص٩٠

(٤) قوله سبحانه " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " - سورة الفرقان آية ٤٨ .

(٥) وفي - ب - (تعتبر) .

أوطعمه أو رائحته"[1] لأن حال الإعتبار مضمنة[2] لهذه الأوصاف .

فإذا قيل لك:ما الحجة من الإجماع ؟ فقل : هو أنهم أجمعوا جميعا أن الماء إذا كان كثيرا لا يضبط بصفة يدل على حدوثها به إذا حلت فيه نجاسة فكستـه من أعراضها[3] شيئا أن ذلك نجـس[4] واختلفـوا في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتابه الطهارة باب الحياض بلفظ : "إن المـاء لا ينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه" ، من حديث أبي أمامه الباهلي ١ / ١٧٤ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة إن فيه رشدين ابن سعد ضعيف ١ / ٧٦ .
وأخرجه الدارقطني بلفظ إلا ماغير طعمه أوريحه من حديث ثوبان ١ / ٢٨ والبيهقي بلفظ "إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أولونـه بنجاسة تحدث فيها" عن أبي أمامه ١ / ٢٦٠ ، وعبد الرزاق في مصنفـه بلفظ " لا ينجس الماء إلا ماغير ريحه أو طعمه أو ماغلب على ريحه أوطعمه ١ / ٨٠ ، عن عمار بن سعد ونقل ابن حجر وابن الملقن عن الشافعـي تضعيفه . قال النووي : اتفقوا على ضعفه ولا يصح الاحتجاج به ، فمـدار الحديث على رشدين بن سعد وهو متروك ،
انظر المجموع للنووي ١ / ١٥٩ ، وخلاصة البدر المنير ص ٨ ، وتلخيـص الحبير ١ / ١٥ ، ونصب الراية ١ / ٩٤-٩٥ . (٢) لعل الصواب (متضمنه) .

(٣) عرض له كذا يعرض ظهر وبدا فالمعنى ظهرت وبانت آثار النجاسـة في الماء .
انظر: ترتيب القاموس مادة عرض ٣ / ١٩٣ ، والمصباح المنير ٢ / ٤٠٢ .

(٤) انظر: فتح القدير لابن همام ١ / ٧٨ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٣ والأوسط لابن المنذر ١ / ٢٦٠ ، والإجماع ص ٣٣ ، والمجموع ١ / ٥٩ ، وروضـة الطالبين ١ / ٢٠ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧ ، ومجموع فتاوى شيـخ الإسلام ابن تيمية ٢١ / ٣٠ .

قليل(١) الماء فنحن معهم فيما اتفقوا عليه حتى يتفقوا فيما اختلفوا فيه لأن الاختلاف رأى والاتفاق حجة ،والحجة أولى بالاتباع من الاختلاف الذي ليس بحجة ،وقد دخل في معنى ما اتفقت عليه الأمة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من التقدير في الماء (٢) لأن ذلك يستحق الكثرة وماقصر/ عن ذلك ١/ب

---

(١) إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه :

فقيل إنه لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير ، نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وابن المسيب والحسن البصري وعكرمه ،وسعيد بن جبير وعطاء ،وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ،وبه قال : أحمد في رواية عنه والأوزاعي وسفيان الثوري وابن حزم وقال مالك بأن قليل الماء يفسد ه قليل النجاسه وقيل إذا كان الماء قلتين فأكثر لم ينجس وإن كان دون القلتين نجس نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وسعيد بن جبير ومجاهد واسحاق بن راهويه وبه قال الشافعي وأحمد في رواية عنه ،وقال المرداوي في الإنصاف : إنها المذهب ونقل عن أبي حنيفه : أنه إذا كان الماء بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس وإلا فلا ، وقال في مجمع الأنهر : اعلم أنهم أتفقوا على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير .وأختلفوا في الحد الفاصل بينهما وأصحابنا قدروا بعدم الخلوص لأن عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليه ،ثم أختلفوا فيما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون إلى أنه يعرف بالتحريك

انظر :الكتاب مع اللباب ١/ ٢٠ ،والهداية مع فتح القدير والعناية ١/ ٧٣-٧٩ ،ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٨ ،والمبسوط ١/ ٧٠، والتمهيد ١/ ٣٢٨ ،وبداية المجتهد ١/ ٢٥ ،والقوانين الفقهية ١/ ٢٥ ، والأم ١/ ٤ ،والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦١-٢٦٦ ،والوجيز ١ / ٧ ، والمجموع ١/ ١٦١ ،والإنصاف ١/ ٥٥ ،والمحرر ١/ ٢ ،والمغني لابن قدامه ١/ ٢٣-٢٤ ،والمحلى ١/ ١٣٥-١٥٥-١٦٧ ،ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ٨-١٠ .

(٢) في حديث القلتين.

فهو داخل في معنى القلة ، فقد حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبدلالة الاتفاق صحة ماننذهب إليه من التقدير في الماء.

فإذا قيل لك : ما الحجة من العقل ؟ فقل : هو أن كل مايوصف بقلة إذا حلت فيه نجاسة فأوجبت نجاسته ثم جمع بعد ذلك حتى بلغ المقدار الذي استفدناه بالأثر وهي الحال التي تستهلك[1] عندها النجاسات وذلك إذا كان الماء قد بلغ قلتين مع العدم لأوصاف النجاسة أن ذلك طاهر مطهر وهذا مستنبط من معنى الأثر.

والأصل في المياه أنها ثلاثة :

ماء طاهر مطهر[2] : وهو ماء السماء ، وماء البرد ، وماء العيون ،وماء البحر .

وماء طاهر غير مطهر[3] : وهو الماء المستعمل والمضاف إلى ماخالطه أوخرج منه مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق .

وماء نجس : وهو الذي قد أبانت الدلائل نجاسته[4] ومنعت من التطهير به وماعدا ذلك من فضل ماء الجنب والحائض والنفساء والنصراني ،وما أفضلت السباع

---

(١) وفي نسخة ـ ب ـ (يستهلك) .

(٢) قال النووي : الصحيح في حده أنه العاري عن الإضافة اللازمة أو مابقي على أوصاف خلقته .
أنظر : المجموع ١٢٨/١ ،وروضة الطالبين ٧/١ .

(٣) كماء الورد والنبيذ ونحوها . المجموع ١٤١/١ .

(٤) بتغير أحد أوصافه لونه أوطعمه أوريحه بالنجاسه .
انظر : المجموع ١٥٩/١ .

وجميع الدواب إلا الكلب والخنزير فالتطهر به جائز [١] .

والحجة في فضل ماء الجنب السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـــو ماروي عن عائشة [٢] رضي الله عنها أنها قالت " كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله/ ٣/أ عليه وسلم من إناء واحد جميعا " [٣] فقد علم أن كل واحد منهما قد اغتســل بفضل ماء صاحبه ، والحيض والنفاس فبمعنى [٤] ذلك [٥] .

---

(١) فيستثنى مافضل من الكلب والخنزير لا يجوز التطهر به .
انظر : الأم ١/ ٥/٠٧٠ .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها صلى الله عليه وسلم قبل الهجـــرة بسنتين وهي بكر وقيل بثلاث سنين وهي من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين للهجرة .
انظر : أسد الغابة ١٨٨/٦-١٩٢ ، والإصابة ٣٦١/٤-٣٥٩-٣٦٠ ، وصفة الصفوة ٢/ ١٥ ومابعدها ، وتهذيب الأسماء واللغـــات ٢/ ٣٥٠-٣٥١-٣٥٢ ، وأعلام النساء ٢/ ٧٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الغسل باب غسل الرجـل مع امرأته ١/ ٣٦٣ ، ومسلم بنحوه في كتاب الحيض باب المقدار المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل وامرأته في إناء واحد في حالـــة واحدة ١/ ٢٥٥ بنحوه .

(٤) في النسختين ـ فبمعنى ذلك ـ ولعل الصواب ـ في معنى ذلـــك ـ أو بمعنى ذلك بدون فاء .

(٥) أي بمعنى الجنب .

والحجة في فضل ماء النصراني السنة عن عمر رضي الله عنه وذلك أنه توضأ من ماء في جر[١] نصرانية[٢] ، على أن النص[٣] لا يمنع من ذلك لأن الله تعالى قال ((إنما المشركون نجس)) [٤] فأراد بالنص تقبيح الفعل ولم يرد به نجاسة العين فقد علم أن الأعيان ليست بنجسه وآسار السباع والدواب مقيسة على آسار الناس لأنها بمعنى ذلك .

وأما الماء المستعمل فلا يجوز التطهر به لعلل[٥] كثيرة ، منها أن النص ورد باستعماله وهو غير مستعمل فالمتوضئ بالماء المستعمل متوضئ بغير[٦] المنصوص على عينه .

---

(١) وتنطق بالهاء والجر والجرار جمع جره وهو إناء من الفخار .
انظر : النهاية ١/ ٢٦٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١/ ٣٢ ، والشافعي في الأم ١/ ٨ .

(٣) في اللغة الرفع والظهور وفي الاصطلاح : هو ما يفيد الحكم بنفسه من غير احتمال
انظر : لسان العرب مادة نصص ٧/ ٩٧-٩٨ ، والمغرب ٢/ ٣٠٦ وروضة الناظر ص ١٥٦-١٥٧ .

(٤) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٥) العلل جمع علة وهي في اللغة الحدث يشغل صاحبه وهي معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ومنه سمي المرض علة لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف وتقول أردت أمرا فعارضني دونه علة أي أمر حائل، وفي الاصطلاح : الوصف المعرف للحكم .
انظر : حلية الفقهاء للرازي ص ٢٥ ، وتاج العروس مادة علل ٨/ ٣٢ ، والمصباح المنير ٢/ ٤٢٦ ، وإرشاد الفحول ص ١٨١ .

(٦) وفي نسخة -أ- (لغير) .

وعلة أخرى (وهي)[1] أن المستعمل متصف باستعماله للمعنى الذي كان من أجله الماء منسوباً إلى فعول ، فقد صار في ثاني مفعولا به لا فعول .

وعلة أخرى : وهي أنهم أجمعوا جميعا على أن من معه ماء في السفر لا يعم به الأعضاء على اختلافهم[2] لم يقولوا إن ما فضل عن الأعضاء يعم به ما بقي منها[3] فقد دل الإجماع على ترك استعمال الماء المستعمل .

وأما الحجة في ولوغ الكلب : فالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " طهور إناء أحدكم إذا ولغ[4] الكلب فيه أن يغسل

---

(١) وفي نسخة - أ - وهو ، والصواب ما في - ب - .

(٢) إذا وجد المحدث حدثا أصغر أو أكبر بعض ما يكفيه فهل يتوضأ به ويتيمم أم يتيمم .
نقل عن أبي حنيفه ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن المنذر أنه يتركه ويتيمم وهو قول للشافعي في القديم ورواية عن أحمد .
وذهب الشافعي في الجديد وأحمد وداود وابن حزم إلى أنه يلزمه استعماله ويتيمم للباقي ، نقل ذلك عن عطاء والحسن بن صالح وعبده ابن لبابة وهو الأرجح - والله أعلم .
انظر : فتح القدير لابن همام ١/ ١٣٤-١٣٥ ، وبدائع الصنائع ١/ ٥٠-٥١ والكافي لأهل المدينة ١/ ١٨١ ، والمنتقى للباجي ١/ ١١٠ ، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ١/ ٣٣٢ ، والأم ١/ ٤٩-٥٠ ، والوجيز ١/ ١٩ وحلية العلماء ١/ ٢٥٢ ، والمهذب والمجموع ٢/ ٢٧١ ، والإنصاف ١/ ٢٧٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٨٩ ، والمغني ١/ ٢٣٧-٢٣٨ ، والمحلى ٢/ ١٣٧ .

(٣) حكى الإجماع النووي بالمجموع ١/ ٢٠٠-٢٠١ .

(٤) ولَغَ ويلَغُ ولُوغاً : أي شرب بطرف لسانه . انظر : النهاية ٥/ ٢٢٦ ، والصحاح مادة ولغ ٤/ ١٣٢٩ ، ولسان العرب مادة ولغ ٨/ ٤٦٠ .

سبع مرات" (١) فكان الغسل طهارة والتقدير عبادة ،والخنزير فحاله أسوأ من حال الكلب لأنه محرم بالنص (٢)،وأنهم لم يختلفوا في نجاسته (٣)،والكلب مختلف في تحريمه (٤)،وفي نجاسته (٥) ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان بلفظ "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم .." ١/ ٢٧٤ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ،واللفظ له إلا أنه قال "أن يغسله"بدلا من "يغسل" ١/ ٢٣٤.

(٢) قال الله تعالى ((حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)) الآية ،ـ سورة المائدة آية ٣ ـ.

(٣) قلت بل نقل عن مالك وبعض أصحابه طهارته كليا . فعلة الطهارة عنده هي الحياة .
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤ ، والتمهيد ١/ ٣٣٦ ، والقوانين الفقهية ص ٢٧.

(٤) نسب إلى بعض المالكية القول بكراهة أكله وأنها ليست محرمة وهذا خلاف قول جمهور العلماء. والقول الصحيح عنهم القول بحرمتها .
انظر: المبسوط ١١/ ٢٣٢-٢٣٥ ،وتفسير القرطبي ٧/ ١١٧ ،وبداية المجتهد ١/ ٤٦٨ ،والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٥ ، ومواهب الجليل ٣/ ٢٣٥-٢٣٦ ، والتنبيه ص٨٢ ،والوسيط ١/ ٣٠٩والمهذب والمجموع ١/ ٢٥٤-٢٥٥ ،والمقنع ٤/ ١٦٣.

(٥) اختلف في نجاسة الكلب فقيل أنه نجس كله وبه قال الشافعي وأحمد في رواية عنه والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق بن راهوية .
ونقل عن أبي حنيفه ورواية لأحمد نجاسة سؤرة
ونقل عن مالك في رواية عنه والزهري وداود أنه طاهر وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدا ،وحكي هذا عن الحسن البصري وعروه بن الزبير.
(=)

فالمتفق في تحريمه (١) ونجاسته أولى بالمنع من التطهير بما أفضَـل .

فإن كان الولوغ في قلتين لم يمنع من التطهر به ، والقلتان خمس قرب ، وهـذا احتياط ، ومقدار ذلك في الوزن خمسمائة رطل بالبغدادي .

(*) انظر : الكتاب مع شرحه اللباب ١ / ٢٩ ، والهداية وفتح القدير ١ / ٩٣-٩٤ والمبسوط ١ / ٤٨ ، والذخيرة ١ / ١٧٢-١٧٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٤ ، والتمهيد ١ / ٣٣٦ ، والقوانين الفقهية ص ٢٦-٢٧ ، والأم ١ / ٥-٦ ، وروضة الطالبين ١ / ٣٢ ، والمجموع ٢ / ٥١٩ ، ورحمة الأمة ص ٨-٩ ، والمحرر ١ / ٧ ، والمغني لابن قدامه ١ / ٤٦-٤٧ ، والمسائل المارد بنيه ص ٢٣ ، والمحلى ١ / ١١١ ، وسبل السلام ١ / ٣٧ .

(١) أي الخنزير قال ابن العربي في تفسيره : " اتفقت الأمة على أن لحـم الخنزير حرام بجميع أجزائه " .

وقال القرطبي في تفسيره " لا خلاف أن جملة الخنزير محرم إلا الشعـر" وذكر الخلاف فيه .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع " واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه صغيره وكبيرة حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده حرام كل ذلك ، واختلفوا في الإنتفاع بشعره وفي جلوده وجلود سائر الميتات بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه " .

قال ابن قدامه " وحكم الخنزير حكم الكلب لأن النص وقع في الكلـب والخنزير شر منه ، لأن الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك " .

وحكى الإجماع ابن جزي في القوانين الفقهية .

انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٤ ، والجامع لأحكام القـرآن للقرطبي ٢ / ٢٢٣ ، والقوانين الفقهية ص ١١٥ ، والمغني ١ / ٥٧ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٤٩ .

والأعيان الطاهرة إذا حلت في الماء فلم تغيره لم يمنع[1] من التطهر به كان ذلك أقل من قلتين أو أكثر ،والأعيان النجسة إذا حلت في أقل من قلتين فغيرت أو لم تغير فهي مانعة من التطهر به وإذا حلت في قلتين أو أكثر لم تمنع إلا مع التغير ، والماء في الأصل طاهر[2] والأوصاف لا تمنع من التطهر به إلا مع العلم بحدوث السبب الموجب للتأثير من التغيير ، فعند هذه الحال لا يجوز التطهر به لأن الذي يفسده وينجسه كل محرم مثل البول والغائط والخمر والدم والميتة إذا سقطت فيه أفسدت ونجست ، وكذلك الفأرة إذا ماتت فيه والحية والوزغ وكلما له نفس سائلة[3] إذا مات في الماء فكان / الماء أقل من قلتين أفسد وأنجس. ٢/ب

فأما ماليس له نفس سائلة مثل الذباب والبق وما أشبه ذلك ، فإذا مات في الماء لم يفسده ولم ينجس ،وكذلك[4] الشعر المنتوف ،فأما مايعيش في الماء مثل الضفادع والسرطانات والدود والسمك وما أشبه ذلك فهذا كله إذا مات في الماء لم يفسده ولم ينجسه فإذا مات ثم ألقي في الماء لم يفسده إلا أن يتغير

---

(١) وفي نسخة ـ أ ـ (لم تمنع) والصواب مافي ـ ب ـ.

(٢) مطهر.

(٣) النفس السائله.الدم السائل سمي الدم نفسا لنفاسته في البدن ،وماليس له نفس سائله هو الذي ليس له دم يسيل فلو قطع منه عضو لم يخرج من العضو المقطوع دم .

انظر: المطلع ص٣٨-٣٩ ، و المصباح المنير ١/ ٣٠٠

(٤) وفي ـ ب ـ (ولذلك).

الماء بموته فيه أو بإلقائه فيه ميتا فيفسد لا إفساد / نجاسة ولكن إفساد إضافة 5/أ
لأنه يصير بالغلبة عليه مضافاً إلى ما خالطه أو خرج منه كما يضاف الماء إلى
الباقلى [1] والمرق إلى الطبيخ والزردح [2] إلى العصفر والتطهر بالماء
المسخن والمشمس جائز.

(١) وفي - ب - (الباقلي) .
(٢) " " (الزردج) .
وماء الزردج ماء يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به .
انظر : المغرب ١/ ٣٦٢.

بـــاب الأوانـــي

إذا قيل لك : ما فرض (١) الأواني ؟ فقل : فرض واحد .

وإذا قيل لك ماهو ؟ فقل : طهارته .

والطهارة على ضربين : طهارة العين ،وطهارة عرضية ترفع علة في المطهر بهما كان من أجلها منسوبا إلى النجاسة ، فأما ماعينه طاهرة فهي الأرض وماأنبتته الأرض ومستودع في الأرض مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والصفر وما أشبه ذلك ،فكل ما اتخذ من ذلك من إناء فالتطهر به جائز

---

(١) الفرض في اللغة يطلق على الحزز والقطع والتقدير وقد يطلق بمعنى الإنزال وقد يطلق بمعنى الحل ، يقال : فرض الحاكم قدرها ،وقال تعالى ((إن الذي فرض عليك القرآن)) - سورة القصص آية ٨٥ ،وقال سبحانه ((ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له)) سورة الأحزاب آية ٣٨ .

والفرض والواجب واحد عند الجمهور فعرف الآمدي الواجب بأنه " خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما ، وقال بأن هذا المعنى متحقق في الفرض الشرعي .

انظر : الصحاح مادة فرض ٣ / ١٠٩٧ ، وترتيب القاموس مادة فرض ٤٧٢/٢ وأصول السرخسي ١ / ١١٠-١١١ ، والمستصفى ١ / ٦٦ ، والأحكام للآمدي ٩٩/١ ، والعدة لأبي يعلى ١ / ١٦٢ ، وروضة الناظر ص ٣١ .

إلا الذهب والفضة فإنهما يكرهان[١] [٢] والحجة في الكراهية لهما ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر[٣] في بطنه نار جهنم "[٤] ،فالفائدة في خبره صلى الله عليه وسلم التمثيل بالجبابرة والطغاة ، فإن تطهر متطهر[٥][٦] من ذلك فالطهارة جائزة .

---

(١) الكراهة مأخوذة من الكريهة وهي الشدة في الحرب . وهي مصدر كره وكرهته أكرهه كرها ، بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهي في اللغة : البغض ، وفي الاصطلاح : ماترتب على الخطاب المقتضي ترك الفعل اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص ، فهي قد تطلق على المحظور وقد تطلق على مانهي عنه نهي تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب .
انظر : الصحاح مادة كره ٦/ ٢٢٤٧ ،والمصباح المنير ٢/ ٥٣١-٥٣٢ ، وجمع الجوامع للسبكي ١/ ١٠١ ،والأحكام للآمدي ١/ ١٢٢ ، وروضة الناظر ص ٤٤ .

(٢) عن الإمام الشافعي روايتان : في القديم كراهة تنزيه ،وفي الجديد كراهة تحريم ،وقال النووي إنه المذهب الصحيح المشهور أي التحريم .
انظر : الأم ١/ ١٠ ،وحلية العلماء ١/ ١٢١ ،والمهذب والمجموع ١/ ٢٨٥-٢٨٨ ،وروضة الطالبين ١/ ٤٤ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ٢٩ .

(٣) جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا له صوت عند وقوعه في جوفه ،ويطلق على صوت البعير عند الضجر .
انظر : النهاية ١/ ٢٥٥ ،ولسان العرب مادة جرر ٤/ ١٣١-١٣٢ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الصغير ١/ ١٣٦ ،وأخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الشرب باب آنية الفضة ،ولم يذكر (الذهب) ١٠/ ٩٦ ،وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب اللباس والزينة ٣/ ١٦٣٥ .

(٥) وفي ـ ب ـ (متطهر في من ذلك) بزيادة (في) .

(٦) يبدو أن في العبارة سقط وتكملتها " في شيء من ذلك" .

وأما المطهر بالعرض فهو الإهاب وماشاكله مما ذكرناه[١] مما عينه طاهرة ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " فهلا انتفعتم بإهابها" [٢] فاحتمل الحديث الانتفاع به على كل حال فلما بين صلى الله عليه وسلم عن سبيل الانتفاع بما روي عنه أيضا عليه السلام أنه قال " أيما إهاب دبغ فقد طهر " [٣] فخطابه على ضربين يدل في الطهارة على معنيين وهو الانتفاع والطهارة وهو مثل قوله تعالى ((إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب)) [٤] أي خلقا من غير ذكر وأنثى [٥] ، ثم قال سبحانه ((يا أيها الناس

---

(١) مما يكون نجس العين لعلة ثم يأتي مايرفع هذه النجاسة عنه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الذبائح والصيد باب جلود الميتة ٩/ ٦٥٨ بنحوه ، ومسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦-٢٧٧ بنحوه .

(٣) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة ١/ ٢٧٧ ، وأبو داود في كتاب اللباس في أهب الميتة ٤/ ٣٦٧-٣٦٨ ، والترمذي في كتاب اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ٢٢١-٢٢٢ وابن ماجه في كتاب اللباس باب لبس جلود الميته اذا دبغت ٢/ ١١٩٣ والنسائي في كتاب الفروع والوتيره باب جلود الميته ٧/ ١٧٣ والطبراني في الصغير ٢/ ٢٥٢

(٤) سورة آل عمران آية ٥٩ .

(٥) الشيء قد يشبه بالشيء وإن كان بينهما فرق كبير بعد أن يجتمعا في وصف واحد فإن آدم خلق من تراب ولم يخلق عيسى عليه السلام من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة ولكن شبه مابينهما أنهما خلقا من غير أب - والله أعلم - .

انظر : تفسير القرطبي ٤/ ١٠٢ .

انا خلقناكم من ذكر وأنثى))[1] فلما أظهر المعنى في الخطاب الاول استغنى عن اظهاره في هذا الموضع وكان دليلا على المنصوص عليه فأفادنا بذكر الدباغ أن المنفعة لا تحل بالاهاب الا بعد وجود[2] هذه الصفة[3] ، وكان مابقي من الميتة على أصل التحريم بالكتاب[4] والسنة[5] لأن السنة أخرجت من المحرم الاهاب دون غيره[6] ،ولم يكن ما أخرجته (من جملة التحريم)[7] يخالف عن التحريم في جهة من جهاته ،وذلك أن العرب لا تسمى الاهاب اهابا الا قبل الدباغ[8] وتسمية جلدا وأديما بعد الدباغ ،فصارت الفائدة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تنتفعوا من الميتة

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٢) (وجود) سقطت من ـ ب ـ.

(٣) وهي دباغته فيطهر وينتفع به .

(٤) في قوله تعالى ((حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)) ـ سورة المائدة آية (٣) ـ.

(٥) وهو قوله صلى الله عليه وسلم " فهلا انتفعتم باهابها" وقد سبق تخريجه ص ١٠٥ فدل على حرمة الميتة حيث لم يستثن منها الا الاهاب.

(٦) أى من سائر الميتة فالاستثناء للاهاب دون غيره كما هو في الحديث السابق .

(٧) (من جملة التحريم) زيادة من ـ ب ـ.

(٨) انظر: الصحاح مادة أهب ٨٩/١ ،والنهاية ٧٣/١ ،ولسان العرب مادة أهب ٢١٧/١ ،والمصباح المنير ٢٨/١ .

باهاب ولا عصب[١] يريد بذلك قبل الدباغ[٢] وفيه معنى آخر وهو أن الانتفاع الذى منع منه هو الأكل ،فلا يجوز أن ينتفع بالاهاب والعصب ولا سائر الميتة في الأكل ،ويجوز أن ينتفع بالاهاب في غير الأكل لأن التحريم مجمل[٣] ، والتحليل مفسر ،ومن مذهبنا أن نقضى بالمفسر على المجمل[٤] وسواء

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة ،قال الخطابي : وهو هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو حكاية عن خطاب أتاهم ٤/ ٣٧٠-٣٧١ . والترمذي في كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت وحسنه ٤/ ٢٢٢ ،وأخرجه النسائي في باب مايدبغ به جلود الميته ٧/ ١٧٥ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ٢/ ١١٩٤ ،وأحمد ٤/ ٣١٠ ،وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٨٦ ،والبيهقي في سننه ١/ ١٤ ،وصححه ابن حزم في المحلى والألباني في الإرواء ، المحلى ١/ ١٢١ ،وإرواء الغليل ١/ ٧٦-٧٩ .

(٢) فيكون هذا الحديث عاماً في النهي وأحاديث التطهير خاصة فبنى العام على الخاص . انظر :المجموع ١/ ٢٥٨ ،ونيل الأوطار ١/ ٧٥ .

(٣) المجمل يطلق في اللغة على المجموع والمحصل والمبهم ،أجمل الشيء جمعه عن تفريق ،وأجملت الشيء إذا حصلته وأجمل الأمر إذا أبهم . وفي الاصطلاح :هومالا ينبئ عن المراد بنفسه ويحتاج إلى قرينه تفسره انظر : معجم مقاييس اللغة مادة جمل ١/ ٤٨١ ،والصحاح مادة جمل ٤/ ١٦٦٢ ،والنهاية ١/ ٢٩٨ ،ولسان العرب مادة جمل ١١/ ١٢٨ ، والمصباح المنير ١/ ١١٠ ،وإرشاد الفحول ص١٤٧ ،والعدة لأبي يعلي ١/ ١٤٢ ،وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٣-٤١٤ .

(٤) كقوله تعالى((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)) سورة آل عمران آيه ٩٧ ، وقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم رواه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبه ٤/ ٧٩ ،وأبو داود في كتاب المناسك في باب رمي الجمار ٢/ ٤٩٦ بنحو لفظ مسلم ،والنسائي بلفظ خذوا مناسككم في باب الركوب إلى الجمار .
فجاءت صفة الحج في الآية مجملة بينها فعل النبى صلى الله عليه وسلم . انظر : منتهى السول ٢/ ٥٩-٦٠ ، وكتاب البرهان في أصول الفقه ص ٤٨٧ .

في ذلك إهاب ما أكل لحمه أو مالا يؤكل لحمه (لأن مايؤكل لحمه) [1] إذا ذكي جاز الانتفاع به قبل الدباغ وبعد الدباغ ، ومالا يؤكل لحمه فلا يجوز الانتفاع به إلا بعد الدباغ مقيسا على المحرم إلا جلد /كلب أو خنزير فإنهما لا يطهران بالدباغ ، والحجة في ذلك : أن حال الحياة ليست لهما بطهارة فهما من الطهارة بعد الموت أبعد .

---

(١) زيادة من ـ ب ـ.

بـــاب فـــي النيـــة

إذا / قيل لك: ما الأصل في النية ؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليـــه الأمة .

فإذا قيل لك : ما الحجة من كتاب الله ؟ فقل : ماقاله الله تعالى ((وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)) (١) فالخفي في التفسير هو ماحصـــل في العقد (٢) وماقاله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) (٣) ، والعقود هي أفعال القلوب(٤) وإن كان قد روي عن بعض أهل التفسير أنـــه قال في تأويل الآية أنها العهـــــــــــــــــــــــــــود (٥)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٤ .

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣ / ١٤٢ .

(٣) سورة المائدة آية ١ .

(٤) قال أبو الحسن الفارسي: أمر الله عباده بحفظ النيات في المعامـــلات انظر: روح المعاني للألوسي ٦ / ٦٧ .

(٥) قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله سبحانـــه بالوفاء بها بهذه الآيه بعد إجماعهم جميعهم أن معنى العقـــود العهود .
فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن العقود هي العهود .
وقال الضحاك ومجاهد والثوري: أنها حلف الجاهلية وروي هذا عـــن ابن عباس رضي الله عنهما .
وقيل: هي التي عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض ، قاله الزجـــاج وقيل عقد النكاح والشركه واليمين والعهد والحلف ، وبه قال زيد بن أسلم وعبد الله بن عبيدة وقيل الفرائض وبه قال الكسائي . (=)

(وليس)[١] يخرج هذا التأويل (عن)[٢] حكم ماذهب إليه ، وقال تعالى ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان))[٣] وفي موضع آخر ((بما كسبت قلوبكم))[٤] ، فالتعقيد والكسب هما النية ،[٥] وذلك أن النية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح ،وقال تعالى ((ولكن ماتعمدت قلوبكم))[٦] فتعمد القلب هو النية والشواهد على ذلك فأكثر[٧] من أن تحصى والاختصار مابلغ وأشفى .

(≠) وقال الشافعي أراد سبحانه أن يوفوا بكل عقد كان بيمين أو غير بيمين ،وكل عقد نذر إذا كان في العقد لله سبحانه طاعة أولم يكن فيما أمر بالوفاء فيها معصية .
قلت : فالمصنف رحمه الله فسر العقود بأفعال القلوب وذكر عدم تعارض ذلك مع تفسير من فسرها بالعهود
انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٤-٥٢٥ ، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٢-٣٣ ، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ٦٦ ، وتفسير ابن جرير ٦/ ٤٦-٤٧ ،والبحر المحيط ٣/ ٤١١-٤١٢ ، والكشاف ١/ ٥٩٠-٥٩١ وزاد المسير ٢/ ٢٦٨ .

(١) وفي - أ - (فليس) . والصواب مافي - ب - .
(٢) ،، -أ- (من) والصواب مافي - ب - .
(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٢٥ .
(٥) انظر: تفسير القرطبي ٦/ ٢٦٦ ،وتفسير ابن جرير ٢/ ٤١٦ .
(٦) سورة الأحزاب آية ٥ .
(٧) لعل الفاء هنا زيادة من النسخ وصحة العبارة (على ذلك أكثر) .

فإذا قيل لك : ما الحجة[1] من السنة ؟ فقل : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما[2] الأعمال بالنيات »[3] فهذا الحديث (مخرجه)[4] مخرج العموم[5] وإيجابه بحكم ظاهره إلا أن تقوم الدلالة على تخصيصه[6] وماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " نية المؤمن خير من عمله "[7]

---

(١) في ـ ب ـ (فما الحجة) .

(٢) (إنما سقطت من ـ ب ـ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ١/٩ .
وسلم في كتاب الإماره باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الاعمال بالنيات ٣/١٥١٥-١٥١٦ .

(٤) وفي ـ أ ـ (مخرجنه)، ومافي ب هو الصحيح .

(٥) في اللغة الشمول ، وفي الاصطلاح : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا .
انظر : الصحاح مادة عم ٥/١٩٩٣ ، والأحكام للآمدي ٢/١٩٦ .

(٦) خص فلانا بشيء خصوصية إذا أفرد بشيء دون غيره .
وفي الاصطلاح : قصر العام على بعض أجزائه .
انظر : معجم مقاييس اللغة مادة خص ٢/١٥٣ ، وحلية الفقهاء ص ٢٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٢٦٧ .

(٧) عزاه السيوطي في الجامع الصغير للطبراني في الكبير من حديث سهل ابن سعد الساعدي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية . فذكر أن بعضهم يذكره مرفوعا . وقال السخاوي بعد أن ذكره بروايات وألفاظ ، وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث ، وقال عنه الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة أنه حسن لغيره ، وقال في الأسرار المرفوعة : قال ابن دحية

(≠)

فمعنى ذلك أن النية في العمل خير من العمل الذي لا نية فيه ، فقد حصل في معنى هذا الحديث الفرض والفضل ، والشاهد على صحة ذلك ماقاله تعالى ((ليلة القدر خير من ألف شهر)) [١] فمعنى ذلك خير من ألف شهر لا ليلة قدر فيها [٢] ، فصار المعنى فيه على البدل [٣] ،وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة " [٤] فهذا

(≠) لا يصح ،وقال البيهقي إسناده ضعيف ، قلت وأورده الألباني في ضعيف الجامع .
انظر: الجامع الصغير ٢٩٢/٢ ،وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٣/٢٢ ،والمقاصد الحسنة ص٤٥٠ ،ومختصرها ص٢٠٧ ،والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعه ص٢٥٦ ،وضعيف الجامع الصغير ١٧/٦ .

(١) سورة القدر آية (٣) .

(٢) لأنها لا يصح أن تكون خيرا من نفسها .
انظر: تفسير ابن العربي ١٩٦٣/٤ ،وتفسير ابن جرير ٢٦٠/٣٠ .

(٣) أبدلته بكذا إبدالا محيت الأول وجعلت الثاني مكانه فهو في اللغة العوض . وفي الاصطلاح : تابع مقصود بما نسب إلى المتبوع دونه .
المصباح المنير ٣٩/١ ، وشذور الذهب ص٤٣٩ ، والتعريفات ص٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا بلفظ يبعثون على نياتهم ١١٥/٤ ،وكذا مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب الخسف بالجيش الذي يأتي البيت ٢٢١١/٤ والحديث كما في الصحيحين عن الجيش الذي يخسف به فوجه الدلالة : أنه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل واحد على حسب نيته فالنية لها تأثير في العمل .
انظر: فتح الباري ١١٥/٤ ، وفيض القدير ٤٥٧/٦ .

يدل على حكم إيجاب النية وهو بمعنى ماوجب بالنص من الله عز وجــــل .

فإذا قيل لك : ما الحجة من الإجماع ؟ فقل : هو أنهم أجمعوا جميعا علــى أعمال بأعيانها أنها لا تجزى الفاعل إلا بنية [1] واختلفوا فيما سواها [2] فدلالة إجماعهم قاضية على حكم ما اختلفوا فيه ، وقد قامت الدلالة على فضل الاتفاق [3]

---

(١) كإجماعهم على أن النية فرض للصلاة .
انظر : بداية المجتهد ١ / ١٢٠ ، والإجماع لابن المنذر ص ٩ ٣ والمجموع ٣ / ٢٢٣ ، ورحمة الأمة ص ٢٩ ، والمغني ١ / ٤٦٤ ، وكإجماعهم علــى أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية إلا ما حكى عن الأوزاعي .
انظر : المجموع ٦ / ١٢٤ ، والمغني ٢ / ٦٣٨ .

(٢) كاختلافهم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوءه الطهارة فذهب مالــك والشافعي، وأحمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور إلى أن الوضوء بغير نية لا يجزء .
وذهب أبو حنيفه وسفيان الثورى إلى أن الوضوء والغسل يجزئان بنيــة التبرد والتنظف .

انظر : فتح القدير ١ / ٣٢ ، والمبسوط ١ / ٧٢ ، وبداية المجتهــد ١ / ٨ ، والقوانين الفقهية ص ١٩ ، ومختصر المزني ص ٢ ، والأوسـط ١ / ٣٦٩-٣٧٠ ، والمهذب والمجموع ١ / ٣٢٢-٣٢٣ ، والمحلى ١ / ٧٣ والمحرر ١ / ١١ ، والمغني ١ / ١١٠ .

(٣) قال سبحانه ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)) .
- سورة آل عمران آية ١٠٣ - .

وذلك أنهم قالوا (اجمعون) [1] العبادات قبل العمل لها فرض ، ففرضها قبل العمل الاعتقاد [2] لها فقد صارت النية من فرض كل عمل فالمخالف في بعض الأعمال [3] يناقض من حيث لا يعلم .

---

(١) وفي ـ أ ـ (اجمعان) وهو تصحيف ، وفي ـ ب ـ (اجمعين) وهو لحن ، والصواب اجمعون إلا إذا كانت حال .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤ ، وطرح التثريب ٢/ ١١ ، وبداية المجتهد ١/ ٨ .

(٣) سبق بيان مثال لما وقع فيه الخلاف ص ١١٣

باب فرض الطهارة

إذا قيل لك : ما الأصل في فرض الطهارة ؟ فقل : كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتفقت عليه الأمة .

فإذا قيل لك : ما الحجة / من الكتاب ؟ تقول : ما قاله الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة)) الآية [1] فأفادنا فرض الطهارة وهي ست خصال : الماء الطاهر ، والنية ، وغسل الوجه باستكمال حدوده ، وغسل اليدين مع المرفقين ، والمسح بالرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين . [2] ٦/أ

فإذا قيل لك ما الحجة من السنة ؟ تقول : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " مفتاح الصلاة الطهور " [3] فكان هذا مما ورد مذكور في النص.

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) ترك المصنف الترتيب بين الأعضاء ، فلم يذكره هنا وعقد له بابا خاصا ، وعد المصنف الماء الطهور فرضا ، واعترض النووي على ذلك بقوله جعل بعض أصحابنا الماء الطهور فرضا آخر وهذا الوجه غلط ، والصواب أن الماء ليس من فروض الوضوء وإنما هو شرط لصحته . المجموع ١/٤٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة ١/٤١١ ، والترمذي في باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، قال وفي الباب عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما ١/٨-٩ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١ ، وأحمد ١/١٢٣ ، والدارقطني في سننه ١/٣٧٩ ، والحاكم في المستدرك بنحوه ، وقال صحيح على شرط الشيخين ١/١٣٢ ، وحسنه البغوي ، وقال النووي أنه روي بإسناد صحيح . انظر : شرح السنة للبغوي ٣/١٧ ، وخلاصة البدر المنير ١/١١١ ، والمجموع ٣/٢٣١.

فإذا قيل لك : ما الحجة من الإجماع ؟ تقول : هو[1] أنهم أجمعوا جميعا على أن من توضأ للصلاة بهذه الأوصاف فقد أدى الفرض الذي عليه[2]، واختلفوا فيمن قصر عن ذلك[3] ، فحال الأداء بيقين أولى من حال الأداء بغير يقين

---

(١) في - ب - (هم) والصواب ما في الصلب.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ١٨-١٩ .

(٣) اختلفوا هل يجوز الوضوء بغير الماء من الأشربه ، فالجمهور على اختصاص حصول الطهارة بالماء وذهب أبوحنيفه الى جواز الوضوء بنبيذ التمر لمن لم يجد الماء ،وروي هذا عن عكرمة ،وروي عن إسحاق قوله النبيذ الحلو أحب إلي من التيمم وجميعها أحب إلي ،وسبقت الإشارة إلى الخلاف في النية ص٣٢

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٧٥ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٦٦/٢ إلى ٦٩ ،وبدائع الصنائع ١/ ١٥-١٦-١٩ ، والهداية وفتح القدير ١/ ٣٢ ،والمدونة ١/ ٤ ،ومختصر خليل ص ١٣-١٤ ،وبداية المجتهد ١/ ١١-١٢ ، والقوانين الفقهية ٢٥ ، والأم ١/ ٣-٤ومختصر المزني ص ١ ، والأوسط ١/ ٢٥٤-٢٥٥ ، والمهذب والمجموع ١/ ٣٣٢-٣٣٣، ٣٧٧-٣٨٨-٣٨٩-٤١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١-١٢-١٣ ، والإنصاف ١/ ١٤٢ ،والشرح الكبير١/ ١١-٥٢ .

واختلف العلماء فيما يجب على من ترك المضمضة والإستنشاق في الجنابة والوضوء : فنقل عن مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه والليث بن سعد والزهري وربيعة وقتادة والحاكم إلى أنهما سنة في الطهارتين فلا إعادة على من تركهما ونقل عن أحمد في الرواية المشهورة عنه وابن أبي ليلى وحماد وإسحاق وعطاء إلى أنهما واجبتان في الغسل والوضوء .

ونقل عن أحمد في رواية عنه وأبي ثور ،وأبي عبيد ،وداود ، أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة . (=)

فهذه الطهارة للفرض من الصلوات والتطوع وللصلاة على الجنائز ولسجود القرآن ولسجود الشكر سواء إذا نوى المتطهر بفعل هذه الخصال الطهارة ، فإن نوى بذلك التبرد أو التنظف لم يجزه ، والفرض في غسل هذه الأعضاء مرة مرة والفضل مرتين[1] وثلاثة ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة[2] إلا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال : من توضأ مرتين آتاه /الله[3] أجره مرتين ، ثم ٤/ب

(*) ونقل عن أبي حنيفه وأحمد في رواية عنه وسفيان الثوري أنه يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة .
انظر : كتاب الأصل ١/ ٤١ ، وبدائع الصنائع ١/ ٣٤ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٥٣ ، والهداية وفتح القدير ١/ ٥٦-٥٧ والمدونة ١/ ١٥ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢ ، والأم ١/ ٤١ ، والأوسط ١/ ٣٧٧-٣٧٩ ، والمجموع ١/ ٣٧٣ ، والمحرر ١/ ١١ ، والإنصاف ١/ ١٥٢-١٥٣ ، والمغني ١/ ١١٨-١١٩ .
وسنشير إلى الخلاف في حدود الوجه عند الوضوء ودخول المرفقين مع اليدين في الغسل في الوضوء والمقدار المجزئ في المسح من الرأس ودخول الكعبين في غسل الرجلين والترتيب بين الأعضاء عندما يفصل المصنف الكلام عنها - إن شاء الله - .

(١) وفي - ب - (والفضل مرتين ، مرتين) بتكرار مرتين .

(٢) وفي - ب - (صلاة) .

(٣) وفي - ب - لم يذكر لفظ الجلالة .

توضأ ثلاثا ثلاثا فقال " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي "[١] فدلت سنته عليه السلام على استعمال الفرض[٢] والفضل[٣] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه في كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاث ١/ ١٤٥-١٤٦ ، والدارقطني في سننه بنحوه ١/ ٨١ .
وقال ابن حجر: بأنه ضعيف وله طرق كلها ضعيفه ، وحكى ضعفه البوصيري ، وقال : إن فيه زيد بن أبي الحواري العمي ضعيف.
انظر : تلخيص الحبير ١/ ٨٢ ، ومصباح الزجاجة ١/ ٦٢ .

(٢) غسل الأعضاء مرة واحدة .

(٣) " " مرتين أو ثلاثا .

باب سنة الطهارة

إذا قيل لك : ماسنة الطهارة ؟ فقل : ست خصال (١) .

فإذا قيل : ماهن ؟ تقول : التسمية ، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء والاستنجاء مما لم يعد المخرج بعد إقامة الفرض في إزالة النجس بالأحجار أوما يقوم مقامها من سائر الأشياء (٢) إلا الروث (٣) والرمة (٤) ، والمضمضة والاستنشاق ، والمسح بالأذنين .

فإذا قيل لك ما الحجة في التسمية ؟ تقول : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا طهور لمن لم يسم " (٥) فأفادنا بخبره عليه السلام الاعتصام

---

(١) جمع خصله وتطلق على الفضيلة والرذيلة ، وتطلق بالضم على لفيفة الشعر وقد غلب اطلاقها على الفضيلة .
انظر : الصحاح مادة خصل ٤/ ١٦٨٥ ، ولسان العرب مادة خصل ١١/ ٢٠٦ .

(٢) كخشب وخرق ونحو ذلك .
انظر : شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤ .

(٣) واحدة الروث والأرواث والروث رجيع ذي الحافر .
انظر : الصحاح مادة روث ١/ ٢٨٤ ، ولسان العرب مادة روث ٢/ ١٥٦ .

(٤) بالكسر العظام البالية والجمع رمم ورمام .
انظر : لسان العرب مادة رمم ٢/ ٢٥٢ ، والمصباح المنير ص ٢٤٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب التسمية في الوضوء من حديث يعقوب بن سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ " ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى " ١/ ٧٥ ، والترمذي في باب ماجاء في التسمية عند الوضوء ١/ ٣٨ ، من حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن (=)

بذكر الله عز وجل عند التصرف في الطاعات لأن ذلك ينفي وساوس العدو .

فإذا قيل لك : ما الحجة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ؟ تقول :

ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس(1) يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده » (2) فالوجه في هذا الحديث أنه كان على الإيجاب على عهد رسول

(*) حويطب عن جدته عن أبيها ، وابن ماجة بنحوه في كتاب الطهارة باب ماجاء في التسمية في الوضوء من حديث أبي هريرة ١/ ١٤٠ وأحمد في مسنده ٢/ ٤١٨ ، والبيهقي في سننه ١/ ٤٣ ،والدارقطني في سننه ١/ ٧١ ، بنحوه ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٦ ،ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ،وقال إن محمد بن إسماعيل قال : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن ، وقال الحافظ بن حجر بعد أن تكلم عن الحديث والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا .
انظر : سنن الترمذي ١/ ٣٨ ، وتلخيص الحبير ١/ ٧٤-٧٥ .

(١) غمست الثوب واليد في الماء أدخلته وغططته فيه .
انظر : الصحاح مادة غمس ٣/ ٩٥٦ ،ومعجم مقاييس اللغة مادة غمس ٤/ ٣٩٤ ، والنهاية ٣/ ٣٨٦ ، ولسان العرب مادة غمس ٦/ ١٥٦-١٥٧ والمصباح المنير ٢/ ٤٥٣ ، وفتح الباري ١/ ٢٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب الوضوء بالإستجمار وترا ، ولم يذكر " ثلاثا " ١/ ٢٦٣ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا وفيه " يغسلها " بدل " يغسلهما " ١/ ٢٣٣ .

الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنهم كانوا يستجمرون فيزيلون بالأحجار خبث النجس[1] ويبقى من النجاسة شيء لاصق بالمسربة[2] فإذا ناموا عرقت أيد انهم فجاز منهم إصابة الموضع باليد فتنجسه[3] حيث لا يعلمون ، فقيل لهم عند هذه الحال إذا استيقظ / أحدكم من نومه فليغسل يده والأمر فيما بيننا على خلاف المعهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت الفائدة فيما بيننا التأديب ، وكانت على عهده الإيجاب[4] .

١/٧ أ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : ابغني أحجارا استنفض بها ـ أو نحوه ـ ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه ،وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن » أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة، ٢٥٥/١ .

(٢) المسربة : هي بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهي اسم للموضع .
انظر : النهاية لابن الأثير ٣٥٧/٢ ، والمصباح المنير ٢٧٢/١ .

(٣) وفي ـ ب ـ زيادة (من) .

(٤) الصواب للندب ،
قلت فمتى وجد النجاسة بيديه وجب عليه غسلهما قبل غمسهما في الإناء سواء كان قائما من نومه أم لا .
وهذا حكم عام لزمن الرسول صلى الله عليه وسلم ومابعده فالحكم يدور مع العلة فتقييده بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم تقييد بدون مقيد لأن ماذكره بالنسبة لعهد الرسول صلى الله عليه وسلم قد يحصل في زمن غيره كما حصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من يستنجي في الماء .

فإذا قيل لك : (١) فما الحجة في الإستنجاء ؟ تقول : ماقاله الله تعالى إخباراً عن أهل قباء فقال : ((فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)) (٢) فأفادنا بالآية حكم طهارتهم والثناء عليهم (٣) .

فإذا قيل لك : ما الحجة في المضمضة والاستنشاق ؟ تقول : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " عشر من الفطرة (٤) " (٥) فذكر المضمضة والاستنشاق

(≠) فالجمهور على أن غسلهما سنة .
وذهب أحمد في رواية عنه وداود إلى التفريق بين نوم الليل وغيره فأوجبوا غسلهما على القائم من نوم الليل دون غيره .
انظر : الهداية مع فتح القدير ١/ ٢٠-٢١ ،والقوانين الفقهية ص ٢٠، وبداية المجتهد ١/ ٩ ، والأم ١/ ٢٤ ، والأوسط ١/ ٣٧٢-٣٧٣ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٣٦ ، والمجموع ١/ ٣٦٤-٣٦٥ ، والمقنع ١/ ٣٥ ،والمغني ١/ ١٠٠ ، وفتح الباري ١/ ٤٦٣-٤٦٤ ، ونيل الأوطار ١/ ١٦٩-١٧٠ .

(١) وفي -ب- (ماالحجة) .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٨ .

(٣) لأنهم كانوا ينظفون مقاعدهم بالماء إذا أتوا الغائط ويسبقونه بالحجارة
انظر : تفسير ابن جرير ١١/ ٢٩ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٩٠ .

(٤) الفطرة هي الجبلة المتهيئة لقبول الدين ، وهي هنا السنة أي من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .
انظر : النهاية ٣/ ٤٥٧ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ١٤٨ ،وشرح السنة للبغوي ١/ ٣٩٨ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٣ ،وأبو داود في كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة ١/ ٤٤-٤٥ ، والترمذي في سننه في كتاب الأدب باب ماجاء في تقليم الأظافر ٥/ ٩١-٩٢ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الفطرة ١/ ١٠٧ . والنسائي في كتاب الزينة ٨/ ١٢٦-١٢٨ ،وأحمد في المسند ٦/ ١٣٧ .

فيما عدد من الخصال ،وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : "إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما "(١) ، وروي عنه عليه السلام أنه كان يبدأ بذلك في أول وضوئه (٢) ، فقد ثبت بفعله وأمره سنة ذلك.

فإذا قيل لك : ما الحجة في المسح بالأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ؟

تقول : ما اتفقت عليه الأمة وذلك أنهم أجمعوا جميعا على أن ليس على المتيمم

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الطهارة باب الاستنثار ١/٩٧-١٠٠ ، من حديث طويل عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، مختصرا من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة ،وقال هذا حديث حسن صحيح ٣/١٤٦.
والنسائي في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ١/٦٦.
وابن ماجة في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنثار ١/١٤٢.
وأحمد في المسند ٤/٣٣ ، وصححه ابن القطان والنووي .
انظر : المجموع ١/٣٦٧ ، وتلخيص الحبير ١/٨١.

(٢) وهو ما روي حمران مولى عثمان رضي الله عنهما أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ". رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء ١/٢٦٦.
ومسلم بنحوه في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١/٢٠٤-٢٠٥.

أن يمر التراب عليهما في الإمرار على وجهه [1] ، فقد خرجتا من حكم الوجه بهذا الدليل .

وأجمعوا جميعا بعد إجماعهم على أن الماسح عليهما لا يجزئه ذلك من المسح برأسه في طهارته [2] ، والمقصر من شعرهما لا يجزئه ذلك من التقصير من رأسه في الحج [3] ، فقد صارتا سنة على حيالهما ، وأجمعوا جميعا على أن من مسح عليهما فقد فعل معنى قد اختلفت الأمة فيه ، فقالت طائفة إن ذلك فرض [4]

---

(١) قال ابن حزم : " وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم فإجماع... وقال النووي : " إن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما يعني الأذنين " .
المحلى ٢/١٤٧ ، والمجموع ١/٤١٢ .

(٢،٣) قال النووي " الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع .
وقال في رحمة الأمة : " ولا يجوز الإقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن مسح الرأس بالإجماع " .
المجموع ١/٤١٢ ، ورحمة الأمة ص ١٥ .

(٤) ذهب اسحاق بن راهويه الى أن من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته وذهب بعض أصحاب مالك الى وجوب مسحهما وكذا أحمد في رواية عنه .
وفي مسائل أحمد لأبي داود قال : " أخشى أن ينبغي له أن يعيد أي من تركهما .
والجمهور على عدم وجوب مسحهما .
ونقل ابن جرير الإجماع على أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحه .
قال النووي : " ونقل الإجماع غيره " .

(≠)

فمنهم من قال : إن الفرض في باطنهما دون ظاهرهما ،وطائفة قالت : : إن الفرض في ظاهرهما دون باطنهما [١] ، فالمسح لهما على اختلاف [٢] الأمـــه سنة ، لأن الفرض بيننا لا يثبت إلا بالأمر عن الله عز وجل ، أو عن رسولـــه عليه السلام ،أو عن اتفاق الأمة ،فلما عدم من الحجج شاهد على إيجـــاب حكم الفرض.ثبت أن الفعل سنة وبطل أن يكون فرضا .

(*) انظر: الهداية وفتح القدير ١ / ٢٧-٢٨ ،وتحفة الفقهاء للسمرقنـــدي ١ / ١٤ ،وبداية المجتهد ١ / ١٤ ، والقوانين الفقهية ص٢٠ ، والأم ١ / ٢٦-٢٧ ، والأوسط ١ / ٤٠٥ ،والمجموع ١ / ٤١١-٤١٣ ،والإنصـاف ١ / ١٦١-١٦٢ ، ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ١ / ٩٦ ، ومسائـــل أحمد لأبي داود ص٨ ،والمقنع مع حاشيته ١ / ٤١ ،والمغني ١ / ١٣٢ .

(١) لم أعثر حسب ما اطلعت عليه ،على من فرق بين داخل الأذنـــــــين وخارجهما ممن قال بوجوب مسحهما ،فقولهم مطلق ،وقد سبق ذكره ص١٢٤

(٢) وفي ـ ب ـ (اخـــلاف) وما في الأصل هو الصحيح.

باب في حد الوجه

إذا قيل لك: ما حد الوجه المفترض عليك غسله؟ فقل : من أصول منابت الشعر إلى أصول الأذنين ومنتهى اللحية ، وما أقبل من الوجه إلى الذقن وذلك في الأمرد ، فأما الملتحي فقد سقط عنه الفرض في الباطن وثبت عليه في الظاهر (١) من اللحية وذلك فيما هو خلف من البشرة لا فيما سقط من اللحية .

فإذا قيل لك (٢): ما الحجة في / ذلك ؟ تقول : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "النزعتان (٣) من الرأس"(٤) فقد دل ذلك(٥) (على) أن أصول منابت ٥/ب

---

(١) قال الغزالي في الوسيط " وأما اللحية فإن كانت خفيفة يجب إيصال الماء إلى منابت ماوقع في حد الوجه .
وقال النووي : "إن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها " بلا خلاف عندنا ، واللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته وهذا هو المذهب الصحيح المشهور.
والحد بينهما أن ماستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف ومالا فهو خفيف ، لعل كلامه رحمه الله عن اللحية الكثيفة .
انظر : الوسيط ١/ ٣٦٧ ، المجموع ١/ ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٢) (لك) سقط من - ب - .

(٣) نزع الرجل نزعا فهو أنزع : إذا انحسر الشعر عن جانبي جبهته فهما الموضعان اللذان يحيطان بالناصية ينحسر الشعر عنهما عند بعض الناس.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٦٤ ، والمغرب ٢/ ٢٩٧ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٠٠ .

(٤) لم أقف على تخريجه .

(٥) وفي - ب - زيادة (على) .

الشعر هى حد الوجه والرأس بما روي عنه صلى الله عليه وسلم من النهي للعرب أن توسم[١] الوجه[٢] فكانت توسم الآذان ، فلو كانت الأذنان من الوجه لكانتا قد دخلتا في نهيه عليه السلام[٣] ، فلما لم يكن من الوجه دل على أنها حد الوجه.

وأما الحجة في الذقن فمتفق / على أنه من الأمرد حد الوجه ،فقد حصل بهذه الدلائل حد الوجه ، وقد قامت الدلالة من النص على صحة ذلك ألا تراه تعالى يقول لنبيه عليه السلام((قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية))[٤] فالوجه في لغة العرب هو ماواجه[٥] ، وقد يقع على مالا يواجه اسم ماواجه للقرب

٨/أ

---

(١) الوسم : هو العلامه وهو أن يعلم عليها بالكي .
انظر : النهايه ٥/١٨٦ ، المغرب ٢/٣٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينه باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ٣/١٦٧٣.
والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه بلفظ:نهى عن الوسم في الوجه ٤/٢١١.
وأحمد ٣/٣١٨ ، والبيهقي ٥/٢٢٥.

(٣) وقد وسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأذنين .
عن أنس رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي يحنكه وهو في مربد له فرأيته يسم شاء حسبته قال في آذانها" فهو صلى الله عليه وسلم كان يسم الغنم في آذانها وقد نهى عن الوسم في الوجه .
أخرجه البخاري في الذبائح باب الوسم والعلم والصورة ١٢/٩٣.
ومسلم في كتاب اللباس باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ٣/١٦٧٤.

(٤) سورة البقرة آيه ١٤٤.

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة مادة وجه ٥/٨٨ ولسان العرب مادة وجه ١٣/٥٥٥.

والاشتراك في الحكم فقد صار ذلك بالاسم والمعنى وجها . وقد قال تعالى:
((وجوه يومئذ عليها غبرة)) [1] فقد دل بذلك على حكم ماوجب بالنص الأول ،
فالغسل لهذا هو مستوعب لا ختلاف العلماء وهو أولى مما قصر [2] عن ذلك
لأن القائل بما يجاوز هذا [3] الحد قد خرق بقوله الإجماع وهو مع من قال
بهذا القول معنا فقد صار ماحصل من الاتفاق دليلا على بطلان ما انفرد به
من القول .

---

(١) سورة عبس آية ٤٠ .

(٢) نقل عن المالكية ثلاثة أقوال في تحديد الواجب غسله من الوجه .
الأول : أنه من العذار إلى العذار .
والثاني: من الأذن إلى الأذن .
والثالث: قيل بالثاني في نقي الخد وبالأول بالملتحي .
ونقل عن أبي يوسف أنه لا يجب غسل الفرجه التي بين العذار والأذن .
أنظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٧ ،
وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٢-٥٦٣ ، وتفسير القرطبي ٦/ ٨٤ ،
والقوانين الفقهية ص ١٩ .

(٣) نقل عن الزهري أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه ، وحكي عن الشعبي
والحسن بن صالح : أن ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر
منهما فمن الرأس يمسح معه .
انظر : حلية العلماء ١/ ١٤٢ ، والمجموع ١/ ٤١١ ، ورحمة الأمة ص ١٥ .
والمغني ١/ ١١٤ .

بـــاب غســل المرفقــين

إذا قيل لك : لم قلت إن المرفقين داخلان في غسل اليدين ؟ تقول : بدلالة القرآن وهو ما قاله الرحمن تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)) [١] فكان ما خاطبنا به يدل على معنيين أحدهما أن يكون داخلا في الغسل ، والآخر أن لا يكون داخلا في الغسل ، فلما عقلنا عن الله تعالى أن المحدودات على ضربين. محدود إلى جنسه [٢]، ومحدود إلى غير جنسه ، فأما المحدود إلى جنسه فحده داخل فيه ، والدليل على صحة ذلك ما قاله تعالى ((ولا تأكلوا [٣] أموالهم إلى أموالكم)) [٤] فمعناه مع أموالكم ،وقال تعالى ((فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله)) [٥] فمعناه مع الله ، وقال تعالى ((فأما الذين آمنوا فزادتهم

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) الجنس في اللغة الضرب من الشيء وهو أعم من النوع .
وفي الاصطلاح : اسم دال على كثيرين مختلفين بانواع .
انظر : معجم مقاييس اللغة مادة جنس ١/ ٨٦ ، والصحاح مادة جنس ٣/ ٩١٥ ، ولسان العرب مادة جنس ٦/ ٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ١٤٨ ، وتهذيب المنطق مع الخبيصي ص ٩٢ - ٩٣ ،والتعريفات للجرجاني ص ١٠٧ .

(٣) (تأكلوا) سقط من - ب -.

(٤) سورة النساء آية ٢ .

(٥) سورة آل عمران آية ٥٢ .

وإيماناً وهم يستبشرون ، وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم)) (١) فمعناه مع رجسهم .

وأما المحدود إلى غير جنسه فحده لا يدخل فيه ، والدليل على صحة ذلك ماقاله عز وجل ((ثم أتموا الصيام إلى الليل)) (٢) فذلك حد وانتهاء لأن الليل ليس من جنس النهار (٣) .

وقال تعالى ((يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا (٤))) (٥) فمعناه بانتهاء في محشرهم ، ومعنى وفدا : ركبانا (٦) ، فهذا فرق بينما يدخل في محدوده وبين مالا يدخل في محدوده بأشد مايمكن من النص الذي لا ينازع في الاستشهاد به في موضعه على أنا لا نخالف على أن من زعم أن إلى غاية وانتهاء (٧) والمرفقان خارجان من حكم ماسقط عنا فرضه (٨) وهو داخل فيما وجب علينا غسله وذلك

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٥ .

(٢) " البقرة " ١٨٧ .

(٣) فنهاية الصيام بنهاية النهار ودخول الليل فلا يكون الليل داخلا في الصيام

(٤) سورة مريم آية ٨٥ .

(٥) أي إلى جنة الرحمن وكرامته . انظر : تفسير القرطبي ١١/ ١٥١ .

(٦) لأن الوفد يكون غالباً راكباً وهو المرسل يقال : وفد فلان على الأمير أي ورد انظر : تفسير القرطبي ١١/ ١٥١ ، والمغرب ٢/ ٢٦٢ .

(٧) (انتهاء) سقطت من - ب - .

(٨) ذهب أبو العباس المبرد وأبو إسحاق الزجاج إلى أن إلى في الآية للغاية ونقل عن مالك في إحدى الروايات عنه وزفر وبعض أهل الظاهر وابن جرير أنه لا يجب غسل المرفقين .

وقال ابن حزم : يجزئ غسل أول المرفقين فإن غسل المرفقين فلا بأس أيضا . والجمهور على دخول المرفقين في الواجب غسله .

انظر الهداية وفتح القدير ١/ ١٥-١٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤١ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٧ (≠)

أن ابتداء النص هو موجب للعموم (١) وضامة الحد له (٢) يدل على أن ذلك حد لما سقط فرضه إذا كان النص يوجب تسميته أن يكون البدء من أطراف الأصابع إلى المناكب ، فقد حصل المرفقان في عموم النص وصار معنى الوجه لما سقط عنا فرضه من المناكب إلى المرفقين فثبت أن المرفقين بهذا / النص فرض.(٣) ٩/أ

(≠) وتفسير القرطبي ٦/ ٨٦ ، والقوانين الفقهية ص ١٩-٢٠ ، ومواهب الجليل ١/ ١٩١ ، وبداية المجتهد ١/ ١١ ، والأم ١/ ٢٥-٢٦ ، وتفسير ابن جرير ٦/ ١٢٤ ، والأوسط ١/ ٣٩٠-٣٩١ ، وحلية العلماء ١/ ١٤٥ ، والمجموع ١/ ٣٨٩ ، والإنصاف ١/ ١٥٧ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٤٥ والمغني ١/ ١٢٢ ، والمحلى ٢/ ٥١ - ٥٢ .

(١) في قوله سبحانه " وأيديكم " .

(٢) الحد الفصل والمنع . فهو الفاصل بين الشيئين أو هو القول الدال على تمام ماهية الشيء .
انظر : لسان العرب مادة حد ٣/ ١٤٠ ، والمصباح ١/ ١٢٤ ، والمستصفى ١/ ٢٣ .

(٣) أي بين أن حد اليدين من أطراف الأصابع إلى المناكب فالمرفقان بهذا الحد يدخلان ضمن اليدين ثم سقط عنا غسل المناكب إلى المرفقين فثبت أن المرفقين ضمن ما يجب غسله .

بـــاب المسح بالــرأس

إذا قيل لك : لم قلت إن المسح ببعض الرأس أولى من المسح بجميعه والنص[1] يوجب الاحاطة ؟ تقول : بحكم اللسان الذي خوطبنا به وذلك أن الباء فيـــه محتملة للاحاطة [2] ومحتملة للتبعيض[3] ،وإذا كانت بهذه الصفة فالبيـــان [4] لا [5] يتأخر عنها لأن تأخره مسقط لحكم إيجابها [6] والبيان هو مضامــــة الدليل للنص بها ، فلما ضام النص الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم[7] علم

---

(١) في قوله سبحانه ((وامسحوا برؤوسكم)) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) فيكون المسح على جميع الرأس .

(٣) فيكون المسح على جزء من الرأس.

(٤) وفي ـ ب ـ (والبيان) .

(٥) وفي ـ ب . (فلا يتأخر) .

(٦) فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليـــف المحال كأن يقول صلوا غدا ثم لا يبين لهم غدا كيف يصلون ونحو ذلـك لأنه تكليف بما لا يطاق والإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع .
انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٦٨ ،والبرهان ١/١٦٦ ،وفواتـــح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٤٩ ،وشرح الكوكب المنير ١/٤٥١-٤٥٢.

(٧) عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبه عن أبيـــه قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلـــم توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة : وعلى الخفين ".
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣١
وأبو داود بنحوه عن أنس في كتاب الطهارة باب المسح على العمامــــة ١/١٠٢-١٠٣.
وكذا ابن ماجه بنحوه في كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح علــــى العمامة ١/١٨٧.
والنسائي في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية مع العمامة ١/٧٦.

بمضامه الدليل أن المراد بالنص ما ظهر من البيان بفعله وذلك أنه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت[1] فعلم أن معنى قوله[2] ((وليطوفوا بالبيت العتيق))[3] الاحاطة / ومسح بناصيته[4] فعلم أن المراد برؤوسكم التبعيض وهذا مالا تأباه العرب. ٦/ب

ألا تراها تقول: كنت بأرض فلان وليس[5] تريد بقولها الاحاطة بجميع الأرض ، وكذلك إذا قالت : مسكت برأس فلان فهي لا تريد الاحاطه بخلاف ما إذا قالوا طفت بدار فلان فقد علم منها أنها تريد بهذه الكلمة الاحاطة ، فهذا بنفس الخطاب قد علم معناه وذاك بنفس الخطاب قد عرف معناه ،وقد زادنا الله عز وجل تبيانا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فازددنا بذلك معرفة إلى معرفتنا لأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته[6] .

فإن عارض معارض[7] بمسح النبي صلى الله عليه وسلم من مقدم الرأس إلى

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن " .
أخرجه البخاري في كتاب الحج باب استلام الركن بالمحجن ٣/٤٧٢-٤٧٣
ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٢/٩٢٧ .

(٢) وفي - ب - زيادة (عز وجل) .

(٣) سورة الحج آية ٢٩ .

(٤) سبق تخريجه ص١٣٢

(٥) الصواب " ليست تريد " .

(٦) سبق تخريجه ص١٣٢

(٧) المعارضة لغة المقابلة على سبيل الممانعة .
واصطلاحا إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .
انظر: النهاية ٢/٢١٢ ،ولسان العرب مادة عرض ٧/١٦٧ والتعريفات للجرجاني ص٢١٩ .

مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه [(١)] [(٢)]، يقال له هذا المسح يحتمل ضربين : واجب واستحباب، فلو كان واجبا لكان فيه ما يمنع من اعتقاد الواجب فيه لأن ذلك لا يأتي على جميع الرأس والقائل بذلك يقول : إن المسح لجميع الرأس واجب فإذا كان فيما ادعاه ما يدل على أنه ليس بواجب سقط حكم ما ادعاه [(٣)] ولو جاز أن يدعي هذا لجاز أن يدعي في غسل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم

---

(١) عن عمرو بن يحي عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله ابن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين ".

أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/ ٢٩٤.

ومسلم بنحوه في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٢١٠-٢١١، والتور : إناء من صفر أو حجارة كالاجانة، وقد يتوضأ منه . النهاية ١/ ١٩٩.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى جواز مسح جزء من الرأس ذهب مالك وأحمد في رواية عنه إلى وجوب مسح الرأس كله .

انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٩-١٠، والهداية وفتح القدير ١/ ٢٠-٢١، والقوانين الفقهية ص٢٠، وبداية المجتهد ١/ ١٢، ومواهب الجليل ١/ ٢٠٢، والأم ١/ ٢٦، ومختصر المزني ص٢، والتنبيه ص ١٦، وشرح السنة للبغوي ١/ ٤٣٩، والمجموع ١/ ٤٠٠، والمحرر ١/ ١٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥-٤٦، والإنصاف ١/ ١٦١، والمقنع ١/ ٤١-٤٢، والمغني ١/ ١٢٥.

(٣) وهو وجوب مسح جميع الرأس.

إلى (١) المناكب أن غسل ذلك فرض ، فلما لم يجز ادعاء ذلك مع وجود البيان في النص علم أن الغسل فرض وفضل وكذلك في المسح بالرأس.

---

(١) روى أبو حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ أبطه فقلت له : يا أبا هريرة ماهذا الوضوء ؟ فقال لي : يابني فروخ أنتم هاهنا لوعلمت أنكم هاهنا ماتوضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول" تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء".
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ١/ ٢١٩
والنسائي في كتاب الطهارة باب حلية الوضوء ١/ ٩٣.
والبيهقي ١/ ٥٧.
قوله " يابني فروخ " : أراد بهم العجم نسبهم إلى فروخ لكثرة مافيهم من هذا الاسم.
انظر : النهاية ٣/ ٤٢٥ ، وشرح السنه للبغوي ١/ ٤٢٧.

باب غسل القدمين

اذا قيل لك: لم قلت أن غسل القدمين أولى من المسح بهما وهما في التلاوة سواء[1] ؟ تقول: لأن النص المختلف فيه لا يوجب اختلافا في المعنى، وذلك أن من شأن العرب أن تتبع الخفض بالخفض للمجاورة والاستعارة[2]، فلما كان هذا من شأنها أن تعمله علم أن ذلك[3] مجاز[4] لا حقيقة، وقد أجمعت أنا ومخالفي[5] على أن أسماء الذات[6] على الحقيقة وأسماء اللغة على المجاز

---

(١) في قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين)) ، سورة المائدة آيه ٦.

(٢) الاستعارة من المجاز وهي تشبيه حذف احد طرفيه وعلاقتها المشابهة دائما وهي قسمان : تصريحيه ومكنيه . البلاغة الواضحه ص ٧٦ .

(٣) أى قراءة الخفض على المجاورة مجاورة الأرجل للرؤوس.
انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٢٦ .

(٤) المجاز اللغوى هو اللفظ المستعمل في غير ماوضع له لعلاقته مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقى . البلاغة الواضحة ص ٦١ .

(٥) القائلون بالمسح عليهما ، وسيأتى ذكر المسأله ان شاء الله .

(٦) الذاتي لكل شيء مايخصه ويميزه عن جميع ماعداه وقيل ذات الشيء نفسه وعينه . التعريفات للجرجاني ص ١٠٧ .

وقد قالت العرب مايدل على صحة ذلك في لغتها ، ألا تراها تقول : جحر ضب خرب(١) ، والخرب نعت الحجر وقد فصل بين النعت والمنعوت بذكر الضب ولم يكن المذكور مبطلا لحكم النعت / بالاتباع للمجاورة ، علم بذلك أن الفاصل ١٠/م بين الغسلين من المسح ليس بمبطل لحكم الغسل ، وفي النص مايدل على صحة ذلك أن الإصابة اصابتان ، إصابة إفاضة ، وإصابة إمرار ، فأما إصابة الافاضة فهي واردة مضمنه لتحديد (٢) ، فكل ماكان مضمنا لتحديد فقد علم بمضامه الدليل أن إصابته إفاضه .

وإصابة الإمرار متعرية من التحديد (٣) ، فقد علم بنفس مسموعها أنها تخالف على مالا يشاكلها ، فكيف يجوز أن يكون الغرض في القدمين كالغرض في الرأس والدلالة قد فصلت بينهما وأبانت عن حكمهما لأن من قرأ بالنصب وأرجلكم(٤)

---

(١) قول من أقوال العرب.
انظر: الكتاب لسيبويه ١/ ٤٣٦ .

(٢) في قوله تعالى ((وأيديكم إلى المرافق)) فقد حدد غسل الأيدي إلى المرفقين ثم قال ((وأرجلكم إلى الكعبين)) فحدد غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٣) في قوله سبحانه: ((وامسحوا برؤوسكم)) فلم يحدد .

(٤) اختلف أهل العلم في قراءة " وأرجلكم " فمن العلماء من قرأها بالخفض ومنهم من قرأها بالنصب فرويت قراءة النصب عن علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في الرواية الصحيحه عنه .
والضحاك ونافع في رواية عنه وابن عامر وحفص عن عاصم والسدي ومجاهد .
ورويت قراءة الخفض عن أنس بن مالك والحسن البصري والشعبي وعكرمة .
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٧، وتفسير القرطبي ٦/ ٩١ ، وتفسير ابن جرير ٦/ ١٢٦-١٢٧ ، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤١٠-٤١١ ، والمجموع ١/ ٤١٧ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٥ ، والنشر في القراءات العشر ٢/ ٢٥٤ ، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ١/ ٥٣٠-٥٣١ .

فصل بين المسح والغسل بالإعراب وكان أشبه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم[1] وبأمره لأن المنقول إلينا ماقاله عليه السلام " ويل للعراقيب[2] من النار[3]"[4] ، فأرهب بذكر النار عن مخالفة الله وكان موافقا لموجب التلاوة التي نذهب إليهـا[5] وقد شهدت بصحة ما أوجبته الدلالة ما اتفقت عليه الأمة وذلك أنهم أجمعـوا جميعا على أن من غسل قدميه فقد أدى الغرض الذي عليه[6]،واختلفـوا

---

(١) عند ما غسل رجليه صلى الله عليه وسلم كما في الحديث المتفق عليه المذكور آنفا .

(٢) جمع عرقوب وهو العصب الغليظ خلف الكعبين فوق عقب الإنسان والعقب مؤخر القدم .

انظر : الصحاح مادة عرقب ١/ ١٨٠ ،والمصباح ٢/ ٤٠٥ ،وفتح الباري ١/ ٢٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم واللفظ له .

صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب بلفظ " ويل للأعقاب من النار " ١/ ٢٦٧ .

وصحيح مسلم في كتاب الطهاره باب وجوب غسل الرجلين بكمالها ١/ ٢١٥

(٤) فتوعدها بالنار لعدم غسلها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه لأن التوعد لا يكون إلا على ترك واجب.

انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ١٢٩ .

(٥) وهي تلاوة النصب .

(٦) حكى الإجماع العيني في عمدة القارئ ٢/ ٢٣٧ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٩٥ .

فيمن مسح عليهما[1] فحال الاجتماع يؤدى الى أداء الفرض بيقين ،وحال

---

(١) ذهب عامة أهل العلم الى القول بوجوب غسل الرجلين ونسب الى ابن عباس وأنس رضي الله عنهما ،والشعبي القول بالمسح .
وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعا ونسب هذا لابن جرير ونقل عنه أن المكلف مخير بين المسح والغسل .
قلت أما مانسب الى ابن عباس وأنس رضي الله عنهما فالصحيح عنهما القول بالغسل لا المسح كما ذكر ذلك النووى وغيره .
وحكى ابن أبي يعلى اجماع الصحابة على غسل القدمين،وحكى ابن المنذر اجماع عامة أهل العلم على غسلهما ،وكذا روى عن الشعبي القول بقراءة النصب. وذكر ابن كثير :عدم صحة نسبة القول بمسح الرجلين الى ابن جرير وذكر عنه وجوب دلكهما دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض فعبر عن الدلك بالمسح .
وقال الألوسي لعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن رستم الشيعي لا أبي جعفر بن جرير بن غالب الطبرى الذى هو من أعلام أهل السنة .
ولعل الصواب والله أعلم ماذكره عنه ابن كثير .
انظر :أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤٥ ،وتحفة الفقهاء للسمرقندى ٢/ ١٠/ ١١ ،وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٧ ،وتفسير القرطبي ٦/ ٩١ ،وبداية المجتهد ١/ ١٥ ،ومواهب الجليل ١/ ٢١١-٢١٢ (#)

الخلاف مشكوك في الآداء معها [1] فحال اليقين أولى بنا من حال الشك على أن السنة المأثورة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغنت عن الاستدلال على صحة ذلك إذ كان فعله [2] وقد روي عنه عليه السلام أنه غسل قدميه فأغنى بفعله عن الدلالة على صحة ذلك إذ كان فعله أوضح بيانا في [3] تعريف المراد وايجاب الأحكام .

(*) ومختصر البويطي لوحة (١) ، وتفسير ابن جرير ٦/ ١٣٠-١٣١ ،والأوسط ١/ ٤١٣-٤١٤ ،وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٥-٢٦ ،وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ١/ ٥٣٠-٥٣١ ، والنشر في القراءات العشر ٢/ ٢٥٤ ،وروح المعاني للألوسي ٦/ ٧٧-٧٨ ، وشرح السنة للبغوي ١/ ٤٢٩-٤٣٠ ،والوسيط ١/ ٣٧٣ ،والمجموع ١/ ٤١٤-٤١٧،والمغني ١/ ١٣٢-١٣٤ ،وعمدة القارئ ٢/ ٢٣٨ ،والمحلى ٢/ ٥٦ .

(١) وفي ـ ب ـ (يؤدي مشكوك في الأداء معها) وهو تصحيف .

(٢) (إذ كان فعله) ساقطه من ـ ب ـ.

(٣) اختلف : هل الفعل أكد أم الأمر ،فقيل : إن الفعل آكد من الأمر ، وقيل : إن الأفعال كالأوامر وقيل :إن الأفعال موقوفه على دليلها فما قام منها على دليل أنه واجب صير إليه وماقام دليل أنه على الإباحه صير إليه و قيل : إنه ليس شيء من أفعاله صلى الله عليه وسلم واجبا .
انظر : اللمع في أصول الفقه ص ١٩٩ ، والأحكام لابن حزم ٤/ ٣٩ .

بـــاب غسل الأعضاء على النسـق

إذا قيل لك : لم قلت بغسل الأعضاء على النسق [١] ؟ تقول : بدلالة الكتـــاب والأثر والاتفاق .

فإذا قيل لك : ما الحجة من الكتاب ؟ فقل : ماقاله تعالى ((يا أيها الذيـن آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية))[٢] وفيها واو النســـق وواو النسق تدل على فعل ذلك متواليا [٣] ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغـة لأن الله جل وعز قال ((بلسان عربي مبين)) [٤] على أن في الأمـــــــر

---

(١) التنسيق : التنظيم نسّق الدار إذا نظّمها ، ونسقت الكلام أنسقه عطفـت بعضه على بعض وربطت بعض أجزائه ببعض وناسق بين الأمرين إذا تابع بينهما .
وعطف النسق هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطـــف فغسل الأعضاء على النسق أي على الترتيب .
انظر: لسان العرب مادة نسق ١٠/ ٣٥٣، والمغرب ٢/ ٣٠٠ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٠٣ ، وشرح ابن عقيل ٢/ ٢٢٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) قلت إذا كان يقصد أن واو النسق إذا وردت لا تدل إلا على الفعل متواليا ففيه نظر : فقد ذهب جمهور النحويين الى أنها للجمع مطلقا .
وذهب قوم إلى أنها للترتيب ، منهم قطرب ، وثعلب وأبو عمر الزاهـــد والربعي وهشام الضرير .
انظر: رصف المعاني في شرح حروف المعاني ص ٤٧٦-٤٧٧ ، والجـــنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص ١٨٨-١٨٩ ، ومغني اللبيب لابـن هشام ص ٣٩٢ .

(٤) سورة الشعراء آية ١٩٥ .

لنا (١) بيان بفعل مافرض علينا على هذه الهيئة ودليل مستغن عن الاستدلال على صحته ، وقد أبانت السنة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله على المراد (٢) في آية الطهارة ، ألا تراه صلى الله عليه وسلم لما أراد السعي بين الصفا والمروة قال " نبدأ بما بدأ الله به (٣) " (٤) فدل بسنته قولا وفعلا على إيجاب حكم النص .

وقد اتفقت الأمة على معنى ماثبت بالكتاب والسنة ، ألا تراها تقول : إن من غسل أعضاءه على النسق فقد حصل له الغرض ومن خالف على النسق فقد اختلف

---

(١) في قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة)) الآية سورة المائدة آية ٦ . (٢) والصواب -عن المراد- .

(٣) أخرجه مسلم بنحوه من حديث طويل في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨٨٦ الى ٨٩٢ .
وأبو داود في سننه في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٤٥٥ الى ٤٦٤ .
والترمذي في سننه في كتاب الحج باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ٣/ ٢١٦ .
وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٠٢٢ إلى ١٠٣٧ .

(٤) فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصفا وهو مابدأ به سبحانه .
قال تعالى : ((إن الصفا والمروة من شعائر الله)) سورة البقرة آية ١٥٨ .

في حالة (١) ، فكيف يكون من شهدت له الأمة بالأداء كمن لم (٢) يشهد له بالأداء وقد بين الله عز وجل عنها بقوله تعالى ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا)) (٣) يعني عدلا ((لتكونوا شهداء على الناس)) (٤) بقول الحق ، فأبان عن حكم شهادتهم ، وقد بين الله تعالى مثل / ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ١١/أ

---

(١) ذهب الشافعي كما ذكرنا ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور إلى وجوب الترتيب في الوضوء .
وذهب أبوحنيفه ومالك إلى عدم اشتراطه ، وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والأوزاعي والثوري .
أنظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٣٤ - ١٣٥ ، والهداية وفتح القدير ١/ ٣٥ ، وبدائع الصنائع ١/ ٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠ والكافي لأهل المدينة ١/ ١٦٧ ، ومواهب الجليل ١/ ٢٤٩-٢٥٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨١ ، والأم ١/ ٣٠ ، ومختصر البويطي لوحه١ ، والأوسط ١/ ٤٢٢-٤٢٣ ، والمهذب والمجموع ١/ ٤٣٣-٤٣٤ ، وفتح القدير ١/ ٣٦١ ، وروضة الطالبين ١/ ٥٥ ، والإنصاف ١/ ١٣٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦ ، والمغني ١/ ١٣٦ .

(٢) وفي ـ ب ـ (لمن) والصواب ما في ـ أ ـ

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٤٣ .

بقوله " أمتي لا تجتمع على ضلالة "(١) فقد حصل الهدى بما اتفقت عليه فإن عارض معارض بمعنى ماقاله تعالى إخبارا عن مريم بأن قال ((يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين))(٢) (٣) يقال له: الانفصال من معارضتك بضروب شتى ، منها : أن هذه عبادة فرضها الله تعالى على مريم وعلى أهل ذلك العصر ، والفرض علينا بخلافها ، ألا تراه تعالى يقول ((يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا))(٤) فهذا ضرب من الإنفصال ، والضرب الثاني : أن العرب تسمي الركوع سجودا والسجود ركوعا ، وقد قامت الدلالة من النص على جواز ذلك في لغتها ، ألا تراه تعالى يقول ((وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب))(٥) ومعنى ذلك خر

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن - باب السواد الأعظم من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه ٢/١٣٠٣ .
وقال عنه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة: بأنه حديث ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء ٤/١٦٩ .
وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعه . وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه ٤/٤٦٦ ، وأحمد في مسنده ٦/٣٩٦ .
والحاكم في المستدرك ١/١١٥-١١٦ وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٧ ،
وقال عنه ابن حزم في الأحكام وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح بغيره ٤/١٣١ .
وقال الزركشي في المعتبر بعد أن ذكر عدة طرق للحديث : واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض . انظر المعتبر ١/٦٢ .
(٢) سورة آل عمران آية ٤٣ .
(٣) فقدم سبحانه وتعالى السجود على الركوع.
(٤) سورة الحج آية ٧٧ .
(٥) سورة ص آية ٢٤ .

ساجدا [١] فقد سمت العرب السجود الركوع .

فإن عارض معارض بمعنى قول الله عز وجل ((ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)) [٢] . يقال له الانفصال من معارضتك أن المذكور في هذه الآية فرض وغير فرض فلا بأس بتقدمه الفرض على ماليس بفرض ، والفرض فيها هو الطواف بالبيت [٣] ، وما ليس بفرض هو التفث فلا بأس أن يطوف قبل أن يقضي التفث ، والتفث هو حلق الشعر وإماطة الأذى [٤] ، والمذكور في آية الطهارة فهو [٥] فرض كله فلا يجوز تقدم بعض ذلك على بعض.

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٦٣٩/٤ .

(٢) سورة الحج آية ٢٩ .

(٣) وهو طواف الإفاضة .
انظر : تفسير القرطبي ٥٠/١٢ ، وتفسير ابن جرير ١٥٢/١٧ ، وتفسير ابن كثير ٢١٨/٣ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٤٩/١٢ ، وتفسير ابن كثير ٢١٧/٣ .

(٥) الصواب ـ هو ـ بدون الفاء .

باب فرض الغسل

إذا قيل لك: مافرض الغسل ؟ تقول : ثلاث خصال .

فإذا قيل لك : ماهي ؟ تقول : الماء الطاهر ، والنية ، وإفاضة الماء على سائر الجسد حتى يصل إلى أصول منابت الشعر ، فإذا حصل مع وصوله إلى أصول منابت الشعر إنقاء درن [1] فهو زيادة في التنظف.

والغسل غسلان : غسل فرض وغسل فضل ، فغسل الفرض : الغسل من الجنابة والغسل من الحيض والنفاس وغسل الميت .

وأما غسل الفضل [2] : الغسل للجمعة، والعيدين، والإحرام [3] (والغسل عن غسل الميت) [4] . فالحجة في غسل الفرض ما قاله تعالى ((وإن كنتم جنباً فاطهروا .. الآية)) [5] فأفادنا

---

(١) هو الوسخ يقال : درن الثوب إذا أصابه الوسخ .
انظر: لسان العرب مادة درن ١٣/١٥٣ ، والمصباح المنير ١/١٩٣

(٢) أي الغسل المسنون . التنبيه ص ٢٠ .

(٤) (والغسل عن غسل الميت) زيادة من ـ ب ـ.

(٣) لعل المصنف ساق ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر فليس غسل الفضل محصوراً فيما ذكره فهناك مثلاً غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن أجنب ، وغسل المجنون ، وقد أوصلها البغوي إلى ست عشرة مسأله.
انظر: الأم ١/٣٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٠-٢٣١ ، والتنبيه ص ٢٠ ، والمجموع ٢/٢٠٤-٢٠٥ ، وشرح السنة للبغوي ٢/١٧٣ .

(٥) سورة المائدة آية ٦ .

بها الغسل من الجنابة ،وما قاله عز وجل ((ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)) [١] فالفائدة في هذه الآية كالفائدة فيما تقدم ذكره ولا فرق بين / ٨/ب الجنب والميت في إيجاب الغسل لأن المعنى الذي وجب به الغسل في الحي هو في الميت وذلك أن الميت يكون منه الإنزال كما يكون من الحي عند الجماع فلهذه العلة وجب الغسل [٢] .

وأما الحجة في الغسل من الحيض فهو ما قاله تعالى ((حتى يطهرن)) [٣] ، يعني من الدم [٤] ((فإذا تطهرن)) [٥] يعني بالماء [٦] فأفادنا بهذه الآية الغسل من الحيض ، والنفساء بمعنى الحائض لأن الحيض هو مسح الرحم

---

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) قلت كلامه ينتقض بتغسيل من لم يبلغ ولم يحصل منه الإنزال ثم غسل الميت تعبدي .
قال ابن حجر بعد ذكر غسل الميت بالماء والسدر وإن ذلك مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي ، أشار ابن قدامه في المغني والباجي في المنتقى إلى أن المقصود من غسله أن تكون خاتمة أمره الطهاره مع الإشارة إلى أن هناك من قال بنجاسة ابن آدم بالموت وهذا مرجوح.
انظر : المنتقى للباجي ٢/ ٤ ،وفتح الباري ٣/ ١٢٦ ،والمغني ٢/ ٤٦٢ ، والقوانين الفقهية ص ٦٤ ،وفتح العزيز ٢/ ١١٤ .

(٣) سورة البقرة آيه ٢٢٢ .

(٤) تفسير القرطبي ٣/ ٨٨ ، وتفسير ابن جرير ٢/ ٣٨٦ ،وأحكام القرآن للهراس ١/ ١٣٩ ،وفتح القدير للشوكاني ١/ ٢٢٦ .

(٥) سورة البقرة آيه ٢٢٢ .

(٦) انظر تفسير القرطبي ٣/ ٨٨ ، وتفسير ابن جرير ٢/ ٣٨٦ ،وأحكام القرآن للهراس ١/ ١٣٩ ،وفتح القدير للشوكاني ١/ ٢٢٦ .

للدم[1]/ فقد صارت النفساء بمعنى الحائض إذ لا فرق بينهما في المعـــــنى، ١٢/أ

وأما الحجة في غسل الفضل : فالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـــه قال " من أتى الجمعة فليغتسل "[2] ثم بين ذلك لاحتمال هذا الحديــث الواجب وغير الواجـــب وكان بيانه أيضا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنـــه قال " من توضأ فبها ونعمت[3] ومن اغتسل فالغسل أفضل[4] فدل على أن هذا الغسل فضل ليس بفرض . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يـدل على صحة ذلك وذلك، أنه قال لعثمان رضي الله عنه يوم جمعة وقد أتى وهو على المنبر، إلى الساعة فقال له عثمان: مازدت على أن توضأت ،فقال له عمر والوضـــوء

---

(١) مج الرحم الدم: أي أخرجه . انظر: لسان العرب مادة مجج ٢/ ٣٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يـــوم الجمعة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ " إذا جـــاء أحدكم الجمعة فليغتسل " ٢/ ٣٥٦ .

وسلم بنحو لفظ البخاري في كتاب الجمعة ٢/ ٥٧٩-٥٨٠ .

(٣) أي: ونعمت الفعلة والخصلة، ويعني بها الوضوء وقيل: فبالرخصه أخذ .

انظر : النهاية ٥/ ٨٣ ،وشرح السنة للبغوي ٢/ ١٦٥ .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي من رواية الحســن عن سمرة .

انظر : سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب الرخصه في ترك غســـل يوم الجمعة ١/ ٢٥١ .

وسنن الترمذي في باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة وقال عنه : بأنه حديث حسن ٢/ ٦٩، ٣/ ٣٧٠ .

وسنن النسائي في حلية الوضوء ١/ ٩٤ ، ومسند أحمد ٥/ ١١ وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه ٣/ ١٢٨

وحسنه البغوي في شرح السنه ٢/ ١٦٤ ،وقال عنه ابن الملقن " قلت وهـو صحيح على شرط البخاري لأنه يصحح حديث الحسن عن سمرة مطلقا" .

خلاصة البدر المنير ١/ ٢١٩ .

أيضا (١) . فدل هذا من فعلهما على الفضل لا على الفرض ،وكانت الأعياد مقيسة على ذلك . وأما الغسل عند الإحرام فبفعله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه اغتسل عند إحرامه (٢) ، وقد أجمعوا جميعا على أنه من ترك الغسل عند

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ،ولم يصرح بذكر اسم عثمان رضي الله عنه .
وسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ٢/ ٥٨٠ .

(٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه :"أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله وأغتسل".
أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام وقال هذا حديث حسن غريب ٣/ ١٨٣-١٨٤ ،وإنما حسنه ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني .
أنظر نصب الرايه ٣/ ١٧٣ .
وأخرجه البيهقي في سننه ٥/ ٣٢-٣٣ من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه ويعقوب ضعيف . تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٥ .
والدارمي في سننه ٢/ ٣١ والدارقطني في سننه ٢/ ٢٢٠-٢٢١ .
واستدل بعض الفقهاء بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه:فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال :اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . فلما أمر أسماء بالغسل في حال نفاسها مع أن الغسل لا يبيح لها شيئا حرمه النفاس فالطاهر به أولى .
صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨٨٦-٨٨٧ .

هذه الحال فلا شيء[1] عليه ، فدل الإجماع على أن هذا الغسل فضل ليس بفرض .

والسنة في الطهارة خمس خصال ، التسمية ، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والاستنجاء مالم يتعدّ المخرج ، والمضمضة والاستنشاق ، والحجة في ذلك ماتقدم ذكره فيما شرحناه [2] .

---

(١) حكى الإجماع ابن المنذر في كتابيه:الإشراف والإجماع ، والنووي في المجموع . قال : اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما . . . ولا يجب هذا الغسل .
انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٥٥ ،والمجموع ٧/ ١٩٢ .

(٢) في باب سنة الطهارة ص ١١٩-١٢٥

بـــاب ما ينقض الطهـــارة

إذا قيل لك: ما الذي[1] ينقض الطهارة؟ تقول: اثنتا عشر خصلة[2]، فإذا قيـــل لك: ماهن؟ فقل: الصوت والريح، والبول، والغائط، والمني، والودي[3] والمذي[4] وزوال العقل مالم يتحقق معه الإنزال[5]، والتقاء الختانين، ومس الذكر حيا كـــان

---

(١) من هنا سقط من ـ ب ـ.

(٢) هذا خطأ في اللغة، والصواب (اثنتا عشرة خصلة).

(٣) الودي: ماء أبيض ثخين كدر يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكـــدورة ولا رائحة له، يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمـــل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما.

انظر: المغرب ٢/٣٤٣، والمصباح ٢/٦٥٤، والمجموع ٢/١٤٤.

(٤) المذي: ماء رقيق يميل إلى البياض يخرج عند الملاعبة عند الشهـــوة لا بالشهوة.

انظر المغرب ٢/٢٦٢، والمصباح ٢/٥٦٧، والمجموع ٢/١٤٤.

(٥) قلت الجنون والإغماء ناقض للوضوء، نقل النووي الاتفاق في ذلـــك وأما وجوب الغسل على من جن.

فقد قال الشافعي في الأم ((وقد قيل قلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون، وإن شك أحببت له الاغتسال احتياطـــا ولم أوجب عليه ذلك حتى يتيقن الإنزال)).

الأم ١/٣٨، والمجموع ٢/٢٢-٢٣.

أو ميتا، وملامسة النساء بخلاف ذوات المحارم والصغار فإن فيهما قولان [١] [٢] والنوم مضطجعا وقائماً وراكعا وساجداً على أحد

---

(١) الصواب - قولين -

(٢) ذهب أبوحنيفه الى أنه لا يجب الوضوء من مس المرأة بشهوة أو غير شهوة مالم تكن هناك مباشرة فاحشة .

وذهب مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية عنه الى أنه متى وجدت الشهوه فلا فرق بين الجميع ذات المحرم وغيرها .

وعن المالكية أن الوضوء إنما يجب لقصد اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء التذ بذلك أو لم يلتذ .

وذهب الشافعي في الأظهر من قوليه إلى أن لمس ذات المحرم ليس ناقضاً للوضوء وكذا الصغيرة وحكى الأصحاب فيها وجهين :

قال النووي الأرجح عدم النقض من لمسها وكذا من دون سبع سنين عند أحمد لا ينقض لمسها الوضوء وعنه أن لمس المرأه لا ينقض الوضوء مطلقا .

وقال ابن حزم إن مس الرجل المرأة ومس المرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر إذا كان عمدا دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره سواء أمه كانت أو ابنته أو مست ابنها أو أباها ، الصغير والكبير سواء لا معنى للذة في شيء من ذلك وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوءه .

انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢ / ٢٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ١٤٥ ، وفتح القدير لابن همام ١ / ٥٤-٥٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٦٩-٣٧٣ ، والمبسوط ١ / ٦٧-٦٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٤٤-٤٤٥ ، وتفسير القرطبي ٥ / ٢٢٤ ، والكافي لأهل المدينة ١ / ١٤٨ ، والأوسط ١ / ١٣٠-١٣١ ، والوجيز ١ / ١٦ ، والوسيط ١ / ٤١١ ، وفتح العزيز ٢ / ٢٩ ، والمجموع ٢ / ٢٧-٢٨ ، والروضة ١ / ٧٤ ومغني المحتاج ١ / ٣٤ ، والإنصاف ١ / ٢١١ ، والمقنع ١ / ٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٦٨ ، والمغني ١ / ١٩٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢ / ٢٣٢-٢٣٣-٢٣٥-٢٣٦- ، والمحلى ١ / ٢٤٤-٢٤٨ .

الوجوه(١) لأن تلك الحال هي أحوال الصلاة وجالسا زائلا عن مستوى الجلوس .

فإذا قيل لك : ما الحجة فيما خرج من السبيلين ؟ تقول : ماقاله الله سبحانه وتعالى ((وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء)) (٢) فأفادنا بها حكم ماخرج من السبيلين ووصفه بنقض الطهارة وقد شهد بذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا وضوء إلا مما خرج من قبل

---

(١) الأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله . فنذكر مانقل عن الإمام الشافعي والأصحاب في النوم
قال النووي : " المنقول عن الشافعي في النوم خمسة أقوال ، الصحيح منها : إن نام ممكنا مقعدته من الأرض أوغيرها لم ينتقض وضوءه ، وإن لم يكن ممكنا لها أنتقض وضوءه على أي هيئة كان ، وبه قال الأصحاب .
الثاني : أنه ينتقض وضوءه بكل حال .
الثالث : إذا نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان وإن نام في غيرها غير ممكن مقعدته أنتقض وإلا فلا .
الرابع : إن نام ممكنا أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أوفي غيرها لم ينتقض وإلا أنتقض وعن الأصحاب ينتقض وضوءه .
الخامس : إن نام ممكنا أو قائما لم ينتقض وإلا انتقض .
انظر : فتح العزيز ٢ / ٢١ إلى ٢٨ ، وحلية العلماء ١ / ١٨٤ ، والمجموع ١ / ١١١ ، و٢ / ١٤ إلى ٢١ ، وروضة الطالبين ١ / ٧٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

أو دبر "[1] فكان هذا بمعنى ماوجب بالنص عن الله تعالى [2] ومعناه خاص بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما روي عنه أنه قال " من مس ذكره فليتوضأ "[3] وهذا الحديث مخصص لمعنى ماخرج من السبيلين أو من أحدهما وهو أيضا مجمل ومفسر بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من

---

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سوادة بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ ولا ينقض الوضوء إلا ماخرج من قبل أو دبر ،قال وإسناده ضعيف .
قال الزيلعي في سنده،أحمد بن اللجلاج ضعيف.
انظر :نصب الراية ٣٧/١ ، وتلخيص الحبير ١١٨/١ .

(٢) في الآية الكريمة السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر بنحوه ١٢٥/١-١٢٦ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر بنحو لفظ المصنف وبزيادة " فلا يصل" ١٢٦/١ .
وقال عنه بأنه حديث حسن صحيح ،ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب.
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ ، وأحمد في المسند ٤٠٦/٦ ، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٤٢/١ ،والحاكم في المستدرك ١٣٧/١ .
رووه بنحو لفظ المصنف وممن صححه أحمد ويحى بن معين .
انظر: تلخيص الحبير ١٢٢/١

أفضى (١) بيده إلى فرجه فليتوضأ" (٢) فكان هذا الحديث مفسرا وكان الأول مجملا ومن مذهبنا/أن نقضي بالمفسر على المجمل وقد روي عنه عليه السلام أنه قال ١٣/أ " إذا التقى الختانان وجب الغسل" (٣) وهذا مخصص لمعنى الحديث فيما خرج من السبيلين .

---

(١) أفضيت إلى الشيء وصلت إليه وأفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها بباطن راحته فالمقصود هنا لمس الذكر بباطن الكف.
قال الشافعي : الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده مبايعا وأفضى بيده إلى الأرض ساجدا أو إلى ركبتيه راكعا قال ابن حجر لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد. فمن الفقهاء من عم سواء بباطن الكف أو بظاهره .
انظر : معجم مقاييس اللغة مادة فضى ٤/٥٠٨ ، والمصباح ٢/٤٧٦ ، والأم ١/٢٠ ، وتلخيص الحبير ١/١٢٦ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه والشافعي وأحمد والحاكم وصححه البيهقي والدارقطني .
انظر : صحيح ابن حبان ٢/٢٢٢ ، ومسند الشافعي ١/٣٥ ، ومسند أحمد ٢/٣٣٣ ، وسنن الدارقطني ١/١٤٧ ، وسنن البيهقي ١/١٣٣-١٣٤ ، والمستدرك ١/١٣٦ ، وتلخيص الحبير ١/١٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ " ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" ١/٢٧٢ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٠-١٨١ .
وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١٩٩ .
وأحمد في المسند ٦/٢٣٩ ، وابن حبان في صحيحه ٢/٢٤٨ والدارقطني في سننه ١/١١١ ، خرجوه بألفاظ نحوه .

والحجة في انتقاض الطهارة بالالتقاء ، والالتقاء هو التحاذي ، ومن أجل ذلك قيل : التقى الفارسان إذا تحاذيا ، والمعنى فيه المقابلة لأن مدخل ذكر الرجل مستعلي وختان المرأة مستفل ، فإذا تحاذيا وجب الغسل [1] .

والحجة في زوال العقل : ما اتفقت عليه الأمة وذلك أنهم أوجبوا على المعتوه [2] الطهارة لعلة زوال العقل [3] .

والحجة في ملامسة النساء هو ظاهر التنزيل [4] والسنة عن الصحابة رضي الله عنهم ، فالحجة من الكتاب أنه تبارك وتعالى فصل بين هذه التسمية وبين تسمية الجماع [5] فبين عن أسمائه وأفردها باسمها فاسم الجماع الرفث ، والشاهد

---

(١) قال الشافعي ، التقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه حذاء ختانها فذاك التقاؤهما . مختصر المزني ص ٥ .

(٢) التعته التجنن والرعونة فالمعتوه ناقص العقل .
انظر : الصحاح مادة عته ٢٢/٦/٥١٢ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص ٢١ ، والإجماع لابن المنذر ص ٣١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ٧٤ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٠ .

(٤) قال الله سبحانه ((أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء)) الآية ، سورة المائدة آية ٦ .

(٥) نقل عن ابن عباس وعلي وأبي بن كعب رضي الله عنهم ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، القول بأن اللمس هنا المقصود به الجماع .
انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٤ ، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٢٣ ، وتفسير ابن جرير ٥/ ١٠٢ - ١٠٥ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٠٢ - ٥٠٣ .

على صحة ذلك ما قاله جل وعز ((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث)) [١] يعني لا جماع. [٢] وماقاله سبحانه وتعالى ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)) [٣] يعني الجماع[٤] ، ومن أسمائه المباشرة أيضا ، ألا تراه تعالى يقول ((فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم)) [٥] فمعنى ذلك جامعوهن [٦] ومن أسمائه المسيس ألا تراه يقول ((من قبل أن تمسوهن .)) الآية [٧] وماقاله تعالى إخبارا عن مريم ((أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر)) [٨] فهذه أسماء الجماع ،وقد قامت الدلالة على أن الملامسة مفارقة لهذا المعنى ، ألا تراه يقول إخبارا عن مردة الجن ((وأنا لمسنا السماء فوجدناها)) [٩] فاللمس هاهنا الاستعلام [١٠] ، وماقاله تعالى((ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم)) [١١] فهذا يدل على أن اللمس بالجارحة والجماع ماكان بالذكر .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٢) وقيل هو كل قول يتعلق بالنساء .
انظر:أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣٣ ، وتفسيرابن كثير ١/ ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة أية ١٨٧ .

(٤) أنظر:تفسير ابن جرير ٢/ ١٦١ ،وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٠-١٣٣ وابن كثير ١/ ٢٢٠ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٦) أنظر:تفسير ابن جرير ٢/ ١٧٩ ،وابن كثير ١/ ٢٢١ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٧ .
انظر:أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٨ .

(٨) سورة مريم آية ٢٠ .

(٩) سورة الجن آيه ٨ .

(١٠) انظر: تفسير ابن جرير ٢٩/ ١١٠ ، وتفسير القرطبي ١٩/ ١١ .

(١١) سورة الأنعام آيه ٧ .

وقد روي عن ابن مسعود [١] وعن ابن عمر [٢] رضي الله عنهما أنهما قالا إن القبلة والإصابة باليد من اللمس [٣] ، فهذا منهما بمعنى ماورد به النص [٤] .

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن نصر بن نزار الهذلي يكنى أبا عبد الرحمن ، الإمام الحبر الفقيه ،من السابقين الأولين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشه ،ثم إلى المدينة ،نزل الكوفة وتوفي بها رضي الله عنه أخر سنة ثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين .
انظر : أسد الغابه ٣ / ٢٨٠-٢٨٦ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ١٥٠-١٦١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٨-٢٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٤٦١-٥٠٠ ، والعبر ١ / ٢٤ ، وتاريخ بغداد ١ / ١٤٧-١٥٠ .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أسلم قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه لم يشهد بدراً الصغرى ،توفي رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة أربع وسبعين .
انظر : أسد الغابة ٣ / ٢٣٦ - ٢٤١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٨-٢٨١ ، وطبقات ابن سعد ٤ / ١٤٢ ، والبداية والنهاية ٩ / ٥-٦ ، وتاريخ بغداد ١ / ١٧١-١٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٣-٢٣٩ ، وشذرات الذهب ١ / ٨١ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ١ / ١٢٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١ / ١٣٢-١٣٣ عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما .
انظر : سنن الدارقطني ١ / ١٤٥ ، ومصنف بن أبي شيبه ١ / ٤٥ .

(٤) الآية السابقة .

والحجة في النوم مضطجعا (١) ما اتفقت عليه الأمة (٢) ، واختلفوا في حاله إذا كان جالسا متمكنا (٣) فما قامت الدلالة عليه خرج من حكم اتفاقهم وقد قامت الدلالة على نومه جالسا إذا لم يزل عن مستوى الجلوس وذلك بما روي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا ينتظرون الصلاة فتخفق

---

(١) أي أنه ناقض للوضوء.

(٢) قال في رحمة الأمة: «واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء» وقال في نوادر الفقهاء: «اجمعوا أن النوم حال الاضطجاع يوجب الوضوء إلا الأوزاعي».

قلت: ونسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب والأوزاعي وأبي مجلز وحميد الأعرج أن النوم لا ينقض الوضوء ولو كان مضطجعا.

أنظر: الأوسط ١/١٥٣-١٥٥، والمجموع ٢/١٨، والمغني ١/١٧٣، ورحمة الأمة ص ١٢، والمحلى ١/٢٢٤، ونوادر الفقهاء لوحة ٢.

(٣) نقل عن أبي حنيفه وداود، أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء. واشترط الشافعي في الجديد أن يكون النائم ممكنا مقعدته من الأرض أونحوها وفرق مالك وأحمد في رواية عنه بين قليل نوم الجالس وكثيره فقالوا إن الكثير ناقض والقليل غير ناقض، وذكر المرداوي أنه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ونقل عن إسحاق بن راهوية وأبي عبيد القاسم بن سلام وابن حزم أن النوم ناقض للوضوء وهو قول للشافعي.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣/٢، وفتح القدير ١/٤٨-٤٩، والمبسوط ١/١٧٣، والمدونة ١/١٠، والقوانين الفقهية ص ٢١-٢٢، والكافي لأهل المدينة ١/١٤٧، والفواكة الدواني ١/١٣٣، والأم ١/١٢، والأوسط ١/١٥٣، والتنبية ص ١٧، والوجيز ١/١٦، وحلية العلماء ١/١٨٤-١٨٥، والمجموع ٢/١٥-١٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٦٦، والإنصاف ١/١٩٩-٢٠٠، والمحرر ١/١٣، والمقنع ١/٥١-٥٢، ومسائل أحمد لابن هانئ ١/٨، والمغني ١/١٧٣، والمحلى ١/٢٢٢.

رؤوسهم[1] الخفقة والخفقتين ثم يقومون إلى الصلاة ولا يحدثون لذلك وضوءً[2] فقد خرج حكم هذا النوم[3] بهذه الدلالة[4] فصار ما خالف هذا داخلاً في حكم ما اتفقوا عليه وفي ذلك شواهد : منها ماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " من استجمع نوما فعليه الوضوء "[5] وعن أبي هريرة[6] مثل

---

(١) أي تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود ،وقيل هو من الخفوق : أي الاضطراب.
انظر النهاية ٢/ ٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ١/ ١٣٧-١٣٨ ، والدارقطني في سننه بنحوه ١/ ١٣١ ، والبيهقي في سننه ١/ ١٩٩ بنحوه ،وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٣٢ ، وقال النووي إسناده صحيح .
وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء عن أنس رضي الله عنه قال " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون" ١/ ٢٨٤.

(٣) أي النوم جالسا .

(٤) نوم الصحابه رضي الله عنهم حتى تخفق رؤوسهم.

(٥) لم أجده عن عائشة رضي الله عنها بعد بذل جهدي .

(٦) عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة لهرة كان يحملها وهو صغير ، قال ابن الجوزي : اختلف في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولا ، قدم المدينة والرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر فأسلم سنة سبع للهجرة ،وكان من أكثر الصحابة رضوان الله عليهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تولى في خلافة عمر رضي الله عنه إمارة البحرين زمنا توفي رضي الله عنه بالمدينة ويقال بالعقيق في آخر خلافة معاوية سنة سبع وقيل تسع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة رضي الله عنه.
انظر: الإصابه ٤/ ٢٠٢-٢١٠ ،صفة الصفوة ١/ ٦٨٥-٦٩٤ ،تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٢-٢٦٧ ،تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٠.

ذلك[1] ، وهذا يدل على أن ما خالف حكم الجالس فهو داخل في جملة ما اجتمعوا عليه .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ " استحق النوم " وقال عنه : روي مرفوعا ولا يصح رفعه .
وقال ابن حجر : رواه في الخلافات من طريق آخر عن أبي هريرة وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي .
وكذا قال الدارقطني في العلل إن وقفه أصح ، تلخيص الحبير ١/ ١١٨
وأخرجه عبد الرزاق وابن المنذر بسنده بالأوسط بلفظ " استحق "
مصنف عبد الرزاق ١/ ١٢٩ ، والأوسط ١/ ١٤٥ .

باب فيه مسائل منثورة في الطهارة

إذا قيل لك: ماتقول فيمن توضأ للصلاة فعزفت عنه النية في بعض طهارته حتى فرغ منها ؟ تقول : طهارته مجزية لأنه ليس عليه أن يستصحب النية إلى آخر الطهارة ، فإن تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يستقبل الطهارة [١] ، وإن شك في الطهارة وتيقن الحدث استقبل الطهارة .

ونية التبريد [٢] لا يكون بها طهارة ، والطهارة الواحدة يصلي بها صلوات كثيرة ، فإن أحدث نية في بعض طهارته للتبرد . فصل مابين غسله بها وبين ماغسله قبل نيته [٣] ، فإن أراد البناء على ماتقدم استأنف النية .

وإن توضأ لصلاة الصبح ثم ذكر بعد الفراغ من طهارته أنه تارك لفرض لا يدري ماهو ، الجواب في ذلك أن يستقبل الطهارة لأن أسوأ أحواله أن يكون تاركاً للنية التي بها تتم الطهارة ، فإن كان ذاكرا للنية تاركاً للفرض لا يدري ماهو ، فالجواب في ذلك أن يستقبل الطهارة لأن أسوأ أحواله أن يكون تاركاً لغسل وجهه فلا يصح منه البناء بعد ذلك ، فإن كان ذاكرا لغسل وجهه تاركا لفرض لا يدري ماهو؟ ، فالجواب أن يغسل يديه ويمسح برأسه ، فإن كان تاركا لفرض لا يدري ماهو ذاكرا لغسل يديه ، فالجواب في ذلك أن يمسح برأسه ، فإن كان ذاكرا للمسح برأسه تاركا لفرض لا يدري ماهو ، فالجواب في ذلك أن يغسل قدميه ، فإن نسي التسمية فلا شيء عليه ، وكذلك إن نسي غسل يديه ، وكذلك إن نسي الاستنجاء ما لم يعد المخرج بعد إقامة الفرض

---

(١) لأن اليقين لا يزول بالشك . انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ .

(٢) أي لتخفيف الحر .

(٣) بدأ بنية الطهارة ثم حول النية إلى التبرد .



في إزالة النجس بالأحجار أو بما شاكلها فلا إعادة عليه في ذلك كله ، فإن نسي المضمضة والاستنشاق نظر. فإن كان ذلك قبل الصلاة أعادهما ، وإن كان ذلك في الصلاة أو بعد الصلاة مضى في صلاته ولا إعادة [١] عليه ، وكذلك إن نسي المسح بالأذنين فلا شيء عليه [٢] ، فإن توضأ لصلاة الصبح من حدث وجدد للظهر من غير حدث ثم ذكر أنه نسي المسح برأسه لا يدري من أي طهارة؟ أعاد [٣] الصبح ولا يعيد الظهر لأن الظهر قد صلاها بطهارتين ، فإن كان تاركاً للمسح من طهارة فقد حصلت له طهارة كاملة فإن توضأ لصلاة الصبح من حدث فصلى بها صلاتين وتوضأ لصلاة العصر من حدث فصلى بها ثلاث صلوات ثم ذكر أنه تارك للمسح برأسه لا يدري من أي طهارة ترك ذلك أعاد الصلوات الخمس لأن طهارته في جميع الصلوات مشكوك فيها .

فإن توضأ لصلاة الصبح من حدث وللظهر من غير حدث وللعصر من حدث وللمغرب من غير حدث ولعشاء الآخرة من حدث ثم ذكر أنه تارك للمسح برأسه لا يدري من أي طهارة أعاد الصبح والعصر وعشاء الآخرة لأنها هي الطهارة المشكوك فيها وذلك أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين . [٤]

فإن توضأ لصلاة الصبح من حدث / وللظهر من غير حدث ، وللعصر من حدث ١٥/أ وللمغرب من غير حدث ولعشاء الآخرة من غير حدث ثم ذكر أنه تارك لمسحين من طهارتين ، الجواب في ذلك أن يعيد أربع صلوات الصبح والظهر والعصر والمغرب ولا يعيد عشاء الآخرة لأنها صليت بثلاث طهارات ، فإن

---

(١) لأنهما من سنن الوضوء . انظر: المجموع ١/٣٦٩-٣٧٣ .

(٢) فمسحهما من سنن الوضوء . انظر: الأم ١/٢٧ .

(٣) لأنه ترك فرضا من فروض الوضوء . انظر: المهذب والمجموع ١/٣٩٧ .

(٤) ولم يلزمه إعادة صلاة الظهر والمغرب لانه متيقن من كمال إحدى الطهارتين فهو على طهارة ثم جدد وضوءه قبل أدائهما .

كان تاركا لمسحين من طهارتين فقد حصلت له طهارة كاملة والشك في فرائض الطهارة سواء في قليلها وكثيرها [1] ليس إلا الإتيان به متيقنا .

والشك في سننها واليقين سواء لأن السنن فضل ، فإذا تيقن الفرائض وشك في السنن صلى [2] ، وإذا تيقن السنن وشك [3] في الفرائض [4] أعاد .

---

(١) من هنا موجود في نسخة (ب) .

(٢) كمن شك في ترك المضمضة والاستنشاق .

(٣) كمن شك هل مسح رأسه أم لا ؟ .

(٤) فمن شك هل فعل شيئاً أولا ؟ ،فالأصل أنه لم يفعله .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٧ .

باب في التحري

والتحري في الأشياء المشكلة بالدلائل التي توجب استعمال البعض منها وذلك في الأواني والثياب ، وأقل مايجزئ في الإناءين والثوبين إذا كان بأحد الإناءين نجاسة أو بأحد الثوبين نجاسة تحرى أحد الإناءين على الأغلب في نفسه واستعماله ، وليس له أن يتحرى فيهما إلا تحر واحد ، وإن توضأ بعد التحري وصلى ثم علم بعد الصلاة أنه نجس غسل ما أصابه بذلك الماء وأعاد الصلاة بما في الإناء الطاهر ، وكذلك في الثوبين إذا تحرى فصلى في أحدهما ثم علم أن الذي صلى فيه هو الذي فيه النجاسة أعاد الصلاة فإذا جاز التحري في الثوبين جاز التحري في الثلاثة فصاعدا[1] ، وكذلك في الأواني فإن كان الماء الذي في الأواني يكون قلتين جمعه وتوضأ من جميعه إذا لم يوجد للنجاسة أثر . فإن كان معه إناء فيه ماء طاهر مطهر وإناء فيه ماء طاهر غير مطهر ثم اشتبه عليه لم يتحر في ذلك وتوضأ بهما على الإنفراد وصلى ، فإن كان معه مالا يتيقن طهارته وحضرت الصلاة أراقه وتيمم إلا أن يكون ماء مختلفا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم وكذلك إذا غلب على الماء ما عينه طاهرة يتوضأ ويتيمم ، فإن تحرى في إناءين فأداه التحري إلى استعمال أحدهما ثم اشتبها عليه بعد ذلك فله أن يتحرى في ثان كما تحرى في أول وكل ماتوصل به إلى أداء الفرائض بيقين فعليه أن يفعله .

---

(١) غير واضحة في " أ " وواضحة في - ب -.

باب في المسح على الخفين

إذا قيل لك: ما الأصل في المسح على الخفين؟ تقول: كتاب الله عز وجل / ١٠/ب
وسنة نبيه عليه السلام وما اتفقت عليه الأمة.

فإذا قيل لك ما الحجة من الكتاب؟ تقول: ما قال الله عز وجل ((وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)) (1) ففرض علينا القبول من نبيه صلى الله عليه وسلم بعد دليل النص على صفته بما قاله تعالى ((وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)) (2) فأبان بالنص عن حكم أمره وفعله فعلم بذلك أن الأمر والفعل من الله عز وجل (3)، وقد بين الله عز وجل عن حكم / ١٦/أ
الاقتداء بنبيه عليه السلام بقوله ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) (4)
فالتأسي هو الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في فعله ما لم (تقم) (5) الدلالة على حظره وأوامره فلم يختلف الناس فيها أنها على الإيجاب (6) لأن الله

---

(١) سورة الحشر آية ٧.

(٢) سورة النجم آية ٣، ٤.

(٣) وفي -ب- جل وعز.

(٤) سورة الاحزاب آية ٢١.

(٥) وفي -أ- (تتم) والصواب مافي -ب-.

(٦) المقصود الأمر المجرد عن القرائن الصارفه له عن الوجوب إلى الندب ويتضح ذلك من كلام المصنف فيما سيأتي ويقصد بالناس الجمهور.
فإذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب في قول أكثر الفقهاء وبعض المتكلمين. وقال بعض الشافعية حقيقة الأمر تقتضي الندب وأومأ إليه أحمد رحمه الله. وقال قوم هو حقيقة في الإباحه. وقالت الواقفية هو على الوقف. ومن العلماء من قال: مشترك بين الندب والإباحة. ومن العلماء من قال: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة.
أنظر: اللمع في أصول الفقه ص٦٧، والإحكام للآمدي ٢/١٤٤-١٥٤ وإرشاد الفحول ص٨٣، والتمهيد لأبي الخطاب ١/١٤٧، وروضة الناظر ص١٧٠-١٧٢.

جل وعز قد أيد حكم ما اتفقت عليه الأمة بقوله ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره)) (١) فتواعدنا في الخلاف عليه ،وأوامره على ضربين : فرض وندب (٢) واختلف الناس في فعله (٣) ، وأجمعوا على بعضها أنها على الإيجاب وقد قامت الدلالة على حكم ماسنه صلى الله عليه وسلم بما قاله جل وعز ((وما جعل

---

(١) سورة النور آية ٦٣ .

(٢) مصدر ندب وهو في اللغة الدعاء .

وفي الاصطلاح : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه .

انظر : الصحاح مادة ندب ١/ ٢٢٣ ،وتاج العروس ٤/ ٢٥٣ والأحكام للآمدي ١/ ١٠٣ .

(٣) أفعاله صلى الله عليه وسلم الجبليه كالأكل والشرب لا نزاع في كونها على الإباحه بالنسبه إليه وإلى أمته صلى الله عليه وسلم .

وماثبت كونه من خواصه صلى الله عليه وسلم التي لا يشارك فيها أحد فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه إجماعا وذلك كاختصاصه صلى الله عليه وسلم بالوصال في الصيام دون سائر الأمه .

وذكر الشوكاني أن إمام الحرمين توقف في هل يمنع التأسي به أم لا .

ومافعله صلى الله عليه وسلم بيانا فهو دليل من غير خلاف .

وأما مالم يقترن به مايدل على أنه للبيان لا نفيا ولا إثباتا فهذا إما أن يظهر فيه قصد القربه أولم يظهر .

فإن ظهر فيه قصد القربه فقد اختلف فيه فذهب المصنف رحمه الله وجماعة من العلماء إلى أنه على الوجوب في حقه وحقنا . وقيل:إنه للندب ،وقيل: إنه للاباحة ،ومن العلماء من توقف . واختلفوا فيما لم يظهر فيه قصد القرابه نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القرابه . . والله اعلم .

انظر : الأحكام للآمدي ١/ ١٧٣-١٧٤ ،والمستصفى ٢/ ٢١٤-٢١٥ ، ونهاية السول ٢/ ٢٤٠ ،والعدة في أصول الفقه ٣/ ٧٢٤ ، وإرشاد الفحول ٣١-٣٢ .

عليكم في الدين من حرج .. الآية)) (١) وقوله ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) (٢) فبين عن حكم الرفاهية والاشفاق .

فإذا قيل لك ما الحجة من السنة ؟ تقول : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرا وفعلا ، فأما مافعله فهو المسح (٣) ، وأما أمره فهو بالمسح والتوقيت وذلك أنه وقت للمقيم أن يمسح على خفيه يوما وليلة ، ووقت للمسافر أن يمسح ثلاثا بلياليهن (٤) . (٥) ولا يجب المسح إلا بثلاث خصال : باستكمال

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) عن عروه بن المغيره عن أبيه المغيره بن شعبةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين"
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ١/ ٣٠٦، ٣٠٧ .
ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨-٢٢٩ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين عن علي بلفظ "وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" ١/ ٢٣٢ .
وأبو داود في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح عن خزيمة بن ثابت بلفظ "المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة" ١/ ١٠٩ .
والنسائي في التوقيف في المسح على الخفين للمقيم عن علي رضي الله عنه ١/ ٨٤
وابن ماجة عن علي أيضا ١/ ٨٣ في كتاب الطهارة باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩٦ وابن الجارود في المنتقى ٣٨ .

(٥) وأما الدليل من الإجماع فنقل ابن المنذر في الأوسط .. عن ابن المبارك قوله ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه (=)

الطهارة قبل اللباس ، واللباس والحدث بعده ،والمسح من وقت الحدث إلى وقت الحدث مقيما كان أو مسافرا (١) ، ولا يمسح إلا على خف صحيح لا خرق فيه يبين منه أقل القليل من القدم.

(≠) جائز قال:" وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك وقال في الإجماع أجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما.

وقال ابن عبد البر:" لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره يعني المسح إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحه عنه بإثباته وقد ذكر جواز المسح في الحضر والسفر أبو زيد القيرواني في الرسالة وأشار شارحها الغوراني: أنه هو المقرر في المذهب ،وقال الدمشقي في رحمة الأمه " المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج واتفق الأئمة على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك.

قلت:وقد ذكر ذلك في المدونة وحكى القفال والنووي خلاف أبي بكر بن داود .

انظر: المدونة ١/ ٤١ ،ورسالة أبي زيد القيرواني والفواكة الدواني ١/ ١٨٨ ، والقوانين الفقهية ص٣٠ ،والإجماع لابن المنذر ص ٣٤ ، والأوسط ١/ ٤٣٤ ،والإقناع لابن المنذر ١/ ٦٣ ، وحلية العلماء ١/ ١٥٩-١٦٠ ،والمجموع ١/ ٤٦١ ،ورحمة الأمة ٢٠ ،والمغني ١/ ٢٨١ ونيل الأوطار ١/ ٢٢٢.

(١) فإذا أحدث عرف وقته الذي أحدث فيه فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام بلياليهن إلى الوقت الذي أحدث فيه.
انظر : الأم ١/ ٣٥.

ويمسح على الجرموقين [١] ، ويمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين [٢] لا يشفان [٣] ، ويمسح على مايشاكل ذلك من مثل الجوارب التي عليها الجلود ويمسح على ظاهر الخف وباطنه ، فان مسح على باطن الخف لم يجزه ، وان مسح على ظاهره أجزأه ، وان مسح عليهما جميعا ثم انخرقا بعد ذلك غسل قدميه وان توضأ فلبس أحد خفيه قبل استكمال الطهارة لم يكن له اذا أحدث أن يمسح عليهما (اذا أحدث) [٤] ، فان لبس الخف بعد استكمال الطهارة ثم نزع الأول ولبسه بعد نزعه مسح عليهما اذا أحدث ولا يجزئه المسح على عقبي الخف ، ووجه المسح على ظهر الخف أن يجعل أطراف

---

(١) واحدهما جرموق ، وقال ابن سيده : الجرموق هو الخف الصغير وليس له ساق ويطلق على مايلبس فوق الخف ، وقال الجوهري : الجرموق الذى يلبس فوق الخف . وفيه اتساع يلبس في البلاد الباردة . انظر : الصحاح مادة جرمق ٤ / ٤٥٤ ، ولسان العرب مادة جرمق ١٠ / ٢٥ ، والمصباح : ١ / ٩٧ ، والمطلع ص ٢١-٢٢ ، والفواكه الدواني ١ / ١٨٨ ، والمهذب ١ / ٣٦ .

(٢) يطلق على الجلد الذى عليه شعر . ويقال ثوب صفيق : ضد سخيف فلعل المقصود أن يكونا غليظين . والقول بجواز المسح عليه قول الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجوز المسح عليه .
انظر : الصحاح مادة صفق ٤ / ١٥٠٨ ، وترتيب القاموس مادة صفق ٢ / ٨٣٢ ، والمصباح ١ / ٣٤٣ ، المهذب ١ / ٣٦ .

(٣) شف شفوف مثل فلوس ، وهو الذى يستشف ماوراءه أى يبصر .
انظر : المصباح المنير ١ / ٣١٧ .

(٤) هذا تكرار فلعله خطأ من الناسخ وهو غير موجود في - ب - .

أصابعه على مشط القدم ويمسح إلى العقبين وعلى باطنهما من العقب إلى أطراف الأصابع من رجليه ،وكذلك إن مسح في السفر ثم أراد المقام أتم ذلك مسح مقيم ، فإن مسح في الحضر وسافر أتم مسح مسافر ولم يكن له أن يتجاوز ذلك [1] ، والأقطع إذا لبس خفا أو مايقوم مقام الخف لم يكن له أن يمسح لأن الموضع الذي عليه فيه الفرض ليس بموجود فقد سقط عنه الفرض لعدمه [2]، فإن مسح على الجرموقين ثم نزعهما أعاد المسح على الخفين ،وإن شك في المسح على الخفين وتيقن الطهارة بنى على المسح ،وإن تيقن المسح وشك في الطهارة استقبل الطهارة .

---

(١) لعل في العبارة خطأ والصواب فإن مسح في الحضر وسافر أتم مسح مقيم بدليل قوله : ولم يكن له أن يتجاوز ذلك ،ومعلوم أن مدة مسح المسافر هي أكثر مدة المسح . وإن كانت العبارة صحيحة فهذا مخالف للمذهب.

انظر : الأم ١/ ٣٥ ،ومختصر المزني ص٩ ،والوجيز ١/ ٢٤ ،والمهذب والمجموع ١/ ٤٧١-٤٧٢ ،وحلية العلماء ١/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) إذا قطع فوق الكعب فلا فرض عليه أما إذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإذا وجب الغسل وجب المسح .

انظر : المجموع ١/ ٤٢١.

بــــاب فــي الصعيــــد

فإذا قيل لك:ما الحجة في التطهر بالصعيد ؟ فقل : كتاب الله وسنة نبيـــه وما اتفقت عليه الأمة وشهدت بصحته اللغة .

فإذا قيل لك:ما الحجة من الكتاب ؟ تقول : ما قاله تعالى ((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)) [١] والصعيد هو اسم [٢] للتراب ،وإن كان/ قد غلــب ١٧/أ عليه اسم الصفة لأن ذا مأخوذ من تصاعده على وجه الأرض والتسمية للعــين والذكر للصفة والطيب هو الطاهر [٣] .

فإذا قيل لك:ما الحجة من السنة ؟ تقول ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر [٤] " التراب كافيك مالم تجد الماء / فإذا وجدته فأمســه ١١/ب

---

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) الصعيد فعيل بمعنى فاعل والجمع صعد وصعدات وهو المرتفع من الأرض يطلق على وجه الأرض ترابا كان أو غيره ،وكذا على التراب الذي لـــم يخالطه رمل ولا سبخه .
وقال الشافعي لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار .
انظر الصحاح مادة صعد ٢/ ٤٩٨ ، واللسان مادة صعد ٣/ ٢٥٤ ، والمصباح ١/ ٣٣٩ ،والأم ١/ ٥٠ ،وأحكام القرآن للشافعي ١/ ٤٧-٤٨ وتفسيرابن جرير ٥/ ١٠٩ ،وتفسير ابن كثير ١/ ٥٠٤ .

(٣) انظر تفسير ابن جرير ٥/ ١٠٩ .

(٤) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري الحجازي اختلف في اسمه ولقبه من السابقين إلى الإسلام ولما أسلم رجع إلى قومه وهاجر بعد الخندق فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا ،سافر إلى الشام ثم عاد إلى المدينه وتوفي في الربذة سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه انظر: الإصابه ٤/ ٦٢-٦٤ ،أسد الغابه ١/ ٣٥٧-٣٥٨ ،وطبقات ابن سعد ٤/ ٢١٩-٢٣٧ ،صفة الصفوة ١/ ٥٨٤-٦٠٠ ،البداية والنهايـــة ٧/ ١٧١-١٧٢ ،تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٢٩-٢٣٠ ،شذرات الذهب ١/ ٣٩ .

جلدك (١) " فكان أمره صلى الله عليه وسلم مضارعا (٢) لفعله وكان هذا بمعنى المذكور في النص (٣) شاهدا .

فإذا قيل لك ما الحجة من الإجماع ؟ تقول : هو أنهم أجمعوا جميعا على أن من تيمم بالتراب فقد أدى الفرض الذي عليه (٤) ، واختلفوا فيما

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم بلفظ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدته فأمسه جلدك " . ((١ / ٢٣٥-٢٣٦ .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقال حديث حسن صحيح ١ / ٢١١-٢١٢ ، بنحو لفظ أبي داود ، وأحمد ٥ / ١٤٦-١٤٧ ، وابن حبان في صحيحه ٢ / ٣٠٢-٣٠٣ والحاكم في المستدرك وصححه ١ / ١٧٦-١٧٧ ، قال ابن حجر ، وفي الباب عن أبي هريرة ، أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وصححه ابن القطان الراية ١ / ٦٧ .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش - انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء . . . إلى أن قالت رضي الله عنها فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا "
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم ١ / ١٣١ .
ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم ١ / ٢٧٩ .

(٣) وفي - ب - زيادة (وكان النص) .

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط : أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم . وقال ابن حزم في مراتب الإجماع : " أجمعوا على أن المسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ولا يجد ماء ولا نبيذ فإن التيمم له بالتراب الطاهر جائز في الوضوء للصلاة الفريضة خاصة ، انظر الإجماع لابن المنذر ص ٣ ، والأوسط ٢ / ٣٧ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٢ ، وتفسير القرطبي ٥ / ٢٣٧ .

سوى [1] ذلك فنحن معهم على ما اتفقوا عليه حتى يتفقوا فيما اختلفوا فيـــه لأن الاتفاق حجة والاختلاف رأي ، والحجة أولى بالاتباع من الاختلاف الـذي ليس بحجة .

فإذا قيل لك : ما الحجة من اللغة؟ تقول هو [2] أنهم أجمعوا جميعا على تسمية التراب صعيدا [3] ولم يسموا ماسوى ذلك بهذه التسمية فصار المعنى الموجود في لغة العرب هو بمعنى ماثبت بالحجج فقد صار الفرض في التيمم بالتــراب دون غيره وماعدا ذلك من النورة والجص والزرنيخ والحجارة والرمل والكحـــل وماشاكل ذلك فلا يجوز التيمم به .

---

(١) ذهب أبوحنيفه الى أنه يجوز التيمم بكل ماهو من جنس الأرض كالتـــراب والرمل والحصى وكذا نقل عن مالك أنه يجوز التيمم بكل ماصعد علـــى وجه الأرض من أجزائها كالنورة والزرنيخ بشرط أن يكون باق على أصل خلقته وذهب الشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهـر له غبار .

أنظر : الهداية وفتح القدير ١/ ١٢٧-١٢٨ ، واللباب في الجمع بـين السنة والكتاب ١/ ١٦٦ ، وبدائع الصنائع ١/ ٥٣ ، وكشف الحقائق ١/ ٢٧ والمدونه ١/ ٤٦ ، والقوانين الفقهية ص ٣٠ ، وبداية المجتهد ١/ ٧١ والأم ١/ ٥٠ ، والبويطي لوحة ٢ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٠٩-٣١٠ ، وحلية العلماء ١/ ٢٣٢-٢٣٣ ، والمهذب والمجموع ١/ ٢١٥-٢١٨ ، والمنهاج ومغني المحتاج ١/ ٩٦ ، والمقنع ١/ ٧٢ ، والمحرر ١/ ٢٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٢ ، والإنصاف ١/ ٢٨٤ ، والمغني ١/ ٢٤٧ .

(٢) وفي - ب - زيادة (وهم) .

(٣) قال الزجاج " لا أعلم خلافا بين أهل اللغة أن الصعيد وجه الأرض سواء كان عليها تراب أم لا " وسبق بيان كلام الشافعي في تحديد مايطلق عليه الصعيد ص ١٧٣

انظر : لسان العرب مادة صعد ٣/ ٢٥٤

باب فيما يجب به التيمم

إذا قيل لك: بم يجب التيمم ؟ تقول : بثلاث خصال ، بالسفر مع عدم الماء ، والوقت ، والمرض ، وهو بمعنى السفر .

فإن قيل لك: ما الحجة في ذلك ؟ تقول : ما قاله [1] تعالى ((وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)) [2] الآية ، فأفادنا بها أن التيمم لا يجب إلا بالسفر والعدم والوقت [3] ،ولم يكن الوقت مذكورا كالمرض والسفر والعدم لأنه قد علم أن العلة التي من أجلها فرض علينا التيمم هو الأداء للفرض ،والفرض لا يجب إلا بالوقت أو مايقوم مقامه ،والتيمم لا يجب في حضر لفرض ولا نافلة إلا لمرض يخاف منه على نفسه فله عند الخوف على النفس أن يتيمم ولا إعادة عليه لأن الله عز وجل جعل له ذلك كما جعل للمسافر ،والعلة في إباحة ذلك الرفاهية والتوسعة .

---

(١) وفي ـ ب ـ زيادة (الله عز وجل) .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) وفي ـ ب ـ زيادة (إن) . لا داعي لها .

باب في فرض التيمم

إذا قيل لك:ما فرض التيمم ؟ فقل أربع خصال .

فإذا قيل لك ماهن ؟ تقول : الصعيد وهو التراب الطاهر ،والنية ،وضربة للوجه باستكمال حدوده ، وضربة لليدين مع المرفقين .

فإذا قيل لك [1]:ما الحجة في ذلك ؟ تقول : ماقاله الله عز وجل ((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)) [2] الآية فأفادنا بالنص هذه الفرائض المذكورة لأن التيمم في لغة العرب هو الطلب وإن كان حقيقة هذه التسمية هو القصد [3] ، فقد علم المراد بها ،وإن كان أريد بذكر القصد معنى فهو إثبات النية في التيمم لأن القصد لا يكون إلا بنية واستشهدوا على أن معنى التيمم القصد / بقول الله جل وعز ((ولا آمين البيت الحرام)) [4] ١٨/أ
فمعناه قاصدين البيت الحرام [5] ، وقد ورد مذكور الضربتين مجمل ففسر لنا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ، فأما الفعل فهو ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم مع جماعة من أصحابه فضرب ضربة للوجه وضربة

---

(١) (لك)سقط من ـ ب ـ.

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) انظر الصحاح مادة تيمم ٥/ ٢٠٦٤ ،والنهاية ٥/ ٣٠٠ ،ولسان العرب مادة أمم ١٢/ ٢٧.

(٤) سورة المائدة آية ٢ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٥ ،وروح المعاني للألوسي ٦/ ٥٣.

لليدين إلى المرفقين (١) ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قولا يدل على صحة ماروي عنه فعلا ، وذلك أنه قال لمن أخبره أنه تمعك في التراب فقال له "إنما(٢) كان يجزيك من ذلك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين"(٣) فكانت السنة مبينة عن حكم مجمل القرآن . وقد روي عن علي وعن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا قال : " تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . ." وفيه سليمان بن أرقم متروك .
قال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً وهو الصحيح .
وأخرجه الحاكم في المستدرك .
أنظر : سنن الدارقطني ١/ ١٨١ ،وسنن البيهقي ١/ ٢٠٧ ،ومستدرك الحاكم ١/ ١٧٩ ،وتلخيص الحبير ١/ ١٥١-١٥٢ .

(٢) (إنما) زيادة من ـ ب ـ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال " جاء رجل فقال : أصابتني جنابه " والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك .
وقال ابن دقيق العيد روي موقوفا .
وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار: "تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين " قال ابن حجر: وفيه إبراهيم ابن محمد بن أبي يحي وهو ضعيف ، لكنه حجة عند الشافعي ،وقال: والثابت عنه ضربة واحده لهما .
وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار رضي الله عنه ضربة واحده ،وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربه ،وقال ابن الملقن: "الثابت عنه ضربة واحده لهما".
انظر : سنن البيهقي ١/ ٢٠٧ ،وسنن الدارقطني ١/ ١٨٢ ،ومستدرك الحاكم ١/ ١٨٠ ،وتلخيص الحبير ١/ ١٥٢-١٥٣ ،وخلاصة البدر المنير ١/ ٧٠-٧١ .

عمار وابن عمر رضي الله عنهم قال وتيممنا مع رسول الله صلى الله عليه فضربنا ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (2) فبينت السنة وفعل الصحابة عن فرض الضربتين على أن النص فيه من البيان لمن أعمل الفكر في استنباط معانيه وذلك أن التيمم بدل فحكمه أن يفعل على هيئة المبدل منه ، فقد ثبت أن الفرض إذا ثبت في الوجه فهو عام لجميعه،كما إذا ثبت في اليدين فهو عام لجميع موضع الفرض فقد ثبت حكم الفرض ضربتين ولا يجمع / بين فريضتين بتيمم واحد ١١/ب

---

(1) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ،كان هو وأبوه وأمه سمية ممن تقدم إسلامهم وعذبوا على إسلامهم اختلف في هجرته إلى الحبشة ، ولاه عمر رضي الله عنه الكوفه ، فأقام بها زمنا ،قتل رضي الله عنه في صفين مع علي رضي الله عنه في شهر ربيع الأول ،وقيل الآخر سنة سبع وثلاثين ، وهو ابن ثلاث ،وقيل اربع وتسعون سنه .
انظر : الإصابة ٢/ ٥١٢ - ٥١٣ ، والتاريخ الكبير ٧/ ٢٥ ،والتاريخ الصغير ١/ ٧٩ - ٨٤ ، وصفوة الصفوة ١/ ٤٤٢ - ٤٤٣ ،وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٧ - ٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٨ .

(2) أخرج البيهقي في سننه ماروي عن علي رضي الله عنه ١/ ٢١١-٢١٢ ، وعزا ابن حجر في التلخيص والدراية ماروي عن عمار للبزار بإسناد حسن . وأخرجه أبو داود بلفظ " إلى المناكب" ، وذكر أن علته الاختلاف فيه .
أنظر : سنن أبي داود ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وسنن البيهقي ١/ ٢١١ - ٢١٢ ، وتلخيص الحبير ١/ ١٥٣ ، والدراية ١/ ١٦٨، ونصب الراية ١/ ١٥٤ . وماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما بينا قريبا أنه أخرجه الدارقطني ص١٧٧

والحجة في ذلك أنهم أجمعوا جميعا على أن التيمم لا يجب للفرض إلا بعد دخول الوقت ، فمن أجاز صلاة فريضتين بتيمم واحد (١) فقد ناقض ، وله أن يتيمم للتطوع في سائر الأوقات ، وله أن يتطوع بتيمم الفرض ، وليس له أن يصلي الفرض بتيمم التطوع ، وله التيمم في أول الوقت ووسطه وآخره ، إلا أنه إن كان يرجو القدرة على الماء قبل خروج الوقت أخر ذلك إلى آخر الوقت والقدرة على الماء بأن يكون يوصل إليه بالنفس بغير سبب وبسبب لا يتعذر على الواصل إلى ذلك والقواطع تخرج الماء عن أن يكون موجودا مثل أن يكون بينه وبينه سبع ، أو بينة وبينه عدو أو بعدم السبب الذي به يصل إلى الماء فكل هذا يخرجه عن حال الوجود . والتيمم من جميع الأحداث ومن الجنابة بصفة واحدة ، فإن تيمم عن غير طلب الماء وصلى أعاد ، وإن تيمم وقد وهب له ماء ولم يقبله وصلى أعاد ، وإن تيمم وفي رحله ماء قد نسيه وصلى أعاد ، وإن تيمم بعد طلب الماء والماء بالقرب منه وصلى ثم علم بذلك لم يعد وكذلك إن تيمم

---

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد صلاتين في وقتين .

وقالت طائفة يصلي بالتيمم الصلوات مالم يحدث نسب ذلك لأبي حنيفة والحسن وابن المسيب والزهري وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وبه قال سفيان الثوري ويزيد بن هارون .

انظر : الكتاب مع اللباب ١/٣٣ ، والحجة ١/٤٨ ، وحلية الفقهاء للسمرقندي ٢/٤٦ ، والهداية مع فتح القدير ١/١٣٧ ، والمبسوط ١/١١٣ ، والمدونة ١/٤٨ ، والقوانين الفقهية ص٣٠ ، وبداية المجتهد ١/٧٢ ، والأم ١/٤٧ ، والأوسط ٢/٥٦-٥٨ ، ومختصر البويطي لوحة ٣ والمهذب والمجموع ٢/٢٩٦-٢٩٨ ، والوجيز ١/٢٢ ، وحلية العلماء ١/٢٦٣ ، والمقنع ١/٧٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٩٢-٩٣ والإنصاف ١/٢٩١ ، والمحرر ١/٢٢ ، والمحلى ٢/١٢٨ .

في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لم يعد ،فإن تيمم ثم رأى الماء قبل الإحرام بالصلاة أعاد ، فإن تيمم وقد أحرم بالصلاة ثم رأى الماء مضى في صلاته ، فإن عارض معارض بمن لم تبلغ المحيض إذا كانت عدتها الشهور فرأت الدم في بعض شهورها أنها تستقبل العدة بالأقراء وهو الحيض(١) ، فالجواب للمعارض أن يقال له: نحن نبين لك تساوي المسألتين أن الشهور أولا ووسطا وآخرا فلا يصح للمرأة الاعتداد(٢) بالأيام

---

(١) ساق الكاساني ما افترضه المصنف ضمن أدلة الحنفية.

واختلف العلماء فيمن يتيمم وهو في سفر ، فدخل في الصلاة ثم وجد الماء.

فقالت طائفة يمضي في صلاته و يتمها ،ولا إعادة عليه ،وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه .

قال المرداوي : هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب.

وقالت طائفة: ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة وهذا قول الثوري وروايه عن أحمد ونقله محمد بن الحسن عن أبي حنيفه ،ونسبه السرخسي للحنفيه.

انظر: كتاب الحجة ١/ ٥٣ ، والأصل ١/ ١٢٣ ،والمبسوط ١/ ١١٠ ، وبدائع الصنائع ١/ ٥٧ - ٥٨ ،والمدونة ١/ ٤٧ ،والقوانين الفقهية ص٣٠ ،والكافي لأهل المدينه ١/ ١٨٤ ،وبداية المجتهد ١/ ٧٣ ، والأم ١/ ٤٨ ،ومختصر المزني ص٦ ،والأوسط ٢/ ٦٥ - ٦٦ ،والتنبيه ص٢ ،وفتح العزيز ٢/ ٣٣٧ ،والمهذب والمجموع ٢/ ٣١٣-٣١٤-٣١٩، والروضة ١/ ١١٥ ،والغاية القصوى ١/ ٢٤٥ ،والإنصاف ١/ ٢٩٨ والمحرر ١/ ٢٢ ،والمقنع ١/ ٧٤ - ٧٥ ،وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٥ ، والمغني ١/ ٢٦٩.

(٢) وفي - ب - (للاعتداد) .

إلا باستقراء[1] طرفي المفترض عليهما ،وكذلك المتيمم لا يصح له التشاغل

إلا باستقراء طرفي المفترض فحكمهما في التساوي على ماذكرنا / واحد ، ١٩/أ

والفرق بينهما أنهم أجمعوا جميعا على أن الأيام سبب إلى وجود الدم وزعموا

أن الصلاة ليست بسبب إلى وجود الماء فهذا الانفصال [2] وماتقدم ذكره

فهو التساوي .

مسألة أخرى : إذا قيل لك ما تقول في المتيمم أيجوز له أن يصلي فريضتين

بتيمم واحد ؟ فالجواب في ذلك أنه لا يجوز .

---

(١) الاستقراء في اللغة استفعال من قرأ تقول : قرأت الشيء قرآنا أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض واستقرأت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها .

وفي الاصطلاح : الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته .

انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٢ ، ولسان العرب مادة قرأ ١٥/ ١٧٥ والمصباح المنير ٢/ ٥٠٢ ،والتعريفات للجرجاني ص ٣٧ ، والاجتهاد فيما لا نص فيه ٢/ ٢١١ .

(٢) قال النووي ((المعتدة رأت الأصل قبل الفراغ من البدل ،والمتيمم رأى الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم ،فليس نظيرها ، وإنما نظير المتيمم من العدة أن تحيض بعد أن تنقضي الأشهر وتتزوج وحينئذ لا أثر للحيض ،وعدتها صحيحة ونظير العدة من التيمم أن ترى الماء في أثناء التيمم))

انظر المجموع ٢/ ٣٢٠ .

فإن عارض معارض بصلاة التطوع ، يقال له: الفرق بينهما أن ليس للمتيمم أن يتيمم عن وقت الفرض وفي ذلك فرق بين وفرق من الإجماع أثبت من هذا وهو أنهم أجمعوا جميعا على أن أحكام الصلاة يشبه بعضها بعضا ، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من تكبيرة الإحرام أنه لا يجوز له أن يصلي بها فرضين ويجوز له أن يصلي بها ماشاء من التطوع وهما صلاتان والابتداء بهما واحد(و)[1] قد اختلف حكماهما فكذلك الفرق بين الفرض والتطوع أن له أن يصلي بتيمم واحد ماشاء من التطوع ولا يجوز أن يصلي بذلك فرضين .

مسألة أخرى : إذا قيل لك : أيجوز أن يتيمم بغير الصعيد ؟

فالجواب في ذلك أنه لا يجوز وذلك لأن الله تعالى قال((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا))[2] فكان التيمم بالصعيد بدلا من معدوم .

فإن عارض معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستجمار أنه نص على الأحجار[3] وكان البدل منها إذا عدمت يقوم[4] مقامها ، والفرق

---

(١) الواو زيادة من ـ ب ـ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول " أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثه وقال هذا ركس" ، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب لا يستنجى بروث ١/٢٥٦ ، قال ابن الاثير في معنى الركس: هو شبيه المعنى بالرجيع يقال: ركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته .
النهاية ٢/٢٥٩ .

(٤) كالخشب والخرق لحصول الفرض به .
انظر: مغني المحتاج ١/٤٣٤ .

بينهما أن الاستجمار أصل فيجوز فيه البدل ، والتيمم بدل فلا يجوز أن يكون للبدل بدل فيكون ذلك إلى مالا نهاية له ، وهذا فرق بين وهو الأغلب من قول أهل العلم (١) واتباع الأغلب في ذلك أولى .

مسألة : إذا قيل لك ماتقول في المتيمم رأى الماء وهو في الصلاة فلما صلى عدم الماء أيجوز له أن يتطوع بذلك التيمم الذي صلى به الفرض أم لا ؟

فالجواب: أنه لا يجوز أن يصلي بذلك تطوعا ، والحجة في ذلك: أن رؤية الماء في الصلاة قد / أوجب صفة بعد استكمال وهو أن الرائي للماء في الصلاة إذا خرج عن الصلاة فقد صار مخاطبا بما كان به مخاطبا قبل التحريم بالصلاة (٢) فلهذه العلة لم يجز أن يصلي بذلك التيمم تطوعا ، فهذا هو الفرق بين مايجوز من ذلك وبين مالا يجوز .

١٢/ب

مسألة أخرى : إذا قيل لك: ماتقول في مسافرين تيمما لصلاة الظهر ثم مات أحدهما بعد أن صليا: أيجوز للباقي منهما أن يصلي عليه بذلك التيمم أم لا ؟

فالجواب : أنه يصلي عليه بذلك التيمم ، فإن عارض معارض فقال أليس من أصلكم أنه لا يجوز أن يجمع بين (٣) فريضتين بتيمم واحد؟فلم أجزتم لهذا أن يجمع بين فريضتين؟ يقال له : إن الصلاة في هذه الحال فرض والانفصال من ذلك أن يقال له لاختلاف حكمهما وذلك أن هذه الصلاة تجب في حال دون (٤) حال ،وصلاة الفرض تجب في كل الأحوال .

---

(١) أي التيمم بالصعيد وسبق بيان الخلاف في ذلك في باب الصعيد ص١٧٣-١٧٤

(٢) وهو البحث عن الماء.

(٣) ساق هذا الاعتراض محمد بن الحسن في كتاب الحجة ١/ ٥٠-٥١ .

(٤) فهي في هذه الحاله فرض عليه لعدم وجود غيره وهي ليست من جنس فرائض الأعيان .

انظر: الأم ١/ ٢٧٤ ،والتنبيه ص٥٠ ،والمهذب ١٠/ ١٨١ .

وفرق آخر : أن التيمم للفرض لا يلزمنا إلا بعد أن يجب علينا الفرض، والتيمم للصلاة على الجنائز في أي وقت أردناه جائز .

مسألة : إذا قيل لك: ماتقول في رجل تيمم لجنابة / أيجزيه[1] من الجنابة والطهارة ؟ أو إذا أجنب فنسي الجنابة ثم حضرت الصلاة فتيمم وصلى ثم ذكر الجنابة أن ذلك يجزئه لأنه لو ذكرها قبل أن يفعل ذلك ماكان عليه أكثر مما فعل ، والتيمم لجميع الأحداث سواء كما أن التطهر لجميع الأحداث سواء فإذا تيمم ثم دخل إلى حضر فوجد الماء أو لم يجده ارتفع حكم التيمم ، فإن تيمم للجنابة ثم مر بماء فلم يغتسل منه ثم أراد أن يتطوع بذلك التيمم لم يكن له ذلك لأن رؤيته للماء قد رفعت حكم التيمم عن أعضائه فيتيمم ، وكذلك إن كان ببدنه جرح يخاف إن أصابه الماء غسل مايصل إلى غسله وتيمم ، والميت إذا لم يجد له مايغسل به فحكمه حكم[2] الحي في التيمم ، فإذا ووري في قبره ثم وجد الماء فلا شيء عليه ، وإذا كان الماء بالقرب منه وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ثم علم بذلك كانت صلاته مجزية ، وإذا عدم الماء فوهب له فلم يقبله وتيمم فصلى لم تجزه[3] صلاته وكان عليه الإعادة ، وإن تيمم ووجد الماء مالا يرضيه انتقض بذلك الذي وجده تيممه وإن كان معه ماء طاهر فوهبه بعد دخول وقت الصلاة ثم تيمم وصلى لم يجزه ذلك الذي صلى وكان عليه الإعادة ، وإذا لم يجد الصعيد صلى وأعاد ، وإذا كانت الأرض ندية نفض من ثوبه وتيمم وصلى فإن خاف أن لا يجد الصعيد في طريقه حمله معه ، وإن كان في بحر لا يقدر على التطهر بالماء ومعه صعيد تيمم به وأعاد ، فإن عدم الماء بعد الخروج من الصلاة لم يكن له أن يتطوع بذلك التيمم .

٢٠/أ

---

(١) وفي ـ أ ـ (أتجزئه) والصواب مافي ـ ب ـ .

(٢) وفي ـ ب ـ (لحكم) بزيادة لام ولا داعي لها .

(٣) وفي ـ ب ـ (يجزه) .

فإن قيل : رجل نسي ثلاث صلوات وهو في سفر أيجوز له أن يصليها بتيمم واحد ؟ فالجواب أنه لا يجوز له ذلك من أجل أنه إذا فرغ من كل واحدة منهن دخل وقت الأخرى فيلزمه الطلب وبدخول الوقت وبنفس الطلب ينتقض التيمم ولأجل هذه العلة لم يجز له أن يصلي صلاتين منهن بتيمم واحد .

والميت ييمم كما يتيمم الحي ، وعلى من عدم الماء إذا وجده بثمن يسير وهو موسر لزمه الشراء إلا أن يشتط[1] عليه في ذلك فيتيمم ولا يشتريه ، والحائض والنفساء فهما في التيمم سواء يتيمموا[2] كما يتيمم الجنب ، فإذا وجدوا[3] الماء اغتسلوا[4] ، وإذا تيمم لتطوع ثم رأى الماء ولم يتوضأ فليس له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف ، وإذا عدم الصعيد وأراد الصلاة عند عدم الماء نفض رحله وتيمم بذلك الغبار .

---

(١) شطت الدار بعدت وشط فلان في حكمه شطوطا ، وشططا أجار وظلم وشط في السوم أفرط فيه .
فالشطط : مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو إحكام يقال شط في سلعته وأشط : جاوز القدر وتباعد عن الحق .
انظر : لسان العرب مادة شطط ٧ / ٣٣٤ ، والمصباح المنير ١ / ٣١٢

(٢) وهذا خطأ والصواب (يتيممان) .

(٣) " " " (وجدتا) .

(٤) " " " (اغتسلا) .

باب فيه ذكر ماتطهر به البقاع

إذا قيل لك : مايطهر البقاع إذا حلت فيها النجاسات ؟

(نقول)[1] : الماء الطاهر ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في بول الأعرابي: "صبوا / عليه ذنوبا أو ذنوبين من ماء"[2] والذنوب: هو الدلو الكبير ، فالبقاع لا تطهر إلا بالماء ولا تطهر بالجفاف دون إصابة الماء لها ، والفائدة في خبره بين الفرق في النجاسة إذا طرت على الماء وبين الماء إذا طرأ على النجاسة ، فالقليل من الماء إذا / طرأ على الكثير من النجاسة طهرها[3] وقد قامت الدلالة من الاتفاق على صحة ذلك ، وذلك أنهم أجمعوا جميعا فيما تعدى المخرج من النجاسات وما أصاب الجسد من ذلك أن طهارته بما يطرأ عليه من الماء[4] ولم يقدروا في الماء قدرا فدل

١٣/أ

٢١/أ

---

(١) وفي - أ - (نقول) وما في - ب - هو الصواب .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ . وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه" ١/ ٣٢٤ .
ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ولم يذكر " ذنوبين" . ١/ ٢٣٦ .

(٣) ليس الأمر على إطلاقه فقد تكون النجاسة كثيرة بحيث لا يطهرها قليل الماء فيكاثر الماء عليها بحيث تستهلك فيه .
انظر : المجموع ٢/ ٥٤٤ .

(٤) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٤ .

ما اتفقت عليه الأمة من ذلك على صحة ما ادعيناه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

والثياب تطهر بغسل مرة إذا حصل مع ذلك إزالة العين أو الاستهلاك لما في العين الطارئة عليها من الماء.

ولا يجوز أن يصلي بثوب ببعضة نجاسة ،وإن كان الذي يستتر به منه لا نجاسة به والذي به النجاسة ليس هو على الجسد لأن حكم ماليس محمولا من الثوب حكم ماحمل منه ، ويجوز أن يصلي على بعض الأرض إذا أصاب بعضها نجاسة (٢) وكذلك إذا صلى على حصير أو بساط على بعضه نجاسة وموضع مقامه ومسجده متعرى عن ملاقاة النجاسة (٣) .

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم " صبوا عليه " الحديث .

(٢) بشرط أن يكون موضع صلاته طاهرا انظر بالمجموع ٣/ ١٤٥.

(٣) وفارق الأول لأن الثوب ملاصق له بلبسه إياه فإذا زال زال الثوب بزواله بخلاف الحصير أو البساط فالبقعه التي يصلى عليها هي التي يشترط فيها الطهارة.

انظر: الوسيط ٢/ ١٦٦ ، والمجموع ٣/ ١٤٥.

باب فيه ذكر ما في البدن
من الفرائض والسنن

إذا قيل لك كم في البدن من فرض ؟ تقول أربعة عشر .

فإذا قيل لك: ما هن ؟ تقول : الإقرار بالله عز وجل ، وغض البصر عن محارمه ، وغسل جميع الوجه في الطهارة والبدل منه في التيمم ، والمسح بالرأس في الطهارة ، والسجود على الجبهة ، وتلاوة القرآن في الصلاة وغسل جميع الرأس في الغسل من الجنابة ، وغسله اليدين في الطهارة ، وغسل القدمين في الطهارة أيضا ، وحفظ الفرج من محارم الله عز وجل وغسل جميعه في الجنابة ، والسجود على اليدين والركبتين .

فإذا قيل لك: ما الحجة في ذلك[1] ؟ تقول: ما قاله جل وعز ((قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون)) [2] ففرض علينا الإقرار به ، وقد قال ((قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء .)) الآية [3] والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على صحة ذلك ألا تراه يقول " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " [4] فهذا

---

(١) [في ذلك] سقط من ـ ب ـ.

(٢) سورة الأنعام آية ٩١ .

(٣) سورة آل عمران آية ٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ، ٣ / ٢٦٢ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ١ / ٥١-٥٢ .

معنى ماوجب بالقرآن [1] . وقد اتفقت الأمة على أن الإقرار فرض من فرائض الله جل وعز [2] لأنهم قالوا الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان [3] فقد ثبت فرض الإقرار .

---

(١) أي توحيد الله بالعبادة . قال الله تعالى ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله)) سورة البقرة آيه ١٩٣ .
وقال سبحانه ((وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)) سورة البينة آية ٥ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١/٣ .

(٣) والذي عليه السلف أن الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فسر الإيمان بأنه قول وعمل ، وفسر بأنه قول وعمل ونيه ، وفسر بأنه قول وعمل ونيه واتباع السنة ، وفسر بأنه قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح .
قال رحمه الله وكل هذا صحيح : فإذا قالوا قول وعمل فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعا .
وقال : سئل عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة . لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة
وقد ذهب المرجئة إلى أن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه .
انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ١٧٠ - ١٧١ - ١٩٤ ، وشرح الطحاوية ٢٨٤ - ٢٨٥ .

والحجة في غض البصر ماقاله تعالى ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)) (١)

والحجة فيما ذكرناه من غسل الأعضاء ماقاله الله عز وجل ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . (٢))) الآية .

والحجة في أن البدل هو مقام غسل الوجه ماقاله تعالى ((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)) (٣) .

والحجة في السجود على الأعضاء ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ،كان يأمر أصحابه أن يسجدوا على سبعة أعظم ولا يكفوا لهم ثوباً ولا شعراً ، (٤) .

فأفادنا بأمره / فرض السجود على هذه الأعضاء (٥) . ٢٢/أ

والحجة في غسل جميعه في الجنابة قوله تعالى ((وإن كنتم جنبا فاطهروا)) (٦) فأوجب غسل جميع الجسد من الجنابة .

---

(١) سورة النور آية ٣٠ .

(٢) ((وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢/٢٩٥ .

ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ١/٣٥٤ .

(٥) وهن" الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين " ، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ، ولا ثوبا ، الجبهة واليدين ، والركبتين والرجلين " .

صحيح البخاري كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢/٢٩٥ .

(٦) سورة المائدة آية ٦ .

فإذا قيل لك:كم السنن في الجسد والرأس ؟ تقول:أربع عشرة .

فإذا قيل ماهن ؟ تقول : السواك ، والمضمضة والاستنشاق ،وقص الشارب ، وفرق الشعر ،وتخليل [١] اللحية ،والحلق ،والتقصير في الحج ،ونتف الحاجبين[٢] ، وتقليم الأظفار[٣] وحلق العانة والعانة هاهنا هي الشعر النابت المستدير حول الحلقه التي يخرج (منها الغائط والعامة تظنها الشعر النابت فوق الركب التي بين السرة والذكر وليس الأمر كما ظنو)[٤] ،والختان ،

---

(١) خلل الرجل لحيته أوصل الماء إلى خلالها وهو البشرة التي بين الشعر انظر : المصباح المنير ١/ ١٨١ .

(٢) وفي ـ ب ـ الجناحين وهو أصح فلعل المقصود: الأبطين . ومعنى جناح الإنسان يده ، فجناحا الإنسان يداه ،وقيل جناحك:أي عضدك .
فعبارة الأصل بعيدة عن المعنى المراد ،إذ يترتب على ذلك تحديد المكان الذي يراد إزالة الشعر منه ، والحاجبين معلوم أن حكم أخذ شعرهما لا يجوز للرجل ولا المرأة ،والمذكور في قوله صلى الله عليه وسلم " عشر من الفطرة ،نتف الإبط ،وليس الحاجب ».
انظر : الصحاح مادة جنح ١/ ٣٦٠ ،ولسان العرب مادة جنح ٢/ ٤٢٩ ،وفتح الباري ١٠/ ٣٧٧ .

(٣) وفي ـ ب ـ (الأظافير) .

(٤) مابين القوسين سقط من ـ أ ـ. قال الجوهري في الصحاح : العانه شعر الركب . وقال ابن منظور : العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والركب بالتحريك منبت العانه وقال صاحب القاموس:إنه العانة أومنبتها أو الفرج ».
انظر : الصحاح مادة ركب ١/ ١٣٩ ،ومادة عون ٦/ ٢١٩٦ ،ولسان العرب مادة عون ١٣/ ٣٠٠ ، وترتيب القاموس مادة ركب ٢/ ٣٨١ ، ومادة عون ٣/ ٣٥٠ .

والاستنجاء ،وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ،وتفقد البراجم[١] في الطهارة .

فإذا قيل لكما الحجة في السواك ؟ تقول:ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لولا أن أشق / على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[٢] وقد روي عنه عليه السلام أنه قال " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب "[٣] .

١٤/ب

والسواك مستحب[٤] عند كل حال تغير فيها الفم إلا الصائم فإنه يكره له ذلك عند الإفطار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لخلوف[٥] فم

---

(١) أصل البراجم العقد التي في ظهر الأصابع إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت . قال البغوي : والمعنى معالجة المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ بالغسل والتنظيف. انظر :-
الصحاح مادة برجم ٥/ ٧٨٠ ،ولسان العرب مادة برجم ١٢/ ٤٦ ،
وشرح السنه للبغوي ١/ ٣٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم ٢/ ٣٧٤ ،وفيه " مع " بدلا من لفظ " عند " وأخرجه في السواك يوم الجمعة بلفظ " عند كل وضوء " ٤/ ١٥٨ .
ومسلم في كتاب الطهاره باب السواك ١/ ٢٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحهمع الفتح تعليقاً مجزوماً به في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤/ ١٥٨ .

(٤) وفي - ب - (يستحب)

(٥) خلف فوه خلوفه ،وخلوفا ،وأخلف إخلافا ، إذا تغير فالخلفة تغير رائحة الفم .
انظر الفائق ١/ ٣٨٧ ، والنهاية ٢/ ٦٧ .

الصائم عند الله أطيب من ريح المسك "(1)

والحجة في هذه الخصال العشر ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" عشر من الفطرة " فعدد (2) هذه الخصال .

والحجة في البراجم : السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أمرنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الصوم باب فضل الصوم ١٠٣/٤ ،وقدم كلمة "أطيب" على كلمة " عند الله " .
وكذا مسلم بنحوه في كتاب الصوم باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة وانتقاص الماء ".
قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة
أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ٢٢٣/١ . وذكر إعفاء اللحية بدلا من تخليلها ،ولم يذكر الحلق أو التقصير وكذا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء .
وكذا ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الفطرة ١٠٧/١ .
والترمذي في كتاب الأدب باب ماجاء في تقليم الأظفار ٩١/٥-٩٢ .
قال ابن الأثير : انتقاص الماء : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به في الاستنجاء وقيل هو الانتضاح بالماء .
النهاية ١٠٧/٥ .

بتفقدها عند طهارتنا [1] .

والحجة في الحلق ماقاله تعالى ((محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون)) [2] ، فقد شهد النص على صحة ماذكرت من الفرائض والسُّنن .

---

(١) وهي ضمن العشرة المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها السابق .

(٢) سورة الفتح آية ٢٧ .

بـــــاب الحيــض

إذا قيل لك: ما الأصل في الحيض؟[1] فقل: كتاب الله جل وعز وسنة نبيه صلــــى الله عليه وسلم .

فإذا قيل لك: ما الحجة من كتاب الله عز وجل؟ تقول: ما قاله تعالى: ((ويسألونــك عن المحيض قل هو أذى)) [2] الآية ، فأفادنا حكم الحيض والحجة مـــــن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " مروها فلتجلس عدد الأيام والليالي " [3]

---

(١) لغة السيلان يقال : حاضت السَّمُرة . تحيض حيضاً سال صمغهــــا وخرج منها ماء أحمر، وشرعاً : دم جبلة يخرج من أقصــى رحـم المـــرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة .
انظر : الصحاح مادة حيض ٣/ ١٠٧٣ ، ومعجم مقاييس اللغة مـــادة حيض ٢/ ١٢٤ ، والمصباح المنير ١/ ١٥٩ ، والمطلع ص ٤٠ ، ونهايــــة المحتاج ١/ ٣٢٣ ، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : لا تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض بنحوه ١/ ١٨٧-١٨٨ .
والنسائي في كتاب الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/ ١٨٢ بنحوه .
ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب المستحاضة ١/ ٦٢ بنحوه .
والشافعي في المسند ١/ ٤٦ بنحوه ، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٣ بنحوه والبيهقي في سننه ١/ ٣٣٣ بنحوه .
قال النووي : روى بأسانيد صحيحه على شرط البخاري ومسلم وأشـــار ابن الملقن إلى أنه روي بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح . المجموع ٢/ ٣٨٧ ، وخلاصة البدر المنير ١/ ٨١ .

فإذا قيل لك:بم يجب فرض الحيض ؟ تقول:بخصلتين .

فإذا قيل لك:ماهما ؟ تقول : رؤية الدم وتمام الحد والمقدار .

والحد حدان ، فأول ذلك استكمال يوم وليلة ،والحد الثاني:استكمال خمسة عشر يوما لا تكون المرأة بدون الحد الأول مع رؤية الدم حائضا ولا تكون بتجاوز الخمسة عشر يوما مع رؤية الدم حائضا ،بل تكون في الحالتين [١] مستحاضة [٢]، وتكون بما بين الحدين مع رؤية الدم حائضا .

والحيض يزيد وينقص ، فزيادته إلى استكمال خمسة عشر يوما ،ونقصانه إلى حال المؤيسات [٣] ، وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ،وأقل الطهر خمسة عشر يوما وهو الفاصل [٤] بين دم الحيض والنفاس .

والحجة في أن أقل الحيض يوم وليلة ما اتفق عليه العلماء ،واتفاقهم على

---

(١) ماقل عن يوم وليلة وزاد عن خمسة عشر يوما .

(٢) الاستحاضة : دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل . نهاية المحتاج ١/ ٣٢٣ .

(٣) اليأس القنوط ،وقطع الرجاء ،والعياذ بالله ، واليآسة من الحيض المنقطع عنها .
انظر: الصحاح مادة يئس ٣/ ٩٩٢ ، ولسان العرب مادة يأس ٦/ ٢٥٩ ، والمغرب ٢/ ٣٩٤ .

(٤) من هنا سقط من نسخة (ب) .

ضربين : اتفاق بالمعنى ، واتفاق بالاسم ، فالاتفاق بالمعنى هو ماحصل فيه أقاويل من قصر عن القول في ذلك(١) لأنهم أجمعوا جميعا أن المبتدأة برؤية الدم حائض / .

٢٣/أ

واختلفوا في المقدار(٢) ، واختلافهم في المقدار لا يخرجهم عن الاتفاق على

---

(١) أي أن أقل الحيض يوم وليلة ، فنقل عن مالك القول بأنه لا حد لأقله وقال عطاء أقله يوم واحد .
انظر : الذخيرة ١/ ٣٧٢ ، والقوانين الفقهية ٣١ ، والكافي لأهل المدينة ١/ ١٨٥ ، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٧ ، وبداية المجتهد ١/ ٥٠ ، والمغني ١/ ٣٠٨ .

(٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها .
ومالك قال : لا حد لأقله كما ذكرنا .
أما الشافعي وأحمد فذهبا إلى أن أقله يوم وليلة ونقل عنهما قولا آخر وهو أن أقله يوما ومذهبهما الأول .
انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٣٣ ، والهداية مع فتح القدير ١/ ٦٠ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٦٩ ، والمبسوط ٣/ ١٤٧ ، والذخيرة ١/ ٣٧٢ ، والكافي لأهل المدينة ١/ ١٨٥ ، والقوانين الفقهية ص ٣١ ، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٧ ، وبداية المجتهد ١/ ٥٠ ، ومختصر البويطي لوحة ٤ ، ومختصر المزني ص ١١ ، والمهذب والمجموع ٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤ ، والوجيز ١/ ٢٥ ، وفتح العزيز ٢/ ٤١١-٤١٢ ، والتنبيه ص ٢١ ، والمنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٠٩ ، والإنصاف ١/ ٣٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٨ ، والمغني ١/ ٣٠٨ .

أنها يوم وليلة حائض، فقد اتفق ذلك بالاسم والمعنى .

والحجة في الخمسة عشر يوما : أنا وجدنا الخمسة عشر معهودا من حيض النساء وهو مستوعب لأقاويل المختلفين [١] ، فقد حصل بدلالة العرف والعادة وبما حصل فيه استيعاب أقاويل المختلفين دليل على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما .

وللحائض حكمان : وهما ترك الصلاة والصوم ،وعليها قضاء الصوم ،والحجة في قضاء الصوم دون الصلاة السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة" [٢] .

---

(١) ذهب أبو حنيفه : الى أن أكثر الحيض عشرة أيام وروى عن سعيد بن جبير أنه قال : أكثره ثلاثة عشر يوما .
وذهب مالك والشافعي وأحمد : الى أن أكثره خمسة عشر يوما فالخمسة عشر مستوعبه للعشرة وللثلاثة عشر .
انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢ / ٣٣ ،واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ١٦٩ ،والهداية وفتح القدير ١ / ١٦١ ،والذخيرة ١ / ٣٧٣ ،والكافي لأهل المدينة ١ / ١٨٥ ،ومختصر خليل ص٢٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٥٠ ،ومختصر البويطي لوحه ٤ ،والوجيز ١ / ٢٥ ، والتنبيه ص ٢٢ ،وفتح العزيز ٢ / ٤١٢ ،والمهذب والمجموع ٢ / ٣٥٤ - ٥٣٧ ،والمنهاج ومغني المحتاج ١ / ١٠٩ ،والانصاف ١ / ٣٥٨ ، والكافي الحنبلي ١ / ٧٥ ،والشرح الكبير ١ / ١٦١ ،وشرح منتهى الارادات ١ / ١٠٨ ،والمغنى ١ / ٣٠٨ .

(٢) أخرجه البخارى بنحوه في صحيحه مع الفتح في كتاب الحيض باب اقبال المحيض وادباره ١ / ٤٢١ .
أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة بلفظ " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" ١ / ٢٦٥ .

ومن القياس مايدل على صحة هذا ، وذلك أن التكليف على حسب الطاقة فالصوم قليل في كثير والصلاة كثيرفي قليل ،فإذا أمرناها بقضاء الصوم لم تكلف ماليس في الطاقه ،وإذا أمرناها بقضاء الصلاة كان تكليف ماليس في الطاقة ، ولزوجها حكم واحد وهو أن لا يطأها حتى تغتسل لأن الله جل وعز قال ((حتى يطهرن)) [١] يعني من الدم ((فإذا تطهرن)) [٢] يعني بالماء ((فأتوهن من حيث أمركم الله)) [٣] فإن وطئها قبل ذلك أساء ولا شيء عليه ويستغفر الله .

فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة ثم انقطع عنها نظر ، فإن كانت تركت صلاة قضت ، والمستحاضة تتوضأ عند كل صلاة وتصلي ، فإن رأت الدم يوما وليلة ثم استمر بها الدم حتى تجاوز الخمسة عشر يوما ردت إلى أقل الحيض يوم وليلة وقضت صلاة أربعة عشر يوما ، وإن كانت أفطرت فعليها القضاء ولا كفارة وإن لم تفطر أجزأها ذلك الصوم عن الفرض وعليها قضاء يوم وهو الذي كانت فيه حائض ، فإن انقطع الدم عنها في يوم الخمسة عشر فالأيام كلها حيض. فإن رأت الدم يوماً وليلة والنقاء يوما وليلة إلى خمسة عشر يوماً ثم انقطع عنها يكون حيضها خمسة عشر يوماً ، فإن رأت الدم يومين والنقاء يومين يكون حيضها أربعة عشر يوما [٤] ، فإن رأت الدم ثلاثا والنقاء ثلاثا فحيضها خمسة عشر

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) " " " "

(٣) " " " "

(٤) لأنها في اليوم الخامس عشر والسادس عشر معها دم ، فالدم تجاوز أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ولم يكن معها في اليوم الرابع عشر دم ، فيكون حيضها أربعة عشر يوما والدم الموجود في الخامس عشر ومابعده ليس دم حيض ويقاس عليها المسائل التي ذكرها المصنف بعدها .

يوما فإن رأت الدم أربعا والنقاء أربعا يكون حيضها اثنى عشر يوما ، فإن رأت الدم خمسا والنقاء خمسا فحيضها خمسة عشر يوما ، فإن رأت الدم ستا والنقاء ستا ثم استمر بها الدم يكون حيضها ستة أيام ، وكذلك إن رأت الدم سبعا فحيضها سبعة أيام ، وهكذا الباب إلى الخمسة عشر فإن قالت:حيضي يوم وليلة من هذا[1] العشر لا أدري أين موقعها من العشر توضأت عند كل صلاة وصلت إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة في كل يوم وتغتسل عند انقضاء الثلاثة إلى انقضاء العشر.

فإن قالت:حيضي يومين وليلتين من هذا[2] العشر لا أدري أين موقعها من العشر تتوضأ عند كل صلاة وتغتسل عند طلوع الفجر من اليوم الثالث عند انقضائه إلى آخر العشر/ . ٢٤/أ

وكذلك إن قالت حيضي ثلاثة من العشر لا أدري أين موقعها من العشر تتوضأ عند كل صلاة ثم تغتسل عند انقضاء اليوم الثالث وتتوضأ عند كل صلاة من كل يوم وتغتسل عند انقضائه إلى آخر العشر.

فإذا قالت:حيضتي أربعة أيام من هذا[3] العشر لا أدري أين موقعها من العشر تؤمر أن تتوضأ عند كل صلاة من أول يوم من العشر إلى اليوم الرابع عند غروب الشمس ثم تغتسل وتصلي وتفعل كذلك في كل يوم من العشر وتغتسل عند انقضائه إلى آخر العشر.

فإن[4] قالت:حيضي خمسة أيام من العشر لا أدري أين موقعها من العشر قيل لها: تتوضي ، عند كل صلاة من أول يوم من العشر إلى اليوم الخامس عند غروب الشمس ثم تغتسل وتصلي وكذلك تفعل في كل يوم من أيام العشر

(١، ٢، ٣) الصواب ـ من هذه ـ.

(٤) من هنا انتهى السقط من ـ ب ـ.

وتغتسل عند انقضائه إلى آخر العشر وعليها قضاء صوم ما اعترفت به من الحيض ولا تضرها (١) الصلاة في ذلك .

فإن قالت حيضي ستة أيام أمرت أن تتوضأ عند كل صلاة من أول يوم من العشر إلى اليوم الرابع عند انقضائه ثم تترك الصلاة في اليوم الخامس والسادس (٢) ، وتغتسل عند انقضائه وتغتسل عند كل صلاة من الأيام الباقية وتغتسل عند انقضائها إلى آخر (٣) العشر .

فإن قالت حيضي سبعة أيام أمرت أن تتوضأ لكل صلاة من أول العشر إلى آخر اليوم الثالث وتصلي ثم تترك الصلاة في اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع (وتغتسل عند انقضائه ثم تتوضأ عند كل صلاة من الأيام الباقية من العشر) (٤) وتغتسل عند انقضائها إلى آخر العشر فإن قالت حيضي ثمانية أيام من العشر لا أدري أين يقع أولها أمرت أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي في اليومين الأولين من العشر ثم تترك الصلاة في اليوم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وتغتسل عند انقضائه (٥) وتتوضأ عند كل صلاة من اليومين الأخرين ، وتغتسل عند انقضاء كل يوم منهما .

فإن قالت حيضي تسعة من العشر فإنه (٦) تتوضأ عند كل صلاة من أول يوم من العشر إلى آخره ثم تترك في اليوم الثاني الصلاة إلى اليوم التاسع عند انقضائه وتغتسل عند انقضائه وكذلك تتوضأ في اليوم العاشر عند كل صلاة وتصلي ،

---

(١) وفي -ب- (يضرها) .

(٢) لأنها حائض في هذين اليومين بيقين .

(٣) لعله يحتاط في الأخيرة لأن الأول متصل بالطهر .

(٤) مابين القوسين زيادة من -ب- .

(٥) الثامن .

(٦) هذا تصحيف والصواب (فإنها) .

وتغتسل عند انقضائه وهي في هذه المسائل كلها في اليوم العاشر/ طاهرة ١٥/ب بيقين ، ولا يطأها الزوج في هذا العشر إلا عند إنقضائه ، وتقضي صوم ما اعترفت به من الحيض ولا تؤمر بترك الصلاة إلا بيقين ، وكل حال من أحوالها لا يضرها فيه الأمر بالصلاة ولا تؤمر بترك صلاة فيه وإذا أرادت القضاء لهذه الأيام قضت احتياطا فإن كان عليها يوم قضت يومين ، وإن كان عليها يومين[(١)] قضت أربعا ، وهكذا[(٢)] تصنع في القضاء ، وسواء قالت حيضي[(٣)] من هذا[(٤)] العشر يوم أو من الشهر يوم الجواب فيهما واحد .

فإن قالت حيضي خمسة عشر يوما من هذا الشهر إلا أنني في يوم الخمسة عشر[(٥)] طاهر فالجواب في ذلك أن مابقي من الشهر حيض كله .

فإن قالت حيضي خمسة عشر / إلا أنني في اليوم الآخر من الخمسة عشر حائض ٢٥/أ بيقين لم تؤمر بترك الصلاة بته إلا في اليوم الخامس عشر وتغتسل عند انقضائه وتتوضأ في كل يوم بعد الخمسة عشر وتغتسل عند انقضائه ، تفعل ذلك إلى آخر الشهر ، وهي طاهر في آخر الشهر بيقين ، ولا يطأها الزوج إلا في آخر الشهر ، وفي المسألة الأولى يطأها في كل يوم من أول الشهر إلى آخر الخمسة عشر .

فإن قالت حيضي يومين من عشرين مختلطين أمرت بترك الصلاة في اليوم العاشر من العشر الأول وتترك الصلاة في أول يوم من العشر الثاني[(٦)] وتغتسل

---

(١) وهذا خطأ والصواب " يومان " .

(٢) في ـ ب ـ زيادة (وكذلك) .

(٣) وفي ـ ب ـ (حيضتي) . (٤) الصواب ـ هذه .

(٥) وهذا خطأ والصواب (الخامس عشر) .

(٦) لعله لأجل أن يكون اليومان وراء بعضهما فهي أخذت آخر العشر الأول وأول العشر الثانية . ويكون اليومان متواصلين .

عند انقضائه .

وإذا قالت:حيضي ثلاثا من عشرين لا أدري أين موقعها من العشرين هكذا تعمل تترك الصلاة في اليوم العاشر من العشر الأول واليوم الأول من العشر الثاني وتغتسل عند انقضاء اليوم وتتوضأ عند كل صلاة من اليوم الذي بعده وتغتسل عند انقضائه وهذه المسألة إلى عشرة أيام على هذا التنزيل فإن قالت:حيضتي يوم وليلة وبعض يوم من يومين مختلطين لا أدري:البعض متقدم اليوم والليلة أو اليوم والليلة متقدم البعض . الجواب في ذلك أنها إن وقتت فقالت البعض وقت صلاة أمرت بترك العصر من اليوم الأول إلى بعد صلاة الصبح من اليوم الثاني واغتسلت وصلت الظاهر وتوضأت وصلت العصر واغتسلت عند غروب الشمس فصلت المغرب لأنها لا تخلو في اليوم الأول من أن تكون في كله حائضا أوفي بعضه حائضا فقد صار الأمر لها بترك الصلاة بيقين ، وكذلك صلاة الصبح من اليوم الثاني ، وهذا الباب ينزل على هذا التنزيل في أول أيامها وآخر أيامها وتؤمر فيها بما أمرت في هذا اليوم والبعض ، فإن لم تقل وقت صلاة أمرت بترك الصلاة من بعد صلاة العصر إلى بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني واغتسلت عند انقضائه وهذا الباب إلى الخمسة عشر تنزل على هذا التنزيل تؤمر في اليوم الأول بهذا وفي اليوم الأخير بهذا وهي فيما بين الطرفين حائض بيقين تترك الصلاة والصوم .

فإن قالت:حيضي من هذا الشهر سبعا ومن الشهر الثاني ثمانية أيام فحيضها ثمانية أيام .

وإن قالت:حيضي في الشهر الثالث تسع فحيضها سبع .

والحرائر والإماء في الحيض سواء ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولم يحد

كثيره ، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر وصلت العصر وكذلك إن طهرت قبل طلوع الفجر قضت المغرب وعشاء الآخرة ، فإن كان ذلك بعد طلوع الفجر فلا إعادة عليها ،وكذلك إن كان بعد غروب الشمس فلا إعادة عليها .

باب في النفاس

إذا قيل لك: بم يجب فرض النفاس[1] ؟ تقول: بمعنيين ، بالولادة وثج[2] الرحم الدم ، والنفاس من الولد والولدين والثلاثة والأربعة نفاس واحد ، وأقل / النفاس ساعة وأكثره ستون يوما ، والطهر الفاصل بين دم النفاس ١٦/ب والحيض انقطاع الدم خمسة عشر يوما فإن رأت الدم / ساعة ثم انقطع عنها ٢٦/أ كانت بذلك طاهرا إن دام لها انقطاع الدم خمسة عشر يوما ، فإن رأت الدم في بعض ذلك كان كله نفاسا ، والحرائر والإماء في النفاس سواء ، وهي نفساء بالسقط ، ومايقع عليه اسم الولادة بأقل مايكون خلقا . آخر كتاب الطهارة .

---

(١) نفست المرأة ونفست بالكسر نفاسا ، إذا وضعت ، وتعريف النفاس شرعا : هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الولادة .
انظر : الصحاح مادة نفس ٣/ ٩٨٥ ، والنهاية مادة نفس ٥/ ٩٥ ولسان العرب مادة نفس ٦/ ٢٣٨-٢٣٩ ، والغاية القصوى ١/ ٢٦١ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٣ .

(٢) ثججت الماء والدم أثجه ثجا إذا سيلته ، فالمعنى سيلان الدم من الرحم .
انظر : الصحاح مادة ثجج ١/ ٣٠٢ .

بـاب مواقيـت الصلوات (١)

أول مواقيت(٢) الصلوات(٣) الخمس على ما جاءت به السنة وقت الظهر حـين تزول الشمس عن كبد السماء والزوال طول الظل بعد غاية القصر عند انتصـاف النهار ثم لا يزال وقت الظهر قائما إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فـإذا صار ظل كل شيء مثله وزاد على ذلك أقل القليل فقد دخل وقت العصر ثـم لا يزال وقت العصر قائما إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وإنما المثـلان في الزائد على طول الزوال ثم فات وقت الاختيار من وقت العصر ، فـإن صلاها قبل أن تغرب الشمس بركعة فلا نقول إنه عاص غير أنه تارك للوقـت المختار له . وأما المغرب فلا وقت لها إلا وقت واحد وهو سقوط القـرص ودخول الليل . ووقت صلاة العشاء الآخر عند غيبوبة الشفق (٤) واسـوداد

---

(١) وفي - أ - الصلاة وما في - ب - يتمشى مع سياق المصنف بدليل ما بعده .

(٢) جمع ميقات ، وهو مصدر الوقت والوقت مقدار من الزمان . فالتوقيـت أن يُجعَل للشيء وقت يختص به .
أنظر الصحاح مادة وقت ١ / ٢٦٩ . ولسان العرب مادة وقت ٢ / ١٠٧-١٠٨ والمصباح ٢ / ٦٦٧ .

(٣) جمع صلاة وهي في اللغة الدعاء .
وشرعا : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمه بالتسليـم بشرائط مخصوصة .
انظر الصحاح مادة صلا ٦ / ٢٤٠٢ ، والنهاية ٣ / ٥٠ ، والمصبـاح ١ / ٣٤٦ ، وفتح العزيز ٣ / ٢٥٣ ، ومغني المحتاج ١ / ١٢٠ .

(٤) الشفق من الإشفاق : وهي الحمرة التي تلي غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخر دون البياض والصفرة .
انظر : الصحاح مادة شفق ٤ / ١٥٠١ ، والنهاية مادة شفق ٢ / ٤٨٧ ، واللسان مادة شفق ١٠ / ١٧٩-١٨٠ ، وفتح العزيز ٣ / ٢٧-٣١ ، والمجموع ٣ / ٣٧-٤٠ .

الأفق وهي الحمرة ثم لا يزال وقتها قائما إلى ثلث الليل ،فإذا كان ذلك فقد حان[1](2) وقت الإختيار .

وأما صلاة الفجر : فالفجر فجران ، الأول كذنب السرحان (3) منتصب(4) تأتي بعده ظلمه ،فهذا لا يحرم طعاما على من أراد الصيام ،ولا يوجب الصلاة .

والفجر الثاني يبدو معترضا ويمتد في الأفق وذلك يحرم الطعام على من أراد الصيام ويوجب الصلاة ثم لا يزال وقت الفجر قائما إلى أن يسفر الصبح ،فإذا

---

(١) وفي -ب- (جاز) .

(٢) لعله يقصد انتهاء وقت الاختيار فقد بين إن وقتها قائم إلى ثلث الليل .

قال الشافعي، وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة لأنه آخر وقتها ،وهذا في الجديد وقال في القديم "إن آخر وقتها المختار إلى نصف الليل" .

الأم ١/ ٧٤ ،وانظر مختصر البويطي لوحة ٣ ،وحلية العلماء ٢/ ١٨-١٩ ، والمجموع ٣/ ٣٨-٣٩ .

(٣) جمعه سراحين وهو الذئب ،وقيل الأسد ،وقيل يطلق عليهما جميعا ويقال للفجر الكاذب على التشبيه .

انظر : النهاية ٢/ ٣٥٨ . واللسان مادة سرح ٢/ ٤٨٢ ،والمصباح المنير ١/ ٢٧٣ .

(٤) نصبه ينصبه نصبا إذا وضعه مرتفعا ونصبت الحجر رفعته علامه .

فالفجر الأول يبدو مستطيلا ذاهبا في السماء ثم ينمحق وتصير الدنيا أظلم مما كانت والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين أحدهما طوله والثاني أن الضوء يكثر في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر يكثر على أعلى ذنب الذئب دون أسفله .

انظر: الصحاح مادة نصب ١/ ٢٢٥ ، ولسان العرب مادة نصب ١/ ٧٥٨ والمصباح المنير ٢/ ٦٠٧ ،وفتح العزيز ٣/ ٣٣-٣٤ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٤ ،ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٠ .

أسفر فقد فاته وقت[1] الاختيار ، ولا يعصي بأدائها وقت الجواز حتى تطلع الشمس قبل امكان ركعه ،وهذا وقت من أدرك أول الوقت ،فأما من كان مضطرا أو معذورا مثل صبي أو حائض طهرت أو كافر أسلم أو مغمى عليه أفاق قبل المغرب بركعه يصلون الظهر والعصر[2] ، وكذلك إن كان كل شيء من ذلك قبل طلوع الفجر بركعه فإنهم يصلون المغرب والعشاء .

---

(١) من هنا سقط من ـ ب ـ .

(٢) لأنهما كالصلاة الواحدة لاتحاد وقتيهما ووقت أحدهما وقت للأخرى في حق المعذور وكذا المغرب والعشاء كما ذكر المصنف .

انظر : المجموع ٣/٦٣ ، ومغني المحتاج ١/١٣٢ .

أول كتاب الصلاة

باب فرض الصلاة

إذا قيل لك: مافرض الصلاة ؟ تقول: ثمانية عشر[(١)] خصلة .

فإذا قيل لك: ماهي ؟ فقل : النية للطهارة ، والطهارة بالماء الطاهر ، وستر العورة بثوب طاهر ، وطهارتها ، وطهارة الموضع الذي يصلي فيه والعلم بالوقت ، والقيام إلا لعذر ، والتوجه إلى الكعبه ، والنية للصلاة مع تكبيرة الإحرام ، والقراءة بسورة الحمد ، والركوع ، والطمأنينة فيه والاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، والجلسة بينهما والطمأنينة فيها ، والتشهد الأخير ، والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى .

فإذا قيل لك: ما الحجة في النية ؟ تقول: ماتقدم ذكره[(٢)] وشرحناه وقوله تعالى ((إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)) [(٣)] وما روي عنه عليه السلام أنه قال / " لا يقبل الله قولا إلا بعمل ولا يقبل قولا وعملا إلا بنية ولا يقبل قولا وعملا ونية إلا بإصابة السنة "[(٤)] ، وقوله " الأعمال بالنيات "[(٥)] . ٢٧/أ

فإذا قيل لك: ما الحجة في الطهارة ؟ تقول: ماقاله تعالى ((يا أيها الذين

---

(١) الصواب ثمان عشرة خصله .

(٢) في كتاب الطهارة باب في النية . ص ١٠٩

(٣) سورة الاسراء آية ٣٦ .

(٤) عزاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم إلى ابن أبي الدنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد ضعيف .
جامع العلوم والحكم ص ٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ١١١

آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .. الآية)) [١] وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " مفتاح الصلاة الطهور " [٢] .

فإذا قيل لك: ما الحجة في ستر العورة ؟ تقول: ماقاله تعالى ((يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم)) [٣]، وماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ملعون ملعون من نظر إلى سوأة أخيه " [٤] فدل بذلك على فرض سترها ، وقد أجمعت الأمة على أن من صلى عريانا وهو يجد ثوبا أن صلاته باطلة [٥] . فإذا قيل لك: ما الحجة في طهارتها ؟ تقول: ظاهر التنزيل

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) سبق تخريجه ص١١٥

(٣) سورة الاعراف آية ٢٦ .

(٤) لم أقف على تخريجه .

(٥) قال ابن حزم في مراتب الإجماع "اتفقوا أن ستر العورة فيها - أي الصلاة - لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض".

وقال ابن عبد البر في التمهيد : استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا".

انظر : التمهيد ٦/٣٧٩ ،والكافي لأهل المدينة ١/٢٣٨-٢٣٩ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/٤٩٧ ، ورحمة الأمة ص ٢٨-٢٩ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٨ .

وهو ماقاله تعالى ((وثيابك فطهر)) [١] وإن كان قد اختلف أهل التأويل في ذلك [٢] . وقد أجمعت الأمه أن من صلى في ثوب نجس فصلاته باطله [٣] .

---

(١) سورة المدثر آية ٤ .

(٢) قال ابن سيرين وابن زيد: أن المعنى أغسلها بالماء - وطهرها من النجاسة .
ونقل عن قتادة، أن المعنى طهرها من المعاصي . وكانت العرب تسمي الرجل إذا نكث ولم يف بعهده، أنه دنس الثياب وإذا وفي وأصلح قالوا: مطهر الثياب .
ونقل عن مجاهد، أن المعنى: أصلح عملك .
وقيل أن المعنى: لا تلبس ثيابك على معصية وغدر ، نقل عن ابن عباس وعكرمه .
انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٨٦-١٨٨٧ ، وتفسير القرطبي ١٩/ ٨٢ ، وتفسير ابن جرير ٢٩/ ١٤٤ ومابعدها ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٤١ .

(٣) حكى الإجماع في رحمة الأمه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ليس على ثوب جنابه . ونقل عن ابن مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وكذا نقل عن الحارث العكلي وابن أبي ليلي أنه ليس على ثوب إعادة ونقل عن طاووس أنه رأى دماً كثيراً في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله ، وعن مالك ثلاث روايات : الأولى تصح الصلاة مع النجاسة الثانية : لا تصح الصلاة علم أوجهل أونسي الثالثه أشار إليها الحطاب بقوله : إن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسه متعمداً عالماً بحكمها أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبداً ومن صلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها . يعيد في الوقت على قول من قال إنها سنه " . وقال ابن عبد البر" إن مالك يرى الإعادة على من صلى بثوب نجس مادام في الوقت لا غير طلبا للكمال .
انظر : الكافي لأهل المدينة ١/ ٢٤٠-٢٤١ ، والقوانين الفقهية ص٢٧-٢٨ ومواهب الجليل ١/ ١٣١ ، والمهذب والمجموع ٣/ ١٣٦-١٣٧ ، ورحمة الأمه ص ٣٧ ، والمغني ٢/ ٦٣ .

وقد جوزوا نحو الدرهم في الثوب من النجس[1] ومنع منه قوم[2] ، وهو أفضل .

فإذا قيل لك: ما الحجة في طهارة الموضع ؟ تقول: ماروي عن النبي صلى اللـــه عليه أنه قال " جعلت لي الأرض مسجدا وجعل ترابها لي طهورا "[3] فالمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلى .

والطهور: ما استعمل منها في التيمم ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) نقل ذلك عن الإمام أبي حنيفه .
انظر : الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ٥٢ ، والهداية وفتح القديـــــر ١/ ٢٠٢ .

(٢) جمهور العلماء . انظر : الكافي لأهل المدينة ١/ ٢٤٠-٢٤١ ومواهب الجليل ١/ ١٤٦ ، وبداية المجتهد ١/ ٨١ ، والأم ١/ ٥٥ والمهذب والمجموع ٣/ ١٢٦-١٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣ ، والمحـــرر ١/ ٧ ، والمغني ٣/ ٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحـــــه في كتاب التيمم من حديث جابـــر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلـــت لي الأرض مسجدا وطهورا .. " الحديث .
١/ ٤٣٥-٤٣٦ .
ومسلم بنحوه فـي كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠-٣٧١ .

الصلاة في المجزرة [١] والمقبرة [٢] والمزبلة [٣] والطرقات وأعطـــان [٤]

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله " أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي إسناده ليس بذاك وقال ابن حجر: "إن في سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا، وحسنه البغوي في مصابيح السنة. انظر: سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهية ما يصلى إليه ٢/ ١٧٧-١٧٨، وسنن ابن ماجة كتاب المساجد باب المواضع التي تكره الصلاة فيها ١/ ١٤٦، ومصابيح السنة ١/ ٢٩٨، وتلخيص الحبير ١/ ٢١٥.

(٢) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك".

رواه مسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ١/ ٣٧٧-٣٧٨.

(٣) زبل الأرض والزرع يزبل زبلا أي سمده، والزبل بالكسر السرجين فالمزبلة الملقاة. انظر: الصحاح مادة زبل ٤/ ١٧١٥، والنهاية ٢/ ٢٩٤، ولسان العرب مادة زبل ١٣/ ٢٨٦.

(٤) واحدها عطن وهي مبارك الإبل عند الماء ثم توسع في ذلك فصار أيضا اسما لما تقيم فيه وتأوي إليه.

انظر: النهاية ٣/ ٢٥٨، ولسان العرب مادة عطن ١٣/ ٢٨٦ والمصباح المنير ٢/ ٤١٦-٤١٧، والمطلع ص٦٦.

الإبل (١) ففي نهيه مايدل على أنه لا يجوز أن يصلي إلا على البقعة الطاهرة ، فطهارة الموضع فرض .

فإذا قيل لك:ما الحجة في العلم بالوقت ؟ تقول : قوله تعالى ((وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل)) (٢) وقوله تعالى ((أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)) (٣) ومافرضه على نبيه صلى الله عليه وسلم ،وصلاة جبريل

---

(١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ" قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال:نعم . فتوضأ من لحوم الإبل " قال : أصلي في مرابض الغنم؟ قال:" نعم " قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال:" لا ".

رواه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥ .

(٢) سورة هود آية ١١٤ .

طرفي النهار :الطرف الأول صلاة الصبح ،والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر ،والزلف: هي الساعات القريبة بعضها من بعض فقيل المراد صلاة العتمة ،وقيل:المغرب والعشاء . انظر: تفسير القرطبي ٩/ ١٠٩-١١٠ ، وتفسير ابن جرير ١٢/ ١٢٧-١٢٩ .

(٣) سورة الأسراء آية ٧٨ .

قال ابن جرير : هذه الآية بإجماع العلماء.... أشارت إلى الصلوات المفروضة ،واختلف في المراد بالدلوك ،فقيل:هو زوال الشمس عن كبد السماء نقل ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم . وقيل:إن الدلوك هو الغروب قاله علي وابن مسعود وأبي بن كعب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم . والأول أظهر -والله أعلم- ، واغساق الليل : إجتماع الليل وظلمته ، والمقصود صلاة المغرب.

انظر: تفسير القرطبي ١٠/ ٣٠٣-٣٠٤ ،وتفسير ابن جرير ١٥/ ١٣٦-١٣٩ وتفسير ابن كثير ٣/ ٥٣-٥٤ .

عليه السلام به في يومين تعليما له بمواقيتها [1] ، ومن الإجماع مايدل على صحة ذلك وهو أنهم أجمعوا أن الله جل وعز لا يتعبدهم بمجهول [2] ،كل ذلك يدل على فرض العلم بالوقت .

والوقت وقتان : وقت رفاهية ودعة ، ووقت عذر وضرورة ، فالفضل في أداء الصلاة في أول وقتها ، ومن أدى في آخر وقت من عذر أو ضرورة فجائز ،وللصلوات أول ووسط وآخر إلا المغرب فإن لها وقتا واحدا .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين . فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ،وكانت قدر الشراك ،وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ،وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم ،وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر ،وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ،وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ،وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت مابين هذين الوقتين" .

أخرجه أبو داود ١/ ٢٧٤ إلى ٢٧٨ في كتاب الصلاة باب ماجاء في المواقيت.

والترمذي بنحوه وقال عنه بأنه حديث حسن صحيح ١/ ٢٧٨ إلى ٢٨٢، باب ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والدارقطني بنحوه ١/ ٢٥٦ ، والبيهقي بنحوه ١/ ٣٦٤ .

والحديث رواه الشيخان البخاري في كتاب المواقيت باب مواقيت الصلاة ، الفتح ٢/ ٣ ،ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلاة، ١/ ٤٢٥ ولم يذكرا الأوقات .

(٢) خالف الأشعري في ذلك . انظر : شرح كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص٢١ والمنخول من تعليقات الأصول ص٢٢ .

فاذا قيل لك : ما الحجة في القيام؟ تقول : ماقاله تعالى ((الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم))[1] الآيه ، فأفادنا بذلك أحوال المصلي فحال القيام مع القوة والامكان ، وحال القعود مع العجز والعاهة وهي :الزمانه[2] وحال الاضطجاع مع المرض وعدم الاستطاعة[3] ، وقال في موضع آخر ((وقوموا لله قانتين))[4] ، وقال : ((يامريم اقنتي لربك واسجدى))[5] ، معناه أطيلي القيام لربك[6] ، واتفقت الأمة في المصلي جالسا وهو يطيق

---

(١) سورة آل عمران آيه ١٩١ .

(٢) زمن الشخص (زمنا) و(زمانه) فهو (زمن) من باب تعب وهو مرض يدوم زمنا طويلا . المصباح ١/ ٢٥٦ .

(٣) قيل ان الآية في المريض تختلف أحواله بحسب استطاعته ونسب هذا القول لعلي وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وقال ابن جرير في معنى الآية : يعني بذلك قياما في صلاتهم وقعودا في تشهدهم وفي غير صلاتهم وعلى جنوبهم نياما وقال ابن العربي : الصحيح أنها عامة في كل ذكر .

انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٤-٣٠٥ ، وتفسير القرطبي ٤/ ٢١٠ ، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢١٠ ،والبحر المحيط ٣/ ١٣٨-١٣٩ وزاد المسير ١/ ٥٢٧ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٥) سورة آل عمران آية ٤٣ .

(٦) انظر تفسير القرطبي ٤/ ٨٤ .

القيام أن صلاته باطله (١) .

فإذا قيل لك: ما الحجة في التوجه إلى الكعبة ؟ تقول: ماقاله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ((قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك / قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره)) (٢) تقول نحوه (٣) وأجمعت الأمة على إيجاب فرض التوجه (٤) وهذا مع العلم بما

٢٨/أ

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد: ((وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين أحدهما إجماع الأمه كافة عن كافة في المصلي فريضة وحده أو كان إماما أنه لا تجزيه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا" .
وقال النووي : في المجموع " القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به)).
وقال الدمشقي في رحمة الأمة: " واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضه على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته " .
التمهيد ١٣٦/١ ، ١٣٨/٦ ، والمجموع ٢١٨/٣ ، ورحمة الأمة ص ٣٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٣) انظر تفسير ابن جرير ٢١/٢ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ١٦٠/٢ ، وبداية المجتهد ١١١/١ ، والمجموع ١٧٨/٣ ، ورحمة الأمة ص ٢٨ ، ومراتب الإجماع ص ٢٦ .

يوصل إلى جهتها من الدلائل ، فإذا خفيت الدلائل تحرى وصلى .

فإذا قيل لك: ما الحجة في تكبيرة الإحرام ؟ تقول: ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تحريمها التكبير "[1] وما أجمعت عليه الأمة من إيجاب فرضها[2] .

فإذا قيل لك: ما الحجة في القراءة ؟ تقول: ماقاله الله تعالى ((فاقـرأوا ماتيسر منه))[3] وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا صـلاة إلا بأم القرآن "[4] فبينت السنة عن حكم ماوجب به بالنص من فرض التلاوة وقد أجمعت الأمة على معنى ذلك وذلك أنهم أجمعوا جميعا على أن المصلي

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٥ .

(٢) قال في رحمة الأمة اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة وأنها لا تصح إلا بلفظ
وحكي عن الزهري أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير .
وذكر النووي أن الكرخي حكاه عن ابن علية والأصم كقول الزهري .
ونقل عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم والأوزاعي . من نسي تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع .
انظر: المجموع ٣ / ٢٣٢-٢٣٣ ، ورحمة الأمه ص٢٩ ، والمغني ١ / ٤٦١ .

(٣) سورة المزمل آيه ٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر مايجهر فيها ومايخافت ٢ / ٢٣٦-٢٣٧ بلفظ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .
ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحه في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحه ولا أمكنه تعلمها قرأ ماتيسر له من غيرها ، ١ / ٢٩٥ .

وحده إذا صلى ولم يقرأ فصلاته باطلة [١] ، فقد ثبت فرض القراءة بهذه الحجج فإذا قيل لك: ما الحجة في الركوع والسجود ؟ تقول: ما قاله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا)) [٢] وما أجمعت عليه الأمة من ايجاب فرضهما [٣] .

فإذا قيل لك: ما الحجة في الاعتدال من الركوع والسجود ؟ تقول: ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم ولا يبسطن

---

(١) قال النووي " مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها أي القراءة ولا تصح الصلاة إلا بها ولا خلاف فيه إلا ماحكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة بل هي مستحبة.

وقال الكاساني: القراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء وعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينه ليست بفرض .

وقال في رحمة الأمة " اتفقوا على أن القراءة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الأوليين من غيرهما ، واختلفوا فيما عدا ذلك" .

انظر : بدائع الصنائع ١ / ١١٠ ، والمجموع ٣ / ٢٦٣ ، ورحمة الأمة ص ٣١ .

(٢) سورة الحج آية ٧٧ .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤٣ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ٢٦ ، ورحمة الأمه ٣٢ .

أحدكم يده كانبساط الكلب"(١) وأوامره على الإيجاب حتى تقوم دلالة الندب(٢) .
فإذا قيل لك ما الحجة في التشهد الأخير ؟ تقول : ماروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا "كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ "أي بذكر الركوع" وورد في الصحيحين بلفظ "اعتدلوا في السجود ولا ينبسط أحدكم انبساط الكلب".
وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي بألفاظ نحوه ،
انظر : صحيح البخاري كتاب الإقرار باب لا يفترش ذراعيه في السجود ٢/ ٣٠١ ، وسلم في كتاب الصلاة باب الإعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ووضع المرفقين على الجنبين ورفع البطن عن الفخذ في السجود ١/ ٣٥٥ .
وسنن أبو داود كتاب الصلاة باب صفة السجود ١/ ٥٥٤ ، وسنن الترمذي كتاب الصلاة باب ماجاء في الإعتدال في السجود ٢/ ٦٦ ، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب الاعتدال في السجود ١/ ٢٨٨ ، وسنن البيهقي ٢/ ١١٣ ، بألفاظ نحو لفظ الصحيحين .
والمقصود من الإعتدال في الركوع والسجود بيان هيئتهما وليس الرفع منهما ، والذي يدل على الرفع منهما ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل إلى أن قال "ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" . صحيح البخاري كتاب الأذان باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٢/ ٢٧٦-٢٧٧ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ماتيسر له من غيرها ١/ ٢٩٨ ، وفتح الباري ٢/ ٣٠٢ .

(٢) وهذا يوضح الإجماع الذي حكاه المصنف فيما سبق وهو أن الأمر يقتضي الوجوب . انظر ص١٦٦

يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن [١] والسورة فلا تخلو من ضربين من أن تكون هي فرض التلاوة أو فيها فرض الله جل وعز ، فهي ثابته الفرض في الوجهين ، فالتشبيه بها يدل على أن المشبه بها له حكمها لأن المعنى الذي فيه فيها .

فأما هيئة التشهد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس للتشهد بسط يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه إلا المسبحه فإنه كان يشير بها متشهدا ، وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يعقد من أصابعها شيئا إلا أنها يضم بعضها إلى بعض [٢] ، وينتصب ويجلس [٣] ثم يدعو بعد ذلك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٣ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في التشهد ١/٢٩٢ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب التشهد ١/٥٩٧ ، والترمذي في الصلاة ٢/٨٣ ولفظه أبي داود "كما يعلمنا القرآن" وكذا لفظ الترمذي .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين في الصلاة بنحوه ١/٤٠٨ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد ١/٦٠٣ ، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الإشارة في التشهد ٢/٨٨ ، والنسائي باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابه ٣/٣٧ ، والبيهقي ٢/١٣٠ .

(٣) عن محمد بن عمرو عن عطاء رضي الله عنه أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه إلى أن قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته" .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ٢/٣٠٥ .

بما أحب. [1] ويجلس بعد ذلك كما قال الله تعالى ((فإذا فرغت فانصب)) [2] معناه انتصب وتضرع [3] .

فإذا قيل لك: ما الحجة في فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟

تقول: ماقاله الله تعالى ((إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)) [4] فوجب بحكم هذا النص فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

والتشهد هو: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد

---

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده السلام على فلان ، وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله ... " إلى ان قال " ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" .
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢/ ٣٢٠ .

(٢) سورة الإنشراح آية ٧ .

(٣) أي: إذا فرغت من الصلاة المكتوبه قبل أن تسلم فانصب ، أي بالغ في الدعاء ، أو إذا فرغت من الفرائض فأنصب في قيام الليل وقيل إذا فرغت من الرساله فاستغفر لذنبك وللمؤمنين وللمؤمنات وغير ذلك، واختار ابن جرير العموم من غير خصوص حال .
انظر: تفسير ابن جرير ٣٠/ ٢٣٦-٢٣٧ ، وتفسير ابن العربي ٤/ ١٩٤٩ وتفسير القرطبي ٢٠/ ١٠٨-١٠٩ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٦ .

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) [1] يقول هذا في الأول

وفي التشهد الثاني : اللهم صل على محمد وعلى آله محمد كما صليت علـــى

إبراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم / ٢٩/أ

وآل ابراهيم إنك حميد مجيد " ثم يسلم . [2]

والحجة في التسليم قوله عليه السلام " وتحليلها التسليم " . [3]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم " ولم يذكروا المباركات ، وأخرجه الشافعي فـــي المسند وفي آخره " وأشهد أن محمدا رسول الله " بدل " وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وأخرجه غيرهم بنحو هذا اللفظ .
صحيح البخاري كتاب الأذان باب في التشهد الأخير ٢/ ٣١١ .
وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب في التشهد في الصلاة ١/ ٣٠١ .
ومسند الشافعي ١/ ٩٧ .

(٢) أخرجه الشافعي في المسند بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري ومسلم وابن حبان وابن خزيمة وأحمد والدارقطني والحاكم في المستدرك بنحوه .
صحيح البخاري كتاب التفسير باب " إن الله وملائكته يصلون على النـــبي ٨/ ٥٣٢ .
وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلـــم ٢/ ٣٠٥ ، ومسند الشافعي ١/ ٩٧ ، ومسند أحمد ٤/ ١١٩ ،
وصحيح ابن حبان ٣/ ٣٠٦ ، وسنن الدارقطني ١/ ٣٥٤-٣٥٥ .
وصحيح ابن خزيمة ١/ ٣٥١-٣٥٢ ، ومستدرك الحاكم ١/ ٢٦٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٥ .

باب سنة الصلاة

إذا قيل لك: ما سنة الصلاة ؟ تقول بعشر خصال .

فإذا قيل لك: ماهي ؟ تقول : الدعوة إليها بذكر الله عز وجل وذلك مثل الأذان والإقامة ، والأذان مثنى مثنى يرجع فيه مثل أذان أبي محذورة [1] [2] رضي الله عنه والإقامة فرادى ، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الإعتدال

---

(١) هو أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن سعد بن جمح ، وقيل اسمه سمره بن عمير ، وهو قرشي جمحي أذن بمكه بعد حنين بعد أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكان من أحسن الناس صوتا توفي رضي الله عنه سنه تسع وخمسين ، وقيل سبع وسبعين .
انظر : أسد الغابه ١/ ١٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٧-١١٩ ، وشذرات الذهب ١/ ٦٥ .

(٢) عن أبي محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان " الله أكبر الله اكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمد رسول الله . ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمد رسول الله ، حي على الصلاة مرتين . حي على الفلاح مرتين ، زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله "
أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب صفة الأذان ١/ ٢٨٧ وأخرجه أبوداود إلا أنه ذكر أن التكبير يعاد أربع مرات في أول الأذان ، وكان يقال في الفجر الصلاة خير من النوم .
في كتاب الصلاة باب كيف الأذان ١/ ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، والنسائي في كتاب الأذان باب كيف الأذان ٢/ ٥ ، وابن ماجه في كتاب الأذان باب الترجيع في الأذان ١/ ٢٣٥ ، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٩٦ .

من الركوع ، والافتتاح قبل القراءة ،تقول : " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ،إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين " (١) والاستعاذه بعد الافتتاح ، وقول آمين عند الفراغ من قراءة الحمد ، والتكبير في كل خفض ورفع ، وقول سمع الله لمن حمده عند الإعتدال من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود ، والتشهد الأول ، والجلسة الأولى ، والذكر فيها ، والقنوت بعد الركعة الثانية من صلاة الصبح ، والتسليمة الأخيرة .

فإذا قيل لك:ما الحجة في الأذان ؟ تقول : السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصبه لبلال(٢) وابن

---

(١) أخرجه مسلم ولم يذكر " مسلما " في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦ ،وأبو داود في كتاب الصلاة باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء ،وفي أخره " وأنا أول المسلمين ١/ ٤٨١-٤٨٢-٤٨٣ ، والشافعي في المسند بنحوه ١/ ٧٤-٧٥-٧٧ .

(٢) بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنه ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين الذين عذبوا لدخولهم الإسلام .
أختلف أهل السير أين مات رضي الله عنه فقيل مات بدمشق وقال بعضهم مات بحلب سنة عشرين وقيل سنة ثمان عشرة وهو ابن بضع وستين سنة رضي الله عنه .
انظر: أسد الغابه ١/ ٢٤٣-٢٤٥ ،طبقات ابن سعد ٣/ ٢٣٢-٢٣٨ وصفة الصفوه ١/ ٤٣٤-٤٤٠ ،والجرح والتعديل ٢/ ٣٩٥ ،سير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٧-٣٦٠ ،شذرات الذهب ١/ ٣١ ،والبداية والنهاية ٧/ ١٠٤-١٠٥ ، وتاريخ دمشق ١٠/ ٣٥٣ .

أم مكتوم[(١)] [(٢)] وأبي محذورة [(٣)] رضي الله عنهم ،فدل بسنته على فعل ذلك ، والأذان لصلاة الصبح يجوز أن يقدم قبل الوقت ولا يجوز ذلك لغيرها من الصلوات . فإذا قيل لك:ما الحجة في رفع اليدين في الصلاة ؟ تقول :السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك [(٤)] .

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري وقيل اسمه عمرو ، أسلم بمكه وهاجر إلى المدينة بعد معركة بدر بيسير ، كان يؤذن للرسول صلى الله عليه وسلم وهو ضرير ويستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته شهد القادسيه ثم رجع إلى المدينة وتوفي بها رضي الله عنه . انظر : صفة الصفوة ١ / ٥٨٢-٥٨٤ ، وطبقات ابن سعد ٤ / ٢٠٥ وحلية الأولياء ٢ / ٤ ،وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٥-٢٩٦ ،والإصابه ٧ / ٨٣ ،وأسد الغابة ٤ / ٢٦٣ ،وسير أعلام النبلاء ١ / ٣٦٠-٣٦٥ .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " .
أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١ / ٩٩ ، ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر ٢ / ٧٦٨ .
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى " .
مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب إتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ١ / ٢٨٧ .

(٣) سبق بيان تعليمه صلى الله عليه وسلم لأبي محذوره الأذان وقد جاء مصرحا في أمره صلى الله عليه وسلم له للأذان بمكة عند ابن حبان في صحيحه ٣ / ٩٤-٩٥ .

(٤) عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا (=)

والحجة في الافتتاح (١) ماروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يفعلون ذلك (٢) .

والحجة في الاستعاذة قبل القراءة ماقاله تعالى : "((فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ")) (٣) ، فهذا على التقديم ، والتأخير ، ومعناه إذا أردت القراءة فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . والحجة في قول آمين ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم

(≠) حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود " .
أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢/ ٢١٩ . ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود ١/ ٢٩٢ .

(١) أي دعاء الاستفتاح .

(٢) وعن ابن جريج قال حدثني من أصدق عن أبي بكر وعمر وعن عثمان وعن ابن مسعود رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " ، أخرج مسلم في صحيحه ، والدارقطني في سننه والبيهقي في سننه ماروى عن عمر رضي الله عنه .
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبه في مصنفه ماروى عنهم جميعا انظر : صحيح مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالتسليم ١/ ٢٩٩ ، وسنن الدارقطني ١/ ٣٠٠ ، وسنن البيهقي ٢/ ٣٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٧٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ .

(٣) سورة النحل آية ٩٨ .

أنهم كانوا يفعلون[1] [2] ذلك فصار بفعله وفعل أصحابه سنه .

---

(١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين" قال : آمين ورفع بها صوته " .
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام ١ / ٥٧٤ ، والترمذي كتاب الصلاة باب ماجاء في التأمين ٢ / ٢٧ ، وقال حديث حسن .
وأخرجه ابن ماجه بنحوه في كتاب إقامة الصلاة والسنه فيها باب الجهر بآمين ١ / ٢٧٨ ، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٣ / ١٤٦ ، والدارقطني في سننه بنحوه ١ / ٣٣٤-٣٣٥ ، والبيهقي بنحوه ٢ / ٥٧ .

(٢) عن ابن جريج رضي الله عنه قال : أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة" .
أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين معلقا ٢ / ٢٦٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١ / ٩٧ والبيهقي في سننه ٢ / ٥٩ .
وعن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال : آمين وقال الناس : آمين " . . الخ .
أخرجه النسائي في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ١٣٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٥١ ، وابن حبان في صحيحه ٣ / ١٤٥ ، والدارقطني في سننه ١ / ٣٠٥ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٢٣٢ .
وعن ابن جريج رضي الله عنه قال : أخبرت نافعا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ختم أم القرآن قال : آمين" حتى يسمعنا فيؤمن من خلفه " .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٩٦ ، والبيهقي في سننه ٢ / ٥٨ .

والحجة في التسبيح في الركوع والسجود ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عند نزول ((فسبح باسم ربك العظيم))[1] اجعلوها في ركوعكم ،وعند نزول ((سبح اسم ربك الأعلى)) [2] قال: " اجعلوها في سجودكم " [3] فصارتا بأمره سنة .

والحجة في قول سمع الله لمن حمده عند الإعتدال من الركوع ماروي عنه عليه السلام أنه قال " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد " [4] ،

---

(١) سورة الواقعة آية ٩٦ .

(٢) سورة الأعلى آية ١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ٥٤٢/١ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ ، وابن حبان في صحيحه ١٨٥/٣-١٨٦ ،والبيهقي في سننه ٨٦/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليأتم به ، بلفظ "... وإذا صلى قائماً فصلوا قياما وإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون " ولم يذكر " فإذا قرأ فأنصتوا " ١٧٣/٢ .

ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام ولم يذكر " فإذا قرأ فأنصتوا " ، وسأل عن الحديث الذي فيه فإذا قرأ فأنصتوا . فقال," هو عندي صحيح فقيل له لم لم تضعه هاهنا ؟ قال ليس كل شيء صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه " . ٣٠٤/١-٣١١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة باب الامام يصلي معه قعود ٤٠٤/١ ،وأحمد في المسند ٢٣٠/٢ بنحوه أيضا .

ولم ينههم عن قول سمع الله لمن حمده ، فأفادنا بذلك مالم نسمعه جهرا [1] ، وتواترت الأخبار بذلك [2] أنه كان يعلمه أصحابه [3] واستفاض الخبر فعل ذلك .

والحجة في التشهد الأول والجلسة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه / ٣٠/أ قام من اثنتين حتى استوى قائما فسبح به فلم يعد إلى جلسته وسجد لسهوه [4]

---

(١) وهو قول ربنا لك الحمد .

(٢) قال ابن قدامه: لا أعلم في المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم والشعبي ومالك ونقل ذلك عن أبي حنيفه ومحمد وأبي يوسف .
قلت فلو كان متواترا كما أشار لعمل به هؤلاء .
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ١٣٤ ، والهداية وفتح القدير ١/ ٢٩٨-٢٩٩ ، والقوانين الفقهية ص ٤٥ ، وتحفة العلماء ٢/ ١١٨-١١٩ والمجموع ٣/ ٣٥٩ ، والمغني ١/ ٥١٠ .

(٣) أخرج الدارقطني في سننه ماروى جابر الجعفي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض . . . الحديث .
وجابر الجعفي ضعيف سنن الدارقطني ١/ ٣٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب السهو باب ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضه ٣/ ٩٢ .
ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له بنحوه ١/ ٣٩٩ .

فدل سجوده على تأكيد حرمة التشهد والجلسة .

والحجة في الجلسة التي هي فصل بين الأولين والآخرين أنها سنة .

بالدلالة والدليل هو أننا في حال فرض وفي حال غير فرض فبدلالة الإيجاب ما استدل الناس[١] على أنها سنة .

والحجة في القنوت في صلاة الصبح ماقاله الله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)) [٢] فمعناه راغبين [٣] ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في صلاة الصبح [٤] ، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه مثل ذلك ، وعن عمر رضي الله عنه مثل ذلك ، وعن عثمان

---

(١) قد قام الدليل على ماكان واجب فيها والجلسة ليست مما دل الدليل على وجوبها فيستدل بهذا على أنها سنه لعل هذا قصد المصنف لكن دلالة العبارة إلى هذا المعنى تحتاج إلى تعديل بأن يجعل بدل "ما" مما ويقدر به بعد استدل فتكون العباره فدلالة الإيجاب مما استدل به الناس على أنها سنة .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٣) في صلاتكم . انظر تفسير ابن جرير ٢/ ٥٧١ .

(٤) عن حماد بن زياد عن أيوب عن محمد قال : سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال : نعم : فقيل له : أوقنت قبل الركوع ؟ قال بعد الركوع يسيرا" .

اخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢/ ٤٨٩

رضي الله عنه[1] مثل ذلك وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك[2] فدل بذلك على تأكيد سنة القنوت.

والحجة في التسليمة الأخيرة أنها سنة وأن الأولى فرض لأن الأولى بغير ألف، وأن الثانية سنة لأنها بالألف واللام[3] ، وذلك أن الأخيرة تسليم

---

(١) وأخرج البيهقي في سننه ماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واحسبه قال رابع حتى فارقهم " قال: رواه عبد الوارث بن سعيد عن عمرو بن عبيد وقال في الغداة .
سنن البيهقي ٢/٢٠٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، وذكر أن عثمان رضي الله عنه قنت قبل الركوع ١/١٠٩ .

(٢) أخرج البيهقي في سننه وعبد الرزاق في مصنفه ماروي عن عبد الله بن معقل رضي الله تعالى عنه أن عليا رضي الله عنه قنت في الفجر" . وقال البيهقي هذا صحيح مشهور .
سنن البيهقي ٣/٢٠٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٣/١١٣ .

(٣) سلام عليكم مطلق والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل والفرد هو ماكان فرضا لأن الفرض أكمل من السنة لأنه أكثر أجرا منها .
وقد أشار الشافعي في الأم إلى أن أقل مايكفيه من تسليمه أن يقول :- السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم .
وقال الرافعي : الأظهر أنه يجزئه ويقوم التنوين مقام الألف واللام .
وحكى النووي وجهين لمن قال : سلام بالتنوين قال : إن الاصح أنه لا يجزئه فالتنوين لا يقوم مقام الألف واللام وهما لا يجتمعان ولا يلزم من عدم اجتماعهما أنه يسد مسدها .
انظر : الأم ١/١٢٢ ، وفتح العزيز ٣/٥٢٠ ، والمجموع ٣/٤١٩-٤٢٠ .

وداع والأولى تسليم ابتداء وتسلم بها إن شئت واحدة عن يمينك ،وإن أحببت تلقاء وجهك ، وإن أحببت عن يسارك ،وقد قال الله تعالى في قصة يحيي ((وسلام عليه يوم ولد)) [1] وأخبر عن عيسى ((والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت)) [2] .

---

(١) سورة مريم آية ١٥ .

(٢) سورة مريم آية ٣٣ .

باب في هيئة الصلاة

إذا قيل لك: ماهيئة الصلاة ؟ تقول: عشر خصال .

فإذا قيل لك: ماهن ؟ تقول : الإخلاص ، والخشوع[١] ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ، والتجافي[٢] في السجود ، وترك الإلحاف ، والتورك ، وبسط الذراع على الفخذ ، وقبض الأصابع ، والإشارة بالسبابة[٣] في التشهد .

فإذا قيل لك ما الحجة في الإخلاص ؟ تقول ما قاله الله تعالى ((فاعبد الله مخلصاً له الدين)) [٤] وما قاله تعالى ((ألا لله الدين الخالص)) [٥] .

والحجة في الخشوع ماقاله تعالى ((والذين هم في صلاتهم خاشعون)) [٦] ، وما قاله تعالى ((خاشعين لله)) [٧] وماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الخشوع: لين القلب ورقته وسكونه وخضوعه وانكساره فإذا خشع القلب تبعه خشوع الجوارح .
انظر: الصحاح مادة خشع ٣ / ١٣٠٤ ، ولسان العرب مادة خشع ٢ / ٣٤ وكتاب الخشوع في الصلاة لابن رجب ص١١ .

(٢) الجفاء البعد عن الشيء يقال: جفاه إذا أبعد عنه وأجفاه إذا أبعده والمقصود هنا مباعدة العضدين عن الجنبين والبطن عن الفخذين في السجود .
انظر : النهاية ١ / ٢٨٠ ، والمطلع ص ٧٥ .

(٣) سميت سبابة لأنها يشار بها عند السب .
انظر المصباح المنير ١ / ٢٦٢ .

(٤) سورة الزمر آيه ٢ .

(٥) سورة الزمر آيه ٣ .

(٦) سورة المؤمنون آية ٢ .

(٧) سورة آل عمران آية ١٩٩ .

أنه مر برجل وهو يعبث بأطراف أنامله في الصلاة فقال " لوخشع قلب هـــذا خشعت جوارحه " (١) .

والحجة في وضع اليد على اليد ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـــال :

" ثلاث من خلال النبوة وضع اليد على اليد في الصلاة " (٢) وعدد الخصال .

والحجة في التجافي ماروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهـــم قالوا : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفـــه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، وقال المناوي في فيض القدير : رواه الحكيم في النوادر عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمر عن ابن عجلان عن المقبري قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبـــث بلحيته في الصلاة فذكره .

وحكى السيوطي ضعفه في الجامع الصغير ، فى سنده سليمان بن عمر ضعيف .

وقال الألباني في الإرواء لا يصح مرفوعا ولا موقوفا ،والمرفوع أشد ضعفـــا بل هو موضوع .

انظر : مصنف بن أبي شيبة ٢/ ٥١ ،والجامع الصغير ٢/ ٤٣٢ ،وفيـــض القدير ٥/ ٣١٩ ،وإرواء الغليل ٢/ ٩٢-٩٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه بنحوه وذكر " تعجيل الإفطار وتأخير السحـــور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة " .

وكذا الطبراني في الكبير والصغير قال الهيثمي رواه مرفوعا والموقـــوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه .

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير . انظر :-

سنن البيهقي ٢/ ٢٩ ، والمعجم الصغير ١/ ١٢١ ، ومجمع الزوائـــد ٢/ ٢٣٨ ،والجامع الصغير للسيوطي ١/ ٥٢٩ .

وضح إبطيه "(1) .

والحجة في الإلحاف ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الإلحاف في الصلاة (2) ، والإلحاف هو وضع البطن على الفخذين في السجود .

والحجة في التورك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه كان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى في الجلسة الأولى ، وينصبها في الجلسة الأخيرة (3) ويفترش اليسرى تحتها ويفضي مقعده إلى الأرض (4) .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الأذان باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٢/ ٢٩٤ .
وسلم في كتاب الصلاة باب مايجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به ١/ ٣٥٧ .

(2) عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه " .
رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/ ٤٧١-٤٧٢ ، والبيهقي في سننه ٢/ ١١٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٠ ، ولم أجد النهي وإنما وجدت فعله . وضعفه الألباني في الإرواء ١/ ٨٠ .

(3) أي رجله اليمنى .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ٢/ ٣٠٥ .

باب مالا تصح الصلاة إلا بفعله

بعد دخول الوقت والتطهير[1]، فأول ذلك ستر العورة / والقيام مع ٣١/أ
التوجه إلى القبلة ،ثم تكبيرة الإحرام مع النية ،والقراءة بفاتحة الكتاب ويبدأ
بها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يركع حتى يطمئن راكعا ،ثم يرفع رأسه
حتى يطمئن قائما ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ، ثم يرفع حتى يطمئن قاعدا
ثم يسجد ثانيا ، حتى يطمئن ساجدا ، ثم يجلس للتشهد ،ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسلم وقد أدى فرضه .

---

(١) هذا تصحيف ولعل الأصح التَطَهُّر حيث أن مصدر الفعل يأتي
على وزن تَفَعُّل .

باب ما يفسد الصلاة

ويفسد الصلاة الحدث الخارج من أحد السبيلين ، وإصابة النجاسة لشيء منه أو من ثيابه ، أو الموضع الذي يصلي فيه ،وكشف العورة ،وترك النية بالإحرام ومخالفة القبلة عن شطرها ،والزيادة فيها بكلام الناس ،والعمل الذي ليس منها فإذا جاوز مرتين متواليات [١] ،والأكل وإن قل ،والزيادة في عدد الركعات،أو التقديم والتأخير ،وكذلك النقص منها كما ذكرنا من واجب عليه ويعذر فيما نسي من الكلام ، أو عمل ما ليس منها من تقديم أو تأخير ثم حسب أن ما وقع على التوالي ،وإن نسي شيئاً منه حتى سلم ولم يطل ذلك بنى حتى يقع على التوالي وإن طال ذلك استأنف هذا إذا كان ناسياً ،فإذا تعمد ذلك فإن جميع ذلك يفسد صلاته وما سها عنه ثم ذكره أتى به ،وما شك فيه أعاده حتى يتيقن أداءه ، وما نقص عن صلاته وزاد فيها ساهيا سجد بعد التشهد كذلك سجدتي السهو ويقدمها [٢] قبل التسليم .

مسألة في السهو :

إذا قيل لك: ما فرض السهو ؟ تقول: خصلة واحدة وهي الأداء لما تركه التارك من فرض الصلاة، وما يكون بمعنى الفرض وما كان سوى ذلك فلا إعادة عليه والحكم له ولما تقدم ذكره واحد، والحكم في ذلك هو السجود ،وفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التسليم في الزيادة والنقصان والحجة

---

(١) هذا تصحيف والصحيح متواليتين .

(٢) " " " يقدمهما .

في ذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد لسهوه قبل التسليم في الزيادة[1] والنقصان[2] ،وشهد بذلك العقول وذلك أن السجود لا يخلو من ضربين : اما أن يكون جبرانا[3] لما كان من الخلل في الصلاة

---

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : "ماشأنكم" قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : "لا" قالوا : فانك قد صليت خمسا فأنفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم " الحديث. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠١-٤٠٢ ،وأبوداود في كتاب الصلاة باب اذا صلى خمسا ١/ ٦٢٠-٦٢١.

(٢) والنقصان كما في قصة ذى اليدين . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول اللهصلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء"،قال ابن سيرين : سماها أبوهريره ولكن نسيت أنا قال :فصلى بنا ركعتين ثم سلم . . الى أن قال : وفي القوم رجل في يديه طول يقال لهذواليدين فقال يارسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال :لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ماترك ثم سلم ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه : ثم سلم؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم". اخرجه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى . صحيح البخارى مع الفتح كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٢/ ٥٦٥-٥٦٦ . وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٣ ، قال النووى : قال الشافعي والأصحاب ان سجوده صلى الله عليه وسلم في قصة ذى اليدين محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصود" ،قلت الأصل عدم السهو وعلى من ادعى ذلك الدليل. المجموع ٤/ ٣٦-٣٧.

(٣) جبرت العظم جبرا فانجبر أى أصلحته . فالمقصود اتمام مانقص من صلاته بسجود السهو.
انظر : لسان العرب مادة جبر ٤/ ١١٤-١١٥ ،والمصباح المنير ١/ ٨٩.

أو ترغيماً (١) للشيطان فإن كان ترغيما ففعلها في الصلاة للاعتصام بها من وسوسة العدو وأولى من فعلها خارجا من الصلاة ،وإن كان جبرا لها فهو منها ولا يجوز أن يكون شيء من الصلاة خارجا عنها ، بيان ذلك لو أن رجلا صلى فلما جلس للتشهد قال إني تارك لفرض من الصلاة لا أدري ماهو فالجواب في ذلك أنه يعيد الصلاة لأن أسوأ أحواله أن يكون تاركا للنية التي بها تصح الصلاة فمن أجل ذلك أمرناه باستقبال الصلاة .

---

(١) مأخوذ من الرغام وهو التراب ، والمعنى أن الشيطان لُبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله سبحانه للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك مالبس عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده .

انظر : المصباح المنير ١/ ٢٣١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٦٠، ٦١

بـــاب استقبـال القبلـــة

إذا قيل لك:ما الأصل في استقبال القبلة ؟ تقول:ماقاله الله تعالى ((وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره)) (١) ففرض علينا الصلاة إلى جهة الكعبة البيت الحرام مع العلم بما / يوصل إلى ذلك ،وفي هذا دليل على أن الفرض عند ١/٣٢ مشاهدتها والصلاة إلى عينها والصلاة فيها بمعنى واحد ، لأن الإنسان باستقباله لجهة من جهاتها غير مصلٍ إلى جميع جهاتها فكذلك الصلاة فيها والصلاة فوقها جائزةإذا كان منها بين يدي المصلي مايكون قبلة ، فإذا ارتفعت عن المشاهدة ثبت فرض الصلاة بالتحري فإن كانت الصلاة منه على غير تحري وهو مصيب لجهتها أعاد إلى جهتها ، ولا سبيل إلى استعلام ذلك إلا بالدليل والعلامات وهي الرياح والجبال والكواكب ،فإذا خفيت الدلائل تحرى المتحري على مقدار علمه بما يوصل إلى جهتها فإن تحرى المتحري فصلى ثم علم أنه صلى إلى غير جهتها أعاد ،فإن كانت الصلاة منه على غير تحري وهو مصيب لجهتها أعاد وليس على أحد أن يتبع في ذلك لغيره إلا أن يكون جاهلا لجهات الاستدلال فيكون في الجهل بمعنى الأعمى الذي قد فقد البصر الذى به يستعلم ماتبين عنه الدلائل من العلم بجهة القبلة لأن الضرير يتبع فإن تحرى الرجل فاستقبل جهة من الجهات ثم علم بعد ذلك أن القبلة عن يمينه أو عن يساره وهو في الصلاة انحرف إليها ، فإن كانت القبلة وراءه

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٤ .

استقبل الصلاة ، فإن صلى بتحري نفسه ثم أخبره مخبر أنه على غير الجهة فصدقه ثم مضى في صلاته استقبل الصلاة ، وعليه عند كل وقت صلاة أن يتحرى وكل صلاة تكون منه إلى غير جهة الكعبة وهو لا يعلم فلا إعادة عليه إلا أن يعلم فيكون عليه الإعادة ، فإن اتبعه جاهل أو ضرير وصلى بصلاته لزمه الحكم الذي لزمه .

بـــاب في اللباس في الصلاة

إذا قيل لك: ماتقول في اللباس في الصلاة ؟ تقول: فرض ، والحجة في ذلــــك ماقاله تعالى ((يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)) (١) ، وقال ((يابـني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم)) (٢) فأقل مايجــزىء أن يصلي فيــه ثوب واحد والحجة في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحـد خالف بين طرفيه (٣) .

والزينة عند الصلاة لبس الأردية والأحذية لأن الله عز وجل حض على استعمـال الأفضل عند أوقات الصلاة (٤) ، فيستحب أن يكون للرجل ثياب مستعد (٥) يلبسها في يوم الجمعة وفي الأعياد وعند كل صلاة ، فإن لم يجد ذلك (٦) ...... وحصل له الغرض .

ولا بأس بالصلاة في الثوب الوسخ والخلق ، وإذا صلى الرجل في قميص واحـد

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٢) " " " ٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الصلاة باب الصـــلاة في الثوب الواحد ، ٤٦٨/١
ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٨/١ ، ٣٦٨/١ .

(٤) قال الله تعالى ((يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)) ســـورة الأعراف آية ٣١ . (٥) لعل الصواب (معد) .

(٦) الكلام هنا غير واضح من النسخ ولعل المعنى " وصلى بما عليه مـــن ثياب " .

زره عليه أوخلله (١) ، وتكره الصلاة بالسدل (٢) ، وكذلك اشتمال الصماء (٣) ، فإن صلى الرجل فيهما أساء ويجزيه ، وإذا كان معه ثوب واحد اتزر به من فوق سرته إلى أسفل ركبته وصلى ، وإن كان بالثوب أذى مما يتعافاه الناس مثل دم البراغيث وما أشبه ذلك فالصلاة فيه جائزة وإن كان فيه بول أودم ،

---

(١) الخلل: الفرجة بين الشيئين ، والخلال: العود الذي يتخلل به وما خل به الثوب أيضا والجمع الأخلة ، فخللت الرداء خلاً ضممت طرفيه بخلال .
أنظر : مجمل اللغة مادة خل ١/ ٢٧٦ ، ولسان العرب مادة خلل ١١/ ٢١٤ ، والمصباح ١/ ١٨٠ .

(٢) سدل الثوب يسدله سدلا وأسدله أرخاه وأرسله وهو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ولا يضم الطرفين بيده ، وعلى هذا المعنى لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء إلا في حالة الحرب .
وقيل إن معنى السدل أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله .
انظر : النهاية ٢/ ٣٥٥ ، ولسان العرب مادة سدل ١١/ ٣٣٣ والمجموع ٣/ ١٦٦-١٦٧ ، والمغني ١/ ٥٨٤ .

(٣) شملهم الأمر يشملهم إذا عمهم وجمع الله شملهم أي : ماتشتت من أمرهم واشتمل بثوبه إذا تلفف .
والصماء: تشبيه بالصخرة التي ليس فيها خرق ولا صدع .
والمعنى : أن يخلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ويبقى منكبه الأيمن مكشوفا .
انظر: لسان العرب مادة صمم ١٢/ ٣٤٦ ، وشرح السنة للبغوي ٢/ ٤٢٤ والمجموع ٣/ ١٦٣ ، والمغني ١/ ٥٨٤ .

أو خمر فالصلاة فيه باطله ،وكذلك إن صلى في نعل أو خف فيه قذر أونجاسة فصلاته / باطل[1] ،وكل من صلى بنجاسة في ثوبه أو أصابه ذلك وهو في الصلاة فصلاته باطل .[2]
٢٣/أ

فإن رأى بثوبه نجاسة بعد أن خرج من الصلاة فعلم الوقت الذي لبس فيه الثوب أعاد الصلاة ، وإن كان لا يعلم أعاد الصلاة بالتحري على الأغلب عنده وبنى على اليقين .

---

(١) الصواب ،باطلة،

(٢) " " " " ،باطلة.

باب فيه ذكر القراءة في الصلاة

إذا قيل لك: ماتقول في القراءة بسورة الحمد في جميع الصلاة ؟ تقول: هي القراءة المفترضة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة إلا بأم الكتاب[1] وهي سبع آيات أولها، بسم الله الرحمن الرحيم وآخرها، ولا الضالين " ، فإن ترك منها شيئا وهو يحسنها عاد إلى ماترك منها وبنى على مابقي . واللحن فيها يبطل الصلاة ، فإن كان يحسن آية واحدة منها قرأها سبع مرات في كل ركعة ، فإن كان لا يحسنها قرأ مايحسن بقدرها سبع آيات ، والقراءة بسورة مع سورة الحمد هو الأفضل ، فإن لم يقرأ أجزأه ذلك ، والقراءة في صلاته منفردا وفي جماعة فرض لا يسعه ترك ذلك ، فإن ترك القراءة فالصلاة باطلة وعليه الإعادة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٨

باب صفة الإمام

إذا قيل لك: ماصفة الإمام ؟ تقول: يكون قارئاً لكتاب الله ، عالماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أميناً في نفسه ، عدلاً في دينه ، والحجة في ذلك ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله ، فإن كنتم في القراءة سواء فأعلمكم بسنتي ، فإن كنتم في العلم سواء فأقدمكم هجرة ".(١) ، ومعنى هذا أي أرضاكم في الدين وألفكم للخير ، فالصلاة خلف هذا أولى من الصلاة خلف من يقصر عن وصفه . وإن صلى خلف أعمى أجزأه والحجة في ذلك استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة (٢) فدل بذلك على جواز الصلاة خلف الأعمى ، والصلاة خلف

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامه ١/٤٦٥ .
وأبو داود في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامه ١/٣٩٣ .
والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء من أحق بالإمامه ١/٤٥٨-٤٥٩ ،
والنسائي في الإمامه باب من أحق بالإمامه ٢/٧٦ .
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب مايجب على الإمام ١/٣١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب إمامة الأعمى ١/٣٩٨ ، وفي كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في الضرير يولى ٣/٣٤٥ .
وأحمد في المسند ٣/١٩٢ ، وابن حبان في صحيحه ٣/٢٨٧ .

العبيد جائزة وخلف أولاد الزنا ومن علم منه بدعة[1] ، وإن لم يصل خلفهم احتياطا كان أحب إلي لأن كلا مُصَلٍ لنفسه ،وإنما أجزنا الصلاة خلف من هذه صفته لهذه العلة .

---

(١) أبدعت الشيء وابتدعته : استخرجته وأحدثته ،ومنه قيل للحال المخالفه بدعه وهي اسم من الابتداع وغلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة .
وفي الاصطلاح : طريقة في الدين مخترعه تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى .
انظر: المصباح المنير ٣٨/١ ، والاعتصام ١/٣٧-٤٧ .

باب صلاة المريض

إذا قيل لك: من يجوز له أن يصلي إيماء[1] ؟ تقول: المريض المضطجع والغريق في البحر إذا أدركته وقت فرض الصلاة وهو حي ، والمصلوب ، والمحبوس في الحش[2] ، والرجل يكون في الطين بأرض لا يستطيع الخروج منه ، وكل من كان في معناهم فلا إعادة عليهم إلا أن يكونوا غير طاهرين [3] ، والحجة في ذلك الاتفاق . [4]

والحجة في صلاة الجالس بالقائم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) الإيماء الإشارة بالرأس أو باليد بن أومأت إليه : أشرت إليه .
انظر : الصحاح مادة " وما " ٨٢/١ .
ولسان العرب مادة " ٢٠١/١ .

(٢) جمعه حشوش ، وهو الكنيف وموضع قضاء الحاجة سمي بذلك لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين فيتغوطون فيها .
انظر : الصحاح مادة حشش ١٠٠١/٣ ، ولسان العرب مادة حشش ٢٨٦/٦ .

(٣) قال النووي ((إذا ربط على خشبة أو شد وثاقه أو منع الأسير أو غيره من الصلاة وجب عليهم أن يصلوا على حسب حالهم بالإيماء ويكون إيماؤهم بالسجود أخفض من الركوع وتجب الإعادة .
أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت وأما الإعادة فلأنه عذر نادر غير متصل هذا هو المذهب الصحيح المشهور))
وقال في موضع آخر ((إن وجوب الإعادة هو القول الجديد الأصح .
قلت فهذا ناقض لحكاية الاتفاق)) . انظر المجموع ٢٨٣/٢ ، ١٤٧/٣ .

(٤) حكى ابن حزم الاتفاق على أن الصلاة تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه . قلت ونقل عن أبي حنيفة أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه القضاء .
انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧

صلى بأبي بكر رضي الله عنه وبالناس وهم قيام[1] وهذا الآخر من فعله وهو ناسخ لما تقدم من الفعل[2]. وكذلك لو صلى الجالس خلف القائم جاز.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/ ١٧٢-١٧٣.
ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ١/ ٣١١-٣١٢.

(٢) وهي صلاته صلى الله عليه وسلم جالسا وأمره لهم بأن يصلوا جلوسا خلفه.
قال صلى الله عليه وسلم «... وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون».
وقد سبق تخريجه ص ٢٢٩

باب صلاة الجنب / بالمتطهرين

إذا قيل لك: ماتقول في جنب صلى بمتطهر؟ تقول: يعيد ولا يعيدون والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بالناس وهو جنب ثم ذكر فأومأ الى الناس ثم مضى فأغتسل وأتى إلى محرابه فكبر وبنى الناس على إحرامهم (١) ، وكذا صلى عمر رضي الله عنه بالناس وهو جنب فأعاد ،ولم يأمرهم

---

(١) رواه أبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ "دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم"

وصححه ابن حبان والبيهقي قال ابن حجر واختلف في إرساله ووصله قال وفي الباب عن أنس رضي الله عنه رواه الدارقطني وأختلف في وصله وأرساله أيضا .

ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلا ، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر وفي إسناده نظر وأصله في الصحيحين بلفظ " أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فأغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم " وفي لفظ " حتى إذا قام في مصلاة أنتظرنا أن يكبر أنصرف " .

ولفظ مسلم صريح أنه خرج صلى الله عليه وسلم قبل أن يكبر .

قال ابن حجر في الفتح يمكن الجمع بينهما بحمل قوله " كبر" على أراد أن يكبر أو بانهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووي أنه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح .

انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأذان باب هل يخرج من المسجد لعله ٢/ ١٢١-١٢٢ .

وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة ١/ ٤٢٢-٤٢٣ .

بالإعادة [١] فإن صلى بهم يهودي أونصراني أومجوسي [٢] ثم علموا بعد ذلك أعادوا الصلاة ، وكذلك إن صلى قارئ خلف أمي ثم علم بعد ذلك أعاد الصلاة فإن صلوا خلف من لم يبلغ الحلم فالصلاة مجزئة ولا اعادة عليهم ،فإن صلوا خلف خنثى أو امرأة وهم لا يعلمون ثم علموا أعادوا .

(≠) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي ١/١٥٩.

سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في البناء على الصلاة ١/٣٨٥.

وموطأ مالك كتاب الطهارة ١/٤٨ ،وصحيح ابن حبان ٢/٣ ، وسنن الدارقطني ١/٣٦٢ ،وسنن البيهقي ٢/٣٩٩

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٢/٣٩٩ ،وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٤٨.

(٢) المجوسية نشأت في بلاد فارس ،وهم الذين يعبدون النار لأنهم يعتقدون أنها أعظم شيء في الدنيا ،ويسجدون للشمس إذا طلعت ويقولون بإثبات أصلين النور قديم أزلي ،والظلمة مخلوق حادث.

انظر : إعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ١٢٠-١٢٢ ،والبرهان في إعتقاد أهل الأديان ص ٥٧ ،والملل والنحل ٧٣.

باب إمامة النساء

إذا قيل لك: ما الحجة في صلاة المرأة بالنساء تقول: ماروي عن عائشة وأم سلمة (١) رضي الله عنهما أنهما صليا بنسوة فقامتا وسطهن (٢) ، وكذلك الغرقى إذا كانوا عراة صلوا قياما ووقف إمامهم في وسط الصف .

---

(١) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية ، كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمه بن عبد الأسد المخزومي وهي ممن أسلم قديما ، هاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة اربع وقيل ثلاث توفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها .
انظر: الإصابة ٤/ ٤٥٨-٤٥٩ ، وأسد الغابة ٦/ ٢٤٠-٢٤٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٦١-٣٦٢ .

(٢) أخرجهما البيهقي ٣/ ١٣١ ، والدارقطني ١/ ٤٠٤-٤٠٥ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢/ ٨٨-٨٩ .

بـــاب قيـام الرجـل مع إمامـه

إذا قيل لك:أين يقوم الرجل الواحد إذا صلى مع إمامه ؟ تقول:عن يمينـه ، والحجة في ذلك قيام أنس[١] عن يمنة[٢] النبي صلى الله عليه وسلم[٣] ، فـإن قام وراءه أو عن يساره فصلاته مجزية ،ولا تقوم المرأة عن يمينه ولا عن يسـاره ولكن تقوم وراءه ، والحجة في ذلك قيام المرأة خلف المرأة منفردة[٤] خلـف النبي صلى الله عليه وسلم وأنس[٥] ، وقوله عليه السلام " خير صفوف الرجـال

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عـدي خادم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بعشر سنين ،روى عنه رجـال الحديث ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا ، توفي سنة إحدى وتسعين وقيل أثنتين وتسعين وقيل ثلاث وتسعين -رضي الله عنه .
انظر: أسد الغابة ١/ ١٥١-١٥٢ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٧٦-٣٧٩ والجرح والتعديل ٢/ ٢٨٦ ، وشذرات الذهب ١/ ١٠٠-١٠١ وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٧-١٢٨ ،وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥-٤٠٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة فـي النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمـه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا" . ١/ ٤٥٨ .
وأبو داود في كتاب الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ١/ ٤٠٦-٤٠٧ والنسائي في الامامة باب موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة ٢/ ٨٦ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من السنة فيها باب الاثنان جماعة ١/ ٣١٢

(٤) لعل العبارة فيها تكرار فتكون صحتها " قيام المرأة منفردة خلف النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) سبق قريبا تخريجه أنظر رقم "٢".

(٢) عن يمين .

أولها ،وخير صفوف النساء آخرها" (١) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها بلفظ " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها ،وشرها أولها " ١/ ٣٢٦ .
وأبو داود في كتاب الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ١/٤٣٨ .
والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في فضل الصف الأول ١/٤٣٥-٤٣٦ ،
والنسائي في ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ٢/ ٩٣-٩٤ ،
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب صفوف النساء
١/ ٣٢٠ .

بـــاب صلاة التطـــــوع

والسنن والوقت الذي لا يصلى فيـــــه

إذا قيل لك : ما الأصل في صلاة التطوع؟ تقول : السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا وفعلا ،فأما أمره فقوله" الصلاة خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر" (١) . وما روي عنه عليه السلام أنه ركع ركعتين قبل صلاة الصبـــح وكان يركع قبل الظهر وبعدها ،وقبل العصر ،وبعد المغرب ، وقبل العشـــاء الآخرة وبعدها (٢) ،فحض بهذه السنة على الاستكثار من فعل الخـــير ،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وقال البيهقي في موارد الضمان،فيــه إبراهيم بن هشام وهو كذاب.

والحاكم في المستدرك وقال الذهبي إالسعدي ليس بثقة .وعزاه ابن حجر للبزار من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبي ذر قال ابن حجر، إنه خبر مشهور .

صحيح ابن حبان ١ / ٢٨٧ ،والمستدرك ٢ / ٥٩٧ ،وتلخيـــص الحبير٢ / ٢١ ، وموارد الضمآن ص ٥٠ .

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد هـــا وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح " الحديث .

اخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب التهجد باب الركعتين قبل الظهر ٣/٥٨ ،ولم يذكر صلاة قبل العصر ،وكذا قبل العشاء.

ومسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها . ولم يذكر فيــه أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل العصر أو قبـــل العشاء شيء (≠) في كتاب صلاة المسافرين.

وقد بين الله تعالى حكم ماخصه به من الفضل بقوله ((ومن الليل فتهجد بـــه

(*) وقصرها باب جواز النافله قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعه قائمــا وبعضها قاعدا ١/٥٠٤.

وأما الصلاة قبل العصر . فعن عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنـــه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربـــع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم مـــن المسلمين المؤمنين ".

أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في الأربع قبل العصـــر وقال حديث حسن ٢/٢٩٤ ، والنسائي في الصلاة قبل العصر مـــن حديث طويل ٢/١٢٠ ، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصـــلاة والسنة فيها في باب ماجاء فيما يستحب من التطوع من النهار ١/٣٦٧.

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموعة الرسائل الكبرى في معـــرض كلامه عن السنن الرواتب : يوجد في كتب أهل الطرق وبعض مـــن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد من الصلوات المقدره والأحاديـــث في ذلك مايعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي صلى اللــه عليه وسلم ... كمن روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل العصـــر اربعا .

انظر مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ٢/١٩٢ ، ومجموع فتاوى شيـــخ الإسلام ابن تيميه ٢٣/١٢٣-١٢٦ .

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ".

أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٢/٥٤ .

وابن حزم في المحلى مستدلا به ٢/٢٥٠.

أما صلاة قبل العشاء فلم أجد بعد بذل جهدي مايدل على أنه صلـــى الله عليه وسلم صلى قبل العشاء فلعل المصنف رحمة الله استدل بعموم ماروى عبد الله بن مغفـل قال : قال رسول الله صلى الله عليه (*)

نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)) (١) فكان صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم(٢) قدماه (٣) ، وقد وصف الله أقواما بما وجده فيهم من الفضل فقال ((والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما)) (٤) ،وقال ((يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون)) (٥) ، وكل الصلوات من التطوع فالإنسان فيها مخير بين أن يفعله وبين أن لا يفعله ،والفعل كذلك أفضل .

وأوكد السنن ركعتا الفجر وركعتان بعد الظهر ،وركعتان بعد المغرب

(≠) وسلم " بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء " .
متفق عليه .
قال ابن حزم : دخل في هذا العموم مابين أذان العتمة وإقامتها .
وقال ابن حجر : بين كل أذانين ، أي أذان وإقامة .
صحيح البخاري كتاب الأذان باب بين كل أذانين صلاة ٢/ ١١٠ .
صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذانين صلاة ١/ ٥٧٣ ، والمحلى ٢/ ٢٥١ ، والفتح ٢/ ١٠٧ .

(١) سورة الإسراء آية ٧٩ .

(٢) أي تنتفخ من طول قيامه في صلاة الليل .
أنظر النهاية ٥/ ١٧٧ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل ٣/ ١٤ .
ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمال والإجتهاد في العبادة ٤/ ٢١٧١-٢١٧٢ .

(٤) سورة الفرقان آية ٦٤ .

(٥) سورة آل عمران آية ١١٣ .

والوتر (١) . وتجوز صلاة التطوع راكبا إذا كان في سفر مستقبل القبلة وغير مستقبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على ظهر راحلته (٢) .

---

(١) أما ركعتا الفجر والوتر فلأنه ورد فيهما مالم يرد في غيرهما ،ومثال ماورد في ركعتي الفجر ماروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها " رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر ١/ ٥٠١ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا " فأمره به خاصه يدل على توكيده ، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوتر باب ليجعل أخر صلاته وترا ٢/ ٤٨٨ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل ١/ ٥١٨ .

وعن جابر رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل " ،وقال أبومعاوية محضورة .

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليقم أوله ١/ ٥٢٠ .

ولم أجد دليلا لتخصيص ركعتي الظهر وبعد المغرب سوى الأدلة العامة السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبه ٢/ ٥٧٥ .

ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافله على الدابة في السفر حيث توجهت ١/ ٤٨٧ .

ولا يجوز أن يصلي الفرض راكباً إلا في حالة واحدة وهي حال المطاردة (١) ،
وليس للرجل / أن يتطوع بعد صلاة الصبح إلا أن يكون عليه صلاة ، وكذلك 35/أ
عند قيام الشمس ، وكذلك بعد العصر حتى تغرب الشمس ، والحجة في ذلك
ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " (٢) ونهى عن الصلاة
عند قيام الشمس إلا في يوم الجمعة " (٣) ، وهذا كان على العموم حتى خصته

---

(١) أطرد الشيء: تبع بعضه بعضا ، وأطرد الماء إذا تتابع سيلانه
فالطرد الإبعاد والمطاردة في القتال أن يحمل بعضهم على بعض
ويطرد بعضهم بعضا .
أنظر: الصحاح مادة طرد ٢/ ٥٠١-٥٠٢ .
ولسان العرب مادة طرد ٣/ ٢٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة باب
لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٦١ .
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن
الصلاة فيها ١/ ٥٦٧ .

(٣) رواه الشافعي في المسند عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحي عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد عن أبي هريرة وإسحاق وإبراهيم
ضعيفان .
مسند الشافعي ١/ ١٣٩ ، وتلخيص الحبير ١/ ١٨٨-١٨٩ .
وروى أبو داود نحوه في كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
مرسلا .
وقال: ابن مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة"
١/ ٦٥٣-٦٥٤ ، والبيهقي في سننه ٢/ ٤٦٤ ، وضعفه النووي في المجموع
٤/ ٧٢ .

إلا بمكة فدل ذلك على تخصيص[1] الخبر ، فإن ترك ذلك فلا إعادة عليه إلا أن يكون الوقت قريبا ، فإذا فات الوقت لم يعد ، وأما قيام رمضان فمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم[3] ، وعن عمر رضي الله عنه[2] ، ولمصلي الفرض أن يصلي خلف متطوع ، وللمتطوع أن يصلي خلف المصلي فريضة ، والحجة في ذلك ماروي عن معاذ[4] أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مكة مخصوصه كما في الحديث السابق بجواز اداء ركعتي الطواف في سائر الأوقات.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب صلاة التراويح باب من قام رمضان ٤/ ٢٥٠-٢٥١.
وسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/ ٥٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٥٠.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أسلم وهو فتى آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب ولد قبل الهجرة بعشرين سنة ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً لأهل اليمن ، توفي رضي الله عنه سنة ثمان عشرة للهجرة.
انظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٦-١٨٨ ، وصفة الصفوة ١/ ٢٢٨-٢٤٤ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٨ - ٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٣-٤٦١ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٩-٣٠.

الفرض ثم ينقلب إلى أهله فيصلي بهم(1) ، وأحب أن يصلي التراويح جماعة ،
وإن صلى فرادى أجزأ ، وكل مايفسد الفرض فهو يفسد التطوع(2) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب إذا صلى ثم أم قوما ٢/٢٠٣ .
وسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ١/٣٤٠ .

(٢) كالأكل والشرب وهناك أمور خصة بها صلاة النفل كجواز أدائها جالسا مع القدرة على القيام والأمر على خلافه في الغرض كما سبق في باب فرض الصلاة انظر ص ٢١٦-٢١٧

باب في تارك الصلاة عامدا

إذا قيل لك: ما يجب على تارك الصلاة ؟ تقول: ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه "(١) فكل تارك لصلاة أو صوم أو حج أو زكاة عامداً فهو بتركه مبدل لدينه يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وكذا روي عن أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة أنه قال : لو منعوني عقالا (٢) لجالدتهم عليه بالسيف "(٣) فاستحل قتلهم وسبيهم .

وكانوا على ضربين : منهم من ارتد عن الإسلام كله ، ومنهم من منع الزكاة على الاستحلال لها فجعل المستحل بمعنى المرتد . فكل تارك لصلاة أو صوم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٦/١٤٩ .

(٢) عقلت البعير أعقله عقلا : هو أن تثني وظيفة مع ذراعه فتشد هما جميعا في وسط الزراع ، وسمي العقل عقلا لأنه يحبس صاحبه عن التورط في المهالك فالعقال هنا هو الحبل الذي يربط به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة فلعل المراد لو منعوا ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة .

انظر : الصحاح مادة عقل ٥/١٧٧١ . والنهاية ٣/٢٨٠ .

ولسان العرب مادة عقل ١١/٤٥٨-٤٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الاعتصام بالسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣/٢٥٠ .

ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/٥١-٥٢ .

أو غيرهما من الفرائض فعليه القضاء لذلك والتوبة بعد ذلك كثر ذلك أو قل ، وإذا طرأ عليه وقت أداء فصل بين القضاء والأداء ورجع إلى حكم القضـــاء ، ولا يعيد التطوع مع إعادته الفرض ، وكل صلاة أو صوم أو زكاة يؤخذ [1] بـــأن يأتي به فإن فعل وإلا انتظر به وقتين ، وقد قيل ، انتظار ثلاثة أيام [2] فــإن

---

(١) لعله يريد بيؤخذ أي يؤمر فيستقيم المعنى .

(٢) اختلف العلماء في عقوبة تارك الصلاة .

الجمهور على قتل تارك الصلاة بعد أن يستتاب.

واختلفوا في الحد الذي يمهل .فقيل :-

أنه يقتل:إذا ضاق وقت الأولى نقل عن المالكيه وهو قول للشافعية ،قال النووي أنه المذهب الصحيح .

أنه يقتل إذا ضاق وقت الثانية ،وهذا وجه في المذهب الشافعيوورواية عن الإمام أحمد أنه يقتل إذا ضاق وقت الرابعة وهذا وجه في المذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد .

ولا يقتل حتى يستتابوقيل ثلاثة أيام وهو قول للشافعي رواية عن أحمـد وقيل أنه يستتاب في الحال وهذا قول للشافعيوروايةلأحمد أنها لا تجب الاستتابه بل تستحب ويجوز قتله في الحال .

ونقل عن أبي حنيفة والمزني قولهما بعدم قتله وقالوا يضرب ويسجن حتى يصلي ولا يقتل .

انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٨١ ومابعدهــا ، ودرر المختار شرح تنوير الإبصار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢ ،والكافي لأهل المدينة ٢/ ١٠٩٢ ، والتنبيه ص ٢٥ ،وحلية العلماء ٢/ ١٠ ، والمهذب والمجموع ٣/ ١٣ ومابعدها ،والروضة ٢/ ١٤٦-١٤٨ ،وكتــاب الكبائر ص ٢٣ ،والإنصاف ١/ ٤٠١-٤٠٢ ، ١٠٠/ ٣٢٨ ،وشرح منتهـى الإرادات ١/ ١٢١ ،والمغني ٢/ ٤٤٢-٤٤٣ ،ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/ ٥٠ ،ومختصر الفتاوى المصرية ص١٦٧ ،والصلاة وحكــم تاركها لابن القيم ص١١٦ ،ونيل الأوطار ١/ ٣٦٩ .

الله تعالى أمهل عند مخالفته فقال ((تمتعوا في داركم ثلاثة أيـــام)) (١)
فإن أدى ماترك وتاب،وإلا ضربت عنقه .

---

(١) سورة هود آية ٦٥ .

باب تارك صلاته ساهيا

إذا قيل لك: ماتقول فيمن ترك الصلاة ساهيا ؟ تقول: عليه قضاؤها والحجة في ذلك ماقاله تعالى ((وأقم الصلاة لذكري))[1] [2] / . وماروي عن النبي صلى ٣٦/أ الله عليه وسلم أنه قال " من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها [3] قلت أوكثرت)) ووقتها وقت الذكر لها .

---

(١) سورة طه آية ١٤ .

(٢) أي أتم الصلاة عند ذكرك لي وقيل إذا نسيت فتذكرت فصل . تفسير القرطبي ١١/١٧٧ ، وتفسير ابن كثير ٣/١٤٤ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه الفتح كتاب المواقيت باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ولم يذكر النوم في هذا الحديث ٢/٧٠ .
وسلم بنحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها بلفظ " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" ١/٤٧٧ .

بـــــاب
سجـود السهـو وسجـود القـرآن والشكـــر

إذا قيل لك:بم يجب سجود السهو في الصلاة ؟ فقل:بترك فرض منها ،أوتقديم أو تأخير، وماكان من عمل الأبدان . والحجة في ذلك السنة عن النبي صلــى الله عليه وسلم " أنه سلم من اثنتين فقيل له في ذلك فبنى على صلاته وسجــد لسهوه "(١) وأنه عليه السلام " قام من اثنتين فسبح به فلم يعد إلى مجلســه وأتم وسجد لسهوه "(٢) . وأنه عليه السلام " قام إلى خامسة فسبح به فعـــاد إلى مجلسه وسجد لسهوه (٣) ثم بين صلى الله عليه وسلم عن حكم سهـــوه

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٩

(٢) عن زياد بن علاقه قال " صلى بنا المغيره بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجــد سجدتي السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت ".
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالــس ٦٢٩/١.
والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا وقال حديث حسن صحيح ٢٠١/١.

(٣) لم أجد بعد بذل جهدي من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد من الخامسه ،وروى مسلم وأبو داود وغيرهما" أنه صلى الله عليه وسلم صلــى خمسا وسجد سجدتين ثم سلم ".
صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠١/١-٤٠٢ ،وسنن أبي داود كتاب إقامة الصلاة باب إذا صلى خمسا ٦٢٠/١ ، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها بــاب السهو ٣٨٠/١.

فقال: " إنما أنسى لاسن "(١) فكان من سنته سجوده قبل أن يسلم في الزيادة والنقصان وكذا روي أنه صلى الله عليه وسلم " سجد قبل التسليم "(٢) والدليل على صحة ذلك أن السجود لا يخلو من ضربين : من أن يكون جبرانا للصلاة أو ترغيما للشيطان فإن كان جبرانا للصلاة ففعل ذلك في الصلاة أولى من فعله إذا خرج منها ، وإن كان ترغيما للشيطان فزيادة الذكر في الصلاة أولى من النقصان لأنه زيادة في ترغيم الشيطان ،وقد أجمعوا جميعا أنه إذا سلم فقد خرج من الصلاة (٣) فكيف يجوز أن يفعل شيئا من حكم الصلاة بعد الخروج منها .

ومن سها فلم يدركم صلى فإن كان مع سهوه متيقنا لبعض الصلاة بنى على اليقين ،وكذلك إن قال لا أدري صليت ثلاثا أو أربعا بنى على الثلاث وسجد للسهو ، ولو سها عن فرائض كثيرة من الصلاة أتى به وسجد للسهو سجودا واحدا وأجزأه ، فإن سها عن سجود السهو نظر فإن كان قريبا من مجلسه أعاد ، وإن تطاول ذلك لم يعد . فإن شك هل سجد واحدة أو اثنتين

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ "إني لا نسى أو أنسى لأسن " .
وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غيره مسنده ولا مرسله ومعناه صحيح في الأصول .
انظر: موطأ مالك ١/ ١٠٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٩

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٤٧ والشرح الكبير ١/ ٣٠٢ .

أتى بأخرى ، فإن صلى ثم ذكر بعد فراغه منها أنه تاركا[1] لفرض من فرائضها لا يدري ماهو أعاد الصلاة لأن أسوأ حاله أن يكون تاركا للنيه فبطلت الصلاة ، فإن كان ذاكرا للنية تاركا لفرض لا يدري ماهو أعاد الصلاة أيضا لأن أسوأ أحواله أن يكون تاركا لتكبيرة الإحرام ، فإن كان ذاكرا لتكبيرة الإحرام تاركا لفرض لا يدري ماهو أعاد ركعة لأن أسوأ أحواله أن يكون تاركا للقراءة ،ثم على هذا يكون له الجواب إذا تيقن النية وتكبيرة الإحرام ثم شك في فرض لا يدري ماهو أتى بركعة فإن فيها من الفرائض مايأتي على ماترك ،وهذا الباب في الذاكر لترك فرض على هذا التنزيل بعضه على بعض في الركوع يلي الاعتدال[2] والاعتدال يلي الركوع والسجود يلي السجدة بالاعتدال والجلسة بين السجدتين تلي السجود في ذلك كله وكذلك السهو في الطهارة / على هذا التنزيل إذا تطهر فقال إني تارك لفرض لا أدري ماهو ، فإن ذكر أنه تارك لفرضين من ركعتين لا يدري ماهما أتى بركعتين ، فإن ذكر أنه تارك لثلاث فرائض من ثلاث ركعات أتى بثلاث ركعات ، فإن ذكر أنه تارك لأربع فرائض من أربع ركعات بنى على تكبيرة الإحرام لأن أسوأ حاله أن يكون تاركا للقراءة فيها فبطلت الصلاة . فإن ترك سجدتين من ركعتين قضى ركعة لأن أسوأ أحواله أن يكون تاركا من هذه الركعه سجدة ومن هذه سجدة فيصبح له ركعة ويأتي بباقي صلاته فإن كان تاركا لسجدتين من أربع ركعات قضى ركعتين لأن أسوأ أحواله أن يكون تاركا من الأولى سجدة فتمت بالثانية ومن الثالثة سجدة فتمت بالرابعة فان كان ترك ثلاث سجدات أتى بركعتين ،وكذلك إن ترك أربع سجدات قضى ركعتين ، فإن ترك خمس سجدات خر ساجدا ثم قضى ركعتين لأن أسوأ حاله أن يكون تاركا لسجدة من هذه الركعة فيقال له اسجد حتى يتم لك

٣٧/أ

---

(١) الصواب " تارك " لأنه خبر إن .

(٢) لعل الصواب (فالركوع يلي القيام) .

ركعه واقض ركعتين . فإن ترك ست سجدات خر ساجدا فأتى بسجدتين وقضى ركعتين . فإن ترك سبع سجدات خر ساجدا فسجد سجدة وقضى ثلاث ركعات ، فإن ترك ثمان سجدات خر ساجدا فسجد اثنتين حتى تصح له ركعة وقضى ثلاث ركعات . فإن سها فقام عند الجلوس أو جلس عند القيام سجد لسهوه ، فإن أسر فيما يجهر به أو جهر فيما يسر به فلا سهو عليه ، وليس عليه في ترك جميع السنن في الصلاة سهو إلا في التشهد الأول ،وإن تكلم في الصلاة عامدا أعاد الصلاة ، وإن تكلم ساهيا لم يعد وذلك أن الكلام في الصلاة كان جائزا فلما قدم ابن مسعود من أرض الحبشه سلم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم يردوا عليه وكان من شأنهم أن يردوا السلام في الصلاة ويرشدوا الضال فلما لم يردوا عليه ظن ابن مسعود أنه قد أحدث أمرا ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن لله أن يحدث مايشاء وإن مما أحدث أن لا نتكلم في الصلاة "[1] . وقال عليه السلام: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "[2] فأفادنا بذلك ترك الكلام في الصلاة .

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ٥٦٧/١-٥٦٨ .
والنسائي في باب الكلام في الصلاة بنحوه ١٩/٣ .
وفي الصحيحين بنحوه ،ففي البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ،فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلا".
صحيح البخاري في كتاب العمل بالصلاة باب ماينهى عن الكلام في الصلاة ٧٢/٣ . وصحيح مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحة ٣٨٢/١ .
(٢) سبق تخريجه ص ١١٥ .

وسجود السهو للتشهد الأول وترك القضاء له معلق بشبهتين ، بشبهة الفرض ، وبشبهة السنة ، فأما شبهة الفرض فالسجود ، وشبهة السنة ترك القضاء لأن الجلسة تكون في حال فرض وفي حال سنة ، فحال الفرض في صلاة الجمعة وصلاة الصبح وصلاة المسافر . وحال السنة في بقية صلاة الفرض وسجود القرآن أربع عشرة سجدة ، والسجود فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه تلا على المنبر سجدة فنزل فسجد (١) وسجد في صلاة الصبح يوم الجمعة (٢) فهذا يدل على تأكيد السجود .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب السجود في ص ٢/ ١٢٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٥٤-٣٥٥ ، والدارمي ١/ ٣٤٢ ،والدارقطني ١/ ٤٠٨ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب سجدة تنزيل السجدة ٢/ ٥٥٢ .

وسلم في كتاب الجمعه باب مايقرأ في يوم الجمعة ٢/ ٥٩٩ .

وفي روايتهما أنه صلى الله عليه وسلم قرأ "الم" السجده والطبراني في الصغير وصرح بسجوده صلى الله عليه وسلم ١/ ١٨٧ .

قال ابن حجر:ولم أر في شي من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد " الحديث ،قال وفي إسناده من ينظر في حاله .

وللطبراني في الصغير من حديث علي رضى الله عنه . . لكن في إسناده ضعف ، الفتح ٢/ ٣٧٩ ، والمعجم الصغير ١/ ١٨٧ .

وسجود الشكر مستحب حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نغاشـــــا فسجد [1] ، والنغـــاش الرجل القصير [2] ، ويُحَبُّ السجود / في كل النعـــم ، ٣٨/أ والسجود عند كل حال يحدث الله فيها النعم .

---

(١) أخرجه الدارقطني ،والبيهقي ، والحاكم في المستدرك ،وابن أبـــي شيبة في مصنفه .
قال ابن حجر : أسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابرالجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا وزاد: أن اسم الرجل زنيم وكـــذا في مصنف ابن أبي شيبه من هذا الوجه .
ووصله ابن حبان في الضعفاء .
المستدرك للحاكم ١/ ٢٧٦ ،وسنن البيهقـــي ٢/ ٣٧١ ، وسنن الدارقطني ١/ ٤١٠ ، ومصنف بن أبي شيبة ٢/ ٣٨٢ ، وتلخيـــص الحبير ٢/ ١١ .

(٢) الضعيف الحركة الناقص الخلق .
انظر : النهاية لابن الأثير ٥/ ٧٦ ، وتلخيص الحبير ٢/ ١١ .

باب فيه ذكر ما يقصر فيه الصلاة

إذا قيل لك: في كم تقصر الصلاة ؟ فقل: في ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي وهي أربعة برد [1] ، والحجة في ذلك قوله تعالى ((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)) [2] الآية . فأفادنا بها التقصير وكان ذلك محمل للخصوص [3] فلما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة لا يخاف شيئا وهو يقصر الصلاة [4] علم أن ذلك على العموم بدلالة

---

(١) جمع بريد وهو الرسول ثم استعمل في المسافة التي يقطعها ، فكل بريد أربع فراسخ . اثنا عشر ميلا . وهي مسيرة يومين معتدلين وقالوا إن الميل أربعة آلاف خطوه والخطوه ثلاثة أقدام .

انظر : المصباح المنير ١/ ٤٣ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٥

(٢) سورة النساء آية ١٠١ .

(٣) أي أن القصر مخصوص في حالة الخوف ((إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) الآية .

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت أقمتم بمكه شيئا قال : أقمنا بها عشرا " وكان ذلك في حجة الوداع .
أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٢/ ٥٦١ .
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين يقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨١ . وانظر الفتح ٢/ ٥٦٢ .

فعله عليه السلام فكان ذلك في كل سفر يكون المسافر فيه طائعا لأن الله تعالى جعل ذلك رفاهة للطائعين وتخفيفا عنهم ، وكل من كان سفره معصية فلا يحل له القصر ولا الإفطار ، وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم سافروا هذا المقدار فقصروا الصلاة وأفطروا منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره (١) وكذلك قال جماعة من الفقهاء وقد روا هذا التقديــر (٢) ، فإذا دخل الرجل إلى مصر من الأمصار فأزمع (٣) على مقام أربعة أيام أتم والحجة في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخوله إلى

---

(١) عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما " كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق " .
أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب تقصير الصلاة باب في كم تقصر الصلاة ٢/٥٦٥ .
والبيهقي ٣/١٣٧ ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ماروي ابن عمر رضي الله عنه ٢/٢٥٢ .

(٢) أربعة برد ، وممن قال بذلك مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور والحسن البصري والزهري وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.
ذهب الحنفيه والثوري والشعبي والنخعي والحسن بن صالح الى انه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام .
انظر: تحفة الفقهاء ٢/١٤٧ ، المبسوط ٢/١٠٧ ،وبدائع الصنائع ١/٩٣ ،والمدونة ١/١٢٠ ،والقوانين الفقهية ٥٨-٥٩ ،وبداية المجتهد ١/١٦٧ ،والوسيط ٢/٧٢ ،والمجموع ٤/١٩٠-١٩١ ، والمغنى ٢/٢٥٥-٢٥٦ ،والمحرر ١/١٢٩ ،والمقنع ١/٢٢٢ .

(٣) الزماع المضاء في الأمر والعزم عليه فأزمع الأمر مضى فيه وثبت عليه عزمه فالمراد بعزم على الإقامه .
انظر : لسان العرب مادة زمع ٨/١٤٣-١٤٤ .

مكة (١) فإن أقام بالمصر غير مزمع على مقام هذه الأيام قصر ما أقام (٢)، والحجة في ذلك أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان (٣) ستة أشهر يقول اليوم أخرج وغدا أخرج يقصر الصلاة. (٤)

---

(١) قال في التلخيص عن الإقامة أربعة أيام في موضع واحد يجب عليه الإتمام: لم أر هذا في رواية مصرحه بذلك وإنما هو مأخوذ من الاستقراء فقط، و م النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكه صبح رابعة.
كما ثبت في الصحيحين فدخوله يوم الأحد والوقفة بعرفات يوم الجمعة لأنه إذا كان الرابع يوم الأحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك فثبت أن الخروج كان يوم الخميس فأقام بمكة في الأيام الأولى ثلاثا قبل خروجه إلى منى. اهـ
وقال الشافعي: لم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائر ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائرا. انظر:-
صحيح البخاري كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ٣/٤٢٢.
ومسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/٩١٠،
وتلخيص الحبير ٢/٤٤، والأم ١/١٨٦، والغاية القصوى ١/٣٢٦،
ونيل الأوطار ٣/٢٥٥.

(٣) بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحده تلي الجبل من بلاد العراق ويحدها برذعه مشرقا وأرزيخان غربا ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجبل والطرم. ومن أشهر مدنها تبريز وأرمية وأردبيل وبها جبل سيلان.
انظر: معجم البلدان ١/١٢٨، ومعجم ما استعجم ١/١٢٩، وآثار البلاد وأخبار العباد ص٢٨٤.

(٤) أخرجه البيهقي بسند صحيح كما ذكر الحافظ ٣/١٥٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٣٣، وانظر تلخيص الحبير ٢/٤٧.

(٢) وهذا أحد الأقوال في المذهب الشافعي وقيل يقصر الى ثمانية عشر يوما وقيل الى سبعة عشر يوما وقيل الى أربعة أيام.
انظر التنبيه ص ٤١، والمهذب ١/١٤٥.

والمسافر بالخيار بين أن يقصر وبين أن يتم ، والسفر اسم للإسفار عن المنازل ، ومن ذلك يقال أسفرت المرأة إذا نحت الخمار عن وجهها [١] ، فإذا خرج الرجل عن المصر وهو مزمع على هذا السفر قصر إذا ترك الجدران وراء ظهره، وإن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر صلاها صلاة حضر ولو نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها صلاة حضر في الحالين جميعا ،فإذا نوى المسافر القصر في حال التحريم بالصلاة ثم نوى بعد ذلك الإتمام أتم ،ولم يكن له القصر ،وإذا نوى الإتمام عند التحريم بالصلاة ثم نوى التقصير بعد ذلك لم يكن القصر ، وكذلك إذا نوى المقام وهو في الصلاة صلى صلاة مقيم ، وإذا كان مقيماً فنوى السفر لم يكن له بالنية أن يقصر ، والفرق بينهما أنه يكون بالنية مقيما لأن المقام لا يحتاج إلى أكثر من النية والسفر يحتاج إلى نقله مع النية ، فإذا لم تكن النقلة بطل حكم النية ،وإذا دخل مسافر في صلاة مقيم صلى صلاة مقيم ، وإذا صلى مقيم بصلاة مسافر ثم سلم المسافر من اثنتين أتم المقيم لنفسه ،فإن صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ثم أحدث فاستخلف مقيما صلى معه المسافرون صلاة مقيم .

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة سفر ٣ / ٨٢ .
والصحاح مادة سفر ٣ / ٦٨٦ ، ولسان العرب مادة سفر ٣ / ٨٢ .

بـــاب الجمـــع

بـين الصلاتـين في السفـر والحضـــر

إذا قيل لك: ما الحجة في الجمع بين الصلاتين ؟ تقول: ماروي عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة [1]، وبـــين المغرب والعشاء بمزدلفة [2] وكان صلى الله عليه وسلم / إذا جد به السـير جمع بين الصلاتين [3] فدل بفعله على جواز الجمع في السفر، وللمسافـر الجمع في أول الوقت ووسطه وآخره ،ولا يؤخر الصلاة إذا أراد الجمع إلا بنيـة الجمع ، والجمع بين الصلاتين في الحضر ، أن النبي صلى الله عليه وسلـم جمع بين الظهر والعصر والمغرب وعشـاء الآخرة من غير سفر ولا علة وذلـك

٣٩/أ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحـــه في كتاب الحج باب الجمع بـين الصلاتين بعرفه ٣/٥١٣ .
وسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث طويـل ٢/٨٨٦ الى ٨٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحـــه في كتاب الحج باب من جمع بينهما أي العشاء والمغرب ولم يتطوع ٣/٥٢٣.
وسلـم في كتاب الحج باب الإفاضه من عرفات إلى مزدلفه واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفه في هذه الليله ٢/٩٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفـر بين المغرب والعشاء ٢/٥٧٩.
وسلـم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بـين الصلاتين في السفر ١/٤٨٨.

بالمدينة [1] فدل بفعله على جواز الجمع.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم ولفظ مسلم " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر " .
صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر ٤٨٨/١.
وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩٠-٤٩١.
واختلف في سبب الجمع : فمن العلماء من قال لعلة المطر كما ذكر ذلك مالك .
ومنهم من قال أن الجمع كان للمرض ،ومن العلماء من قال إنه لم يكن هناك جمع وإنما أخر الأولى إلى أخر وقتها وقدم الثانية إلى أول وقتها والجمهور منعوا من الجمع لغير عذر .
ونقل عن ابن سيرين وابن شبرمة وربيعة وأشهب والقفال الكبير وجماعة من أهل الحديث القول بجواز ذلك وقيد بأن يكون ذلك لحاجة أو لا يتخذ عادة هكذا قيده ابن شبرمة وابن سيرين .
انظر :-
فتح القدير لابن همام ٢/ ٤٨ ، والقوانين الفقهية ٥٧ والمجموع ٤/ ٢٣٤-٢٣٨ ، وفتح الباري ٢/ ٢٤ ، والمغني ٢٧٨/٢.

كتـــاب الجمعـــة

وعلـى مـن تجـب الجمعـــة

إذا قيل لك: على من تجب الجمعة ؟ فقل: على الأحرار البالغين العقـــلاء الأصحاء المقيمين إذا كملت فيهم العدة ، والعدة أربعون رجلا أحـــرارا بالغين سوى الإمام . فإذا قيل لك: ما الحجة في ذلك ؟ فقل: ما اتفقـــت عليه الأمة ، وذلك أنهم أجمعوا جميعا على أن الموصوف بما ذكرنا من وجبـت عليه الجمعة (١) واختلفوا في غير ذلك (٢) ، فدلالة الاتفاق موجبة لحكـــم الجمعة على من وصفنا وقد ثبت في العدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع: " أجمعوا على أن الجمعة واجبـــة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم " .
وحكى ابن رشد الاتفاق على اشتراط الذكورية والصحة .
انظر: بداية المجتهد ١/ ١٥٧ ، والإجماع لابن المنذر ص ٤١ .

(٢) اختلفوا في المسافر والعبد فالجمهور على أنها لا تجب عليهما جمعة .
ونقل عن داود وأصحابه وجوبها عليهما وحكى عن الزهري والنخعـــي وجوبها على المسافر ونقل عن الإمام أحمد في رواية عنه القول بوجوبهـــا على العبد والمشهور عنه عدم وجوبها ، وحكي عن الحسن وقتـــادة أنها تجب على العبد المخارج .
وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى وجوبها على الأعمـــى إذا وجد قائداً ، وعن أبي حنيفه أنها لا تجب عليه بخلاف صاحبيه .
انظر: فتح القدير لابن همام ٢/ ٥٠ ، وبدائع الصنائع ١/ ٥٩ ، وبداية المجتهد ١/ ١٥٧ ، والقوانين الفقهية ص ٥٥ ، والإجماع لابن المنذر ص ٤ والمهذب والمجموع ٤/ ٣١٢-٣١٣ ، وفتح العزيز ٤/ ٦٠٣-٦٠٤ ، وحلية العلماء ٢/ ٢٦٢ ، وشرح السنة للبغوي ٤/ ٢٢٦ ، والغايـــة القصوى ١/ ٣٣٤ ، ورحمة الأمة ص ٥٤ ، ومسائل أحمد لابنه عبد اللـــه ٢/ ٤١٨ ، والمقنع ١/ ٢٤٠ ، والمحرر ١/ ١٤٢ ، والمغني ٢/ ٣٣٨-٣٣٩

سنة ذلك وذلك أنه جمع بأصحابه لما رجع إلى المدينة فقدر ذلك العدد فكان يحتوي على هذا العدد (١) فثبت بسنته عليه

---

(١) لم أجد بعد بذل الجهد سواء ماروى البيهقي في سننه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلا الأربعون رجلا أنا بينهم . ." رواه الدارقطني وقال: تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحديث .

قلت: وفي الصحيحين أنه لم يبق معه صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا ".

قال المزني في كلامه عن اشتراط العدد : واحتج بما لا يثبته أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا .

ونقل عنه في الجوهر النقي: أنه لا يصح عند أصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من أنه عليه السلام حين قدم المدينة جمع أربعين رجلا لأنه معلوم أنه عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون . . . فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له اربعون نفسا .

قال النووي : وأقرب مايحتج به ما احتج به البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال " أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة . . . وفيه كم كنتم ؟ قال : أربعون رجلا " رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي ،وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: اسناده حسن وكذا النووي في المجموع.

السلام بأن العدد فرض .

(*) انظر: صحيح البخاري في كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ٢/ ٤٢٢ ،وصحيح مسلم كتاب الجمعة باب قوله تعالى ((وإذا رأوا تجارة أولهو)) ٢/ ٥٩٠. وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى ١/ ٦٤٥-٦٤٦. وسنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فرض الجمعة ١/ ٣٤٣-٣٤٤ ، وسنن البيهقي ٣/ ١٧٦-١٧٧-١٨٢ ، وسنن الدارقطني ٢/ ٥-٦ ، والمجموع ٤/ ٣٣٢ ، وتلخيص الحبير ٢/ ٥٦ ، والجوهر النقي مع سنن البيهقي ٣/ ١٨٠-١٨١.

بـــاب فـرض الجمعـــة

إذا قيل لك:مافرض الجمعة ؟ فقل بخمس خصال .

فإذا قيل لك:ماهن ؟ فقل:الخطبتان ، والقراءة فيهما ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والجلسة بينهما ، والوقت .

والحجة في إيجاب فرضها ماقاله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)) (١) ، فأفادنا بها إيجاب فرض الجمعة ، والسعي في لغة العرب هو القصد (٢) ، وقد فصل هذا الخطاب بين الأحرار والعبيد لأن العبيد قد لاموا (٣) البيع في حال من أحوالهم ، فخرجوا بدلالة النص(٤) عن أن يكونوا مخاطبين بما خوطب به الأحرار البالغين .

---

(١) سورة الجمعة آية ٩ .

(٢) انظر:لسان العرب مادة سعى١٤/ ٣٨٥ .

(٣) لعل الصواب "لاقوا" .

(٤) كأن المصنف رحمه الله أراد أن يستدل بالآية على عدم وجوب الجمعة على العبيد بحكم تعرضهم للبيع أو أن الخطاب في الآية لمن يبيع والعبد لا يبيع إلا بإذن فإنه تحت حجر السيد .
قال القرطبي((الآية خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منهم المرضى والزمنى والمسافرين والعبيد بالدليل))
انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٧ ، وتفسير القرطبي ١٨/ ١٠٣ .

والحجة في الخطبتين : السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وذلك أن أفعاله على الإيجاب حتى تقوم دلالة الإسقاط ، وقد أجمعوا جميعا على أن الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة صلى ظهرا أربعا [2] ، فدلالة إجماعهم بمعنى ما ثبت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم . والخطبتان إذا ثبتتا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبإجماع الأمة فكل مافيهما ولهما ففرض مثلهما .

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ".
أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢/٤٠٦ .
ومسلم في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من جلسة ٢/٥٨٩ .

(٢) قال في رحمة الأمة : اتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان .
وحكي عن الحسن البصري وداود وابن الماجشون من أصحاب مالك أنها تجزئهم ولو لم يخطب الامام .
انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٢ ، وتفسير القرطبي ٤/١٨٠٥ ، والقوانين الفقهية ٥٦ ، وبداية المجتهد ١/١٦٠ ، وحلية العلماء ٢/٢٧٦ ، ورحمة الأمة ٥٧ ، والمغني ٢/٣٠٢ .

والحجة في الوقت ما اتفق عليه من أن الجمعة ظهر مقصورة [1] فوقتها الزوال فإذا تباطأ في الصلاة حتى دخل وقت العصر صلى بهم ظهرا أربعا .
وإن صلى العبد الجمعة أجزأه ، وإن صلاها المسافر أجزأه ،وإن صلتها

---

(١) اختلف هل الجمعة ظهر مقصورة أم لا
قال الكاساني في بدائع الصنائع : هي صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر .
وقال في الدر المختار عن الجمعة : وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه .
وقال النفراوي من المالكية في الفواكه الدواني : إن الجمعة فرض يومها والظهر بدلا عنها ، وقال هو المعتمد ،ونقل عن القرافي أنها واجب مستقل .
وذكر ابن الصلاح ثلاثة آراء في المذهب الشافعي : أحدها ماذكره المصنف وهو أن الجمعة ظهر مقصوره .
الثاني : أن كل واحد من الجمعة والظهر أصل برأسه .
الثالث : أن الجمعة أصل والظهر بدلا عنها وقال ابن الصلاح بأن الأول ضعيف .
وذكر النووي أن الصحيح عن الشافعي أن الجمعة ليست ظهراً مقصورة وكذا قال أحمد أنها ليست بدلا من الظهر .
انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٥٦ ، والدر المختار ٢/ ١٣٦ ، والفواكه الدواني ١/ ٣٠٢ ، والوسيط ٢/ ٧٤٩ ، وفتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٥٣-٢٥٥ ، وحلية العلماء ٢/ ٢٩١ ، والمجموع ٤/ ٣٦١ ،ومغني المحتاج ١/ ٣٠٠ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٦٣ ،وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٠-٢٩٦ ، والمغني ٢/ ٣٤٣ .

المرأة أجزأها ، وكذلك أهل السواد (١) وأهل الجبال .

وأقل مايجزئ من عمل الخطبة : أن يصعد الإمام المنبر فيحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ آية ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ آية وينزل ، فإن نسي القراءة ثم ذكرها بعد أن نزل من المنبر نظر فإن كان عليه وقت عاد إلى مجلسه وتلا الآية وبنى على / ٤٠/أ تلاوته وصلى الجمعة ، وإن لم يكن عليه وقت صلى بهم أربعا ظهرا ،وكذلك إن نسي الجلسة نظر فإن كان عليه وقت عاد إلى مجلسه فجلس ثم بنى وصلى بهم الجمعة وإلا صلى بهم ظهرا أربعا ، وكذلك إن نسي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،فإن خطب بهم وهو جنب أو على غير طهارة توضأ إن كان محدثا واغتسل إن كان جنبا ، فإن خطب بهم طاهرا ثم أحدث يتوضأ في ذلك كله ويبني . وكذلك إن خطب بهم وهم على غير طهارة توضأ وبنوا ، فإن خطب بهم ثم وافاه كتاب الصرف(٢) بنى الصارف على خطبته ،فإن صرف قبل الخطبة خطب بهم المستخلف ، فإن أحرم بالصلاة فنفر الناس عنه جميعا صلى ظهرا أربعا ، وكذلك يصلي إن بقي معه العبيد وكذلك يصلي إن بقي معه الصبيان ،وكذلك يصلي إذا بقي معه النساء (٣) ،فإن صلى ركعة

---

(١) وهم الجماعة المتفرقون ويطلق على جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده .
انظر : لسان العرب مادة سود ٣/ ٢٢٥ .

(٢) صرفت الأجير: خليت سبيله . فالمقصود أتاه خطاب العزل .
انظر المصباح المنير ١/ ٣٣٨ .

(٣) أي يصلي بمن ذكر ظهرا لأنهم ليسوا من أهل الجمعه فلا تنعقد بهم
انظر : المهذب ٤/ ٣٣٠ ، والروضه ٢/ ٧ .

ثم أدركته طائفة في الركعة الثانية صلت معه ركعة بسجدتيها وقضت ركعة وكانت لهم جمعة ، فإن نسي الإمام من صلاته سجدة لا يدري من أي الركعتين هي صارت الثانية أولى وكان عليه أن يقضي ركعة بسجدتيها وكان للطائفة التي أدركته في هذه الحال أن تصلي جمعة ، وكذلك إذا أدركته طائفة ثانية في ركعة القضاء صلت الجمعة ركعتين . فإن كانت الطائفة التي أدركته نسيت بعد أن قضت التي عليها من الصلاة سجدة وذكرت بعد الخروج من الركعتين صلت ظهرا أربعا ولم يجزها ذلك عن جمعة ، وله أن يستخلف العبد والمسافر ومن لم يحضر الخطبة ويجزئهم ذلك لجمعتهم .

فإن صلى بهم ركعة ثم نفر الناس عنه جميعا صلى ظهرا أربعا ، فإن كان في قرية أربعون رجلا أحرارا بالغين فأرادوا الصلاة فخطب بهم ثم أظلهم العدو فقسمهم فصلى بطائفة ركعة وأتموا لأنفسهم ،وكذا يعمل بالطائفة الثانية فإنها تجزئه وتجزيهم[1] .

والسنة في الجمعة ست خصال : الغسل ، ومس الطيب ،والبكور ، والأذان واستماع الخطبة ، والركوع قبلها وبعدها .

---

(١) فهم جميعا قد صلوا الجمعه معه صلاة خوف .

انظر : المجموع ٤/٢٧٣ .

بـــاب فـي صـــلاة الخـــوف

إذا قيل لك: ما الأصل في صلاة الخوف ؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة .. الآية)) [1] فأفادنا بها حكم صلاة الخوف ، وماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة بذات الرقاع [2] ومن الصلاة ببطن النخل [3]

---

(١) سورة النساء آية ١٠٢.

(٢) الرقاع بكسر أوله وآخره عين مهملة جمع رقعه وهي قرية قريبة من النخل بين السعد والشقره سميت بذلك لأنهم كانوا يلقون على أرجلهم الرقاع في تلك الغزوة والحديث في الصحيحين. انظر : صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٧/ ٤٢١ ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٥-٥٧٦ ، ومعجم البلدان ٣/ ٥٦ ، ومعجم ما استعجم ٢/ ٦٦٤ ، والروض المعطار ص ٢٥٦.

(٣) بطن نخل قرية قريبة من المدينة على مسافة يومين منها على طريق البصرة . انظر معجم البلدان ١/ ٤٥٠.

قال ابن حجر وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وهو أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة ، رواه جابر وأبو بكر ، فأما حديث جابر فرواه مسلم ، وكذا البخاري مختصرا ، ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه أنه سلم من الركعتين أولا .

انظر: صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٧/ ٤١٧.

وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥٧٦.

ومسند الشافعي ١/ ١٧٦-١٧٧ . وسنن النسائي كتاب صلاة الخوف، ٣/ ١٧٩ ، وصحيح ابن خزيمه ٢/ ٢٩٧ ، وتلخيص الحبير ٢/ ٧٤ ،

ومعجم البلدان ١/ ٤٥٠.

وبعسفان (١) دلالة على حكمها ، ولها أوصاف(٢) ، فمن أوصافها أن يصلي بطائفة ركعة أوركعتين وتقف طائفة بإزاء العدو ، فإذا صلى بها أتمت لأنفسها وانتظرها جالسا إن شاء أو قائما إن شاء حتى تأتي الطائفة الثانية ويتم بها الصلاة ، ثم تتم لأنفسها ويسلم بها (٣) ، فإن كان العدو من قبل القبلة / ٤١/أ صلى بهم جميعا فإذا ركع ركعوا جميعا وإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وحرسه الثاني ،فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف الثاني وهكذا يصنعون حتى يفرغوا من الصلاة (٤) ، ولا بأس بالضربة والضربتين

---

(١) عسفان : من عسفت المفازة ،ويعسف المفازة يقطعها بلا هداية ولا قصد سميت عسفان لتعسف السيل فيها وهي بلد بين مكة والمدينة بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلا وبينها وبين البحر عشرة أميال وبينها وبين قديد أربعة وعشرون ميلا .

انظر : معجم البلدان ٤/ ١٢١-١٢٢ ، والروض المعطار ٤٢١ .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٥ .

وأبوداود في كتاب الصلاة باب صلاة الخوف ٢/ ٢٨ .

والنسائي في صلاة الخوف ٣/ ١٧٧-١٧٨ .

وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٧٥ .

(٢) قال النووي : جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا ،وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها وبعضها في أبي داود واختار الشافعي رحمه الله الأنواع الثلاثة ،المجموع ٤/ ٢٦١ .

(٣) وهذه صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع .

(٤) وهذه صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان .

والطعنة والطعنتين في الصلاة ، والحال الثالثة هي حال المطاردة[١] ، فالصلاة فيها تكون إلى حيث توجهوا وتوجهت بهم الخيل لقوله تعالى ((فإن خفتم فرجالا أو ركبانا))[٢] فمعناه مستقبلين القبلة وغير مستقبلين[٣] .

---

(١) وهي صلاة شدة الخوف .

انظر : تفسير أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٨ ،والمجموع ٤/٢٦١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٩ .

(٣) وهذا تفسير بلازم المعنى والمقصود أن تفعل ولا تسقط بحال من الأحوال ويكون معذورا بترك التوجه إلى القبله للضرورة .

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٨ ،والمهذب والمجموع ٣/١٩٥-١٩٦ .

بـــــاب صــــلاة العيدين

إذا قيل لك: ما الأصل في صلاة العيدين ؟ فقل: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنه صلى بهم العيدين (١) . وهي كسائر الصلوات، إلا أن فيها زيادة صفة ، والصفة هي التكبير ، فيكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، والقراءة بعد إنقضاء التكبير ثم يكبر للركوع ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع ، والقراءة بعد انقضاء التكبير في الثانية ، فإن فاتت الجماعة فلا إعادة عليه ، وهي بلا أذان ولا إقامة وليس قبلها ركوع ولا بعدها إلا أن يتطوع بذلك .

---

(١) خرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢/٤٤٨-٤٤٩ .
ومسلم في كتاب العيدين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٢/٦٠٥ .

باب الأيام المعلومات
والمعدودات والتكبير فيها

إذا قيل لك: ما الأيام المعلومات ؟ فقل: عشر ذي الحجة ، والتكبير فيها بأمر الله عز وجل (1) وسنة نبيه صلى الله عليه (2) ، فيكبر على كل ما يضحى به ، ويكثر من الذكر لله فيها ، والأيام المعدودات هي أيام التشريق (3) ، والتكبير فيها دبر صلاة الظهر من يوم النحر وتليه أيام التشريق إلى صلاة الصبح (4) والتكبير فيها دبر الصلوات الخمس (5) بأمر الله

---

(١) قال الله تعالى ((ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات)) سورة الحج آية ٢٨ .

(٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد " .
أخرجه أحمد في مسنده ٢/٧٥ .

(٣) وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد في الشرقة وهي الشمس وقيل تشريقها تقطيعها وتشريحها وبسطها في الشمس لتجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت بذلك لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع . انظر: مغني المحتاج ١/٣١٤ .

(٤) من آخر أيام التشريق . انظر: مغني المحتاج ١/٣١٤ .

(٥) وهذا هو التكبير المقيد الذي يؤتى به في أدبار الصلوات.
انظر المجموع ٥/٣٨ إلى ٤١ .

وسنة نبيه عليه السلام لقول الله عز وجل [١] ((واذكروا الله في أيـــام معدودات)) [٢] والتكبير في دبر كل صلاة فرض ، فإن نسي التكبير فلا شيء عليه .

والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد [٣] .

---

(١) عن نبيشه الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيــام التشريق أيام أكل وشرب " وزاد أبو المليح " وذكر لله " ، أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي والحاكم .

صحيح مسلم كتاب الصيام باب تحريم صيام أيام التشريق ٢ / ٨٠٠

وسند أحمد ٣ / ٤٦٠ ، وسنن البيهقي ٤ / ٢٩٨ بنحوه ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٣٥ .

أما تحديد الوقت كما ذكر المصنف فلم أجد فيه إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق " أخرجه البيهقي في سننه وأخرج ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما " أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق " ، وأخرج ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

قال : وروي الواقدي بأسانيده عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - نحو ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما . سنن البيهقي ٣ / ٣١٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٣ ، قال ابن جرير : معدودات : أي محصيات وهي أيام رمي الجمار أيام التشريق . انظر : تفسير ابن جرير ٢ / ٢٠٢-٢٠٤

(٣) وهذا اللفظ مروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

أخرجه البيهقي في سننه ٣ / ٣١٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ١٦٧ .

باب صلاة الكسوف

إذا قيل لك: ما الأصل في صلاة الكسوف؟ [١] تقول: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا وفعلا ، فأما أمره فهو ماروي عنه عليه السلام أنه قال " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فأفزعوا إلى الصلاة " [٢] وأما فعله عليه السلام فصلاته في الكسوف ، وهي مفارقة للصلاة بزيادة [٣] . وروي أنه عليه السلام صلى ركعتين فيهما

---

(١) كسفت الشمس وكسف القمر إذا ذهب نورهما ويقال: خسفت الشمس وخسف القمر.
وذكر ابن الأثير أن الكثير في اللغة استعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر.
وقال بعض أهل اللغة : إذا ذهب بعضها فهو الكسوف ،وإذا ذهب كلها فهو الخسوف ". وأطلق الكسوف تغليبا للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس يجمع بينهما فيما يخص القمر ، وأما اطلاق الخسوف على الشمس منفرد ، فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما .
انظر: مجمل اللغة مادة خسف ٢٨٨/٢ ،ومعجم مقاييس اللغة ١٧٧/٥ والصحاح مادة خسف ٤٢٠/٤ ، ٤٢١ ،والنهاية ٣١/٢ ، ١٧٤/٤ ، ولسان العرب مادة خسف ٢٩٨/٩-٢٩٩ ،والمصباح المنير ٥٢٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٥٢٦/٢ ، ومسلم في صحيحه بنحوه في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف " الصلاة جامعة ٦٢٠/٢ .
وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف وهو الأقرب للفظ المصنف ٦٩٦/١ .

(٣) فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان .
انظر:التنبيه ص٤٦ .

أربع ركعات(١) ، وهو أن يكبر الرجل فيفتتح القراءة ثم يكبر ويركع ثم يعتدل من الركوع ويعود فيقرأ فتكون قراءته في ثاني على النصف من قراءته في الأولى ، وكذلك يكون ركوعه أخف (٢) ، ثم يسجد سجدتين ، وكذلك يصنع في الركعة الثانية ، ووقتها زمان الكسوف ، وليست بواجبة(٣) ، فمن / شاء فعلها ، ومن شاء لم يفعل ، وإذا فات وقتها فلا قضاء عليه . ٤٢/أ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب التفسير باب الصدقة في الكسوف ٢/٥٢٩ .

ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ٢/٦٢٦ .

(٢) في الثانيه .

(٣) فهي سنة مؤكدة .

انظر : التنبيه ص٤٦ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ١/٣١٦ .

باب صلاة الاستسقاء

إذا قيل لك: ما الأصل في صلاة الاستسقاء ؟ (١) فقل: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وعن الصحابة (٣) من بعده . وذلك أنه استسقى

---

(١) استسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك ، واستقى من النهر إذا أخذ من مائه فالاستسقاء الدعاء لطلب السقيا أي إنزال الغيث.
وشرعا : طلبه من الله عند الجدب على وجه مخصوص .
انظر: النهاية ٢/ ٣٨١ ،ولسان العرب مادة سقي ١٤/ ٣٩٣ ،والمصباح المنير ١/ ٢٨١ ، والمطلع ص ١١٠ ،وفتح الباري ٢/ ٤٩٢ .

(٢) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبله وقلب رداءه فصلى ركعتين " .
أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢/ ٤٩٧-٤٩٨ . ومسلم في الاستسقاء ٢/ ٦١١ .

(٣) عن أبي إسحاق قال ." خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء ابن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال أبو إسحاق : ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء قائما ٢/ ٥١٣ .
وعن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا قال فيسقون "
أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا - ٢/ ٤٩٤ .
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما صلاته بالناس الاستسقاء " أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٨٦ .

وروى عنه عليه السلام ،أنه خرج في الاستسقاء وعليه السكينة والوقار خاشعا لله عز وجل فأظهر بفعله من أحوال الخشوع مابين به عن أوصاف التائبين فصلى بالناس ركعتين ثم علا المنبر فخطب ثم استقبل القبلة وحول رداءه [1] وحول الناس أرديتهم [2] ثم قال " اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا [3] هنيئا [4] مريعا [5]

---

(١) أي نقل كل طرف إلى موضع الآخر فيجعل اليمين على الشمال وعكسه .
انظر : المغرب ٢٣٦/١ ، والمجموع ٨٣/٥ ،ومغني المحتاج ٣٢٥/١

(٢) صفة خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى خرجها أبو داود في كتاب الصلاة باب في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٦٨٩/١ والترمذي في الصلاة باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ ،والحاكم بنحو ماذكر المصنف.
وذكر البخاري ومسلم خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وصلاته ركعتين ودعاؤه وقلب رداءه صلى الله عليه وسلم . صحيح البخاري مع الفتح كتاب الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٤٩٨/٢ ، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ٦١١/٢ .

(٣) مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا وطعام مرئ أي هنئ فالمعنى محمود العاقبة .
انظر: النهاية ٣١٣/٤ ، والمغرب ٢٦٢/٢ ،والمطلع ص١١١ .

(٤) هو الطيب المساغ الذى لا ينقصه شيء فهو متم للحيوان وغيره من غير ضرر ولا تعب انظر: المطلع ص ١١١ .

(٥) مرع الوادى بالضم (مراعة) أخصب بكثرة الكلأ فهو مريع وجمعة أمرع ، وأمراع فمريعا : مخصبا ناجعا .
انظر: النهاية ٣٢٠/٤ ، واللسان مادة مرع ٣٣٤/٨ ، والمصباح ٥٦٩/٢ .

عاما طبقا [١] سحا [٢] دائما [٣] تنبت به الزرع وتدر به [٤] الضرع [٥] وتحي به بلادك وتنعش [٦] به عبادك ، ثم نزل صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) مالئا للأرض مغطيا لها يقال غيث طبق أي عام واسع . انظر: النهاية ١١٣/٣ ، ولسان العرب مادة طبق ٢٠١/١٠ .

(٢) سححت الماء أسحه سحا إذا صببته وسح الدمع والمطر والماء يسح سحا وسحوحا أي سال من فوق واشتد انصبابه وساح يسيح سيحا إذا جرى على وجه الأرض .
انظر: الصحاح مادة سح ٣٧٣/١ .
واللسان مادة سح ٤٧٦/٢ .

(٣) أي إلى انتهاء الحاجة إليه فإن دوامه عذاب . انظر:-
مغني المحتاج ٣٥٤/١ .

(٤) يقال درت الناقة تدر درا إذا حلبت فأقبل منها على الحالب شيء كثير فالدرة بالكسر كثرة اللبن وسيلانه .
انظر: اللسان مادة درر ٢٧٩/٤ .

(٥) لكل ذات ظلف أو خف ضرع وهو مدر لبنها إذا حلبت وجمعه ضروع .
انظر : اللسان مادة ضرع ٢٢٢/٨ ، ٢٢٣ .

(٦) يعيشهم ويخصبهم . انظر: النهاية ٨١/٥ ، واللسان مادة نعش ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ .

(٧) أخرج أبو داود إلى كلمة مريعا في كتاب الصلاة باب اليدين في الاستسقاء ٦٩١/١ .
والبيهقي ٣٥٥/٣-٣٥٦ ، والحاكم في المستدرك ٣٢٧/١ بنحوه ، ولم يذكروا ماذكر المصنف كاملا ، وذكر الشافعي في الأم ومختصر المزني جزء من هذا الدعاء وزاد عليه عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى . انظر:-
الأم ٢٥١/١ ، ومختصر المزني ص ٣٤ .

المنبر (١) متذللا (٢) لله عز وجل مقتضيا للمزيد من نعمه .

فعلى كل خارج إلى المصلى أن يحدث توبة وأن يجدد رغبة ، ويسأل بالأطفال الرضع ، والبهائم الرتع (٣) ، فإذا فعلوا ذلك فإن سقوا وإلا أعادوا الفعل حتى يذهب الله عنهم البؤس (٤) ، ولا بأس أن يخرجوا أهل الكتاب معهم متميزين ، ولا بأس أن يحضر أهل الناحية الخصبة مع أهل الناحية الجدبة ، وكل صلاة معها خطبة فخطبتها بعدها (٥) إلا صلاة الجمعة فإن خطبتها قبلها .

---

(١) ذكر نزوله صلى الله عليه وسلم من المنبر أبو داود في سننه في كتاب النزول باب رفع اليدين في الاستسقاء من حديث طويل ١/٦٩٣ ، والبيهقي في سننه ٣/٣٤٩ .

(٢) تذلل أي خضع . انظر: اللسان مادة ذلل ١/٢٥٧ .

(٣) أرتع الغيث أنبت ماترتع فيه الماشية .
ورتعت الماشية ترتع رتعا ورتوعا : أكلت ماشاءت وذهبت وجاءت في المرعى نهارا .
انظر : الصحاح مادة رتع ٣/١٢١٦ .
واللسان مادة رتع ٨/١١٣ .
والمصباح المنير ١/٢١٨ .

(٤) بالضم وسكون الهمزة الضر. انظر: المصباح ١/٦٥ .

(٥) كصلاة العيدين والاستسقاء .

باب غسل الميت وكفنه والصلاة عليه

إذا قيل لك:مايصنع بالميت ؟ تقول: يشد لحييه ، وتغمض عينيه ، ويغطى بثوب ثم يحمل إلى مغتسله ويوجه إلى الكعبة ثم يخلع الثوب الذي عليه عن بدنه وتستر عورته ويبدأ بتليين مفاصله وبسط يديه ،ويجلسه اجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه إمرارا بليغا ،والماء يصب عليه ليخفى شيئا إن خرج منه ويباعد الماء الذي يغسل به من الماء الذي عنده لئلا يتطاير عليه فينجسه ، ويعد خرقتين فينجيه بإحداهما ثم يوضئه وضوءه للصلاة ويصب على ميامنه وعلى مياسره وعلى سائر جسده ، فإن كان به درن استعمل له الأشنان[(١)] حتى ينقيه ، والسدر للحيته ورأسه ، فإن لم يحتج إلى ذلك صب عليه الماء أربع مرات والخامسة بماء فيه كافور[(٢)] ، فإن لم ينقه ذلك صب عليه ست مرات وجعل السابعة بماء الكافور ،وإن انقاه بأقل من ذلك أجزأه ،وإن استعمل الخلال[(٣)] في تنقية أذنيه وأظفاره فحسن ، ويكون بالقرب منه رائحة طيبة[(٤)] ليخفي إن كان ثم رائحة ، فإن كان ذلك في صيف فالماء البارد ، وإن كان في شتاء فالماء المسخن وينشف في ثوب ،ولا يصلا في الثوب حتى يغسل .

---

(١) الأشنان فارسي معرب قال أبو عبيد : وفيه لغتان ضم الهمزة وكسرها وهو الحرض بالعربيه جلاء منق مجدر للطمث.
انظر : ترتيب القاموس مادة أشن ١/ ١٥١ والمطلع ص ٣٥ .

(٢) الكافور نبات له نور أبيض كنور الاقحوان ويطلق على اخلاط من الطيب انظر ترتيب القاموس مادة كفر ٤/ ٦٥ ولسان العرب مادة كفر ٥/ ١٤٣- ١٥٠ .

(٣) الخلال مثل كتاب العود يخلل به الثوب والاسنان انظر الصحاح مادة خلل ٤/ ١٦٨٧ ،والمصباح ١/ ١٨٠ .

(٤) كالبخور ليوارى ريحا ان كانت متغيرة . الأم ١/ ١٢٦٦

باب كفن الميت

إذا قيل لك: ما أقل ما يكفن به الميت ؟ فقل: في ثوب واحد ، وأكثره ثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في / ثلاثة أثواب سحولية[1] (٢) . وتكفن ٤٣/أ المرأة في ثلاثة أثواب ، وأكثره خمسة أثواب ويتوقى الغاسل انتقاص شيء من بدنه ، فإن انتقض شيء من ذلك أعاد الغسل ، ويسد الموضع بقطن جديد[3] فإن لم يضبطه القطن استعمل معه الطين الحر[4] ، ولا بأس أن تغسل المرأة زوجها ، والحجة في ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: لو استقبلنا من أمرنا

---

(١) بفتح السين وضمها فالفتح منسوبا إلى سحول وهي قرية باليمن وإلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها فهي بالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من القطن وقيل اسم القرية بالضم أيضا .

انظر : الفائق ١٥٩/٢ ، والنهاية ٣٤٧/٢ ، ولسان العرب مادة سحل ٣٢٧/١١-٣٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن ١٣٥/٢ .

ومسلم في كتاب الجنائز باب كفن الميت ٦٥٠/٢ .

(٣) أي : موضع النجاسة .

(٤) هو الطين الخالص الذي لا رمل فيه فالطين له قوة في الامساك أكثر من القطن .

انظر: الصحاح مادة حرر ٦٢٨/٣ ، ومختصر المزني ص ٣٦ ، والمغني ٤٦٣/٢ .

ـــــا استدبرنا ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه [1] ،
وقد روي أن أسماء [2] غسلت أبا بكر رضي الله عنه [3] ،ولا بـأس بغسـل

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب في ستر الميت عند غسله مـن حديث طويل بلفظ "لو استقبلت" ٣/٥٠٢ .
وابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠ ،وأحمد في مسنده ٦/٢٦٧ والبيهقي في سننه ٣/٣٩٨ ،والحاكم في المستدرك ٣/٥٩-٦٠ ،

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن تميم بن الحارث الخثعمي أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بمكه وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ثم تزوجها أبوبكر الصديق وتوفي عنها أبوبكر رضي الله عنه فتزوجها علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .
انظر: أسد الغابه ٦/١٤-١٥ ، وطبقات بن سعد ٨/٢٠٥ ،وصفة الصفوه ٢/٦١-٦٢ ، والأعلام ٢/٣٠٦ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس والبيهقي في سننه قال وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي وله شواهد ومراسيل عن أبي مليكه ، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس .
والحاكم في المستدرك وابن أبي شيبه في مصنفه وعبد الرزاق في مصنفه قال النووي : حديث عائشة هذا ضعيف ورواه البيهقي من رواية محمد ابن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم ، قال ورواه مالك باسناد منقطع .
موطأ مالك في كتاب الجنائز باب غسل الميت ١/٢٢٣ ، والمستدرك ٣/٦٣ ،وسنن البيهقي ٣/٣٩٧ ،ومصنف عبد الرزاق ٣/٤١٠ ،ومصنف ابن أبي شيبه ٣/٢٤٩ ، والمجموع ٥/١٠٩ .

الرجل أمرأته ،والحجة في ذلك أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها (١) .

ويغسل المسلم قرابته من الكفار (٢) ويتبع جنازته ولا يصلي عليه ،والحجة في ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه أن يغسل أباه (٣) .

وتكون جميع مؤنة الميت من صلب المال .

وإذا جعل الميت على سريره حمله الناس ،ووجه حمله أن يبدأ بميامن السرير ، وإن حمل بين العمود بن أجزأه وكيف حمل أجزأه .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٤ ،والبيهقي في سننه٣/ ٣٩٦-٣٩٧ ، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٦٣-١٦٤ ،وعبد الرزاق في مصنفه٣/ ٣١٠ ، والدارقطني في سننه ١/ ١٩٤.
وقال ابن حجر بعد أن عزاه للبيهقي: إسناده حسن . تلخيص الحبير ٢/ ١٤٣.

(٢) لعلها - قريبه - ليستقيم مابعدها .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه والدارقطني بالعلل وصرحا بالتغسيل ، مصنف بن أبي شيبه ٣/ ٣٤٨ ، وعلل الدارقطني ٤/ ١٤٤ ،وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٣/ ٥٤٧ ، والنسائي في الجنائز باب مواراة المشرك ٤/ ٧٩ ،والشافعي في المسند ١/ ٤٠٧ ، والبيهقي في سننه ٣/ ٣٩٨ ،ولم يصرحوا بالأمر بغسله .
وقال النووي : وأما حديث علي رضي الله عنه في غسله أباه فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ،وضعفه البيهقي ، وقال الألباني : إن سنده صحيح فهو من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق وهو من أثبت الناس وأنه لم ينفرد به بل جاء من طرق أخرى .
انظر : المجموع ٥/ ١١٦ ، وكتاب أحكام الجنائز وبدعها ص ١٣٤-١٣٥.

بـــاب الصــلاة علـى الجنائـــز

إذا قيل لك: ما الأصل في الصلاة على الجنائز ؟ فقل: السنة عن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على الجنائز[1] بالأمر عن الله عز وجـــل حتى نهاه عن ذلك في المنافقين بقوله ((ولا تصل على أحد منهم مات أبـــدا ولا تقم على قبره[2])) [3] فدل النهي على أن الفعل كان على الايجاب.

---

(١) عن عبد الله بن بريده عن سمرة رضي الله عنهما قال: " صليت وراء النـبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطهـــا " أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على النفساء إذا ماتـــت في نفاسها ٣ / ٢٠١.

ومسلم في كتاب الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة ٢ / ٦٦٤.

(٢) سورة التوبة الآية ٨٤.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنـــه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه قميصه وأمره أن يكفنــه فيه ثم قام يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال: تصلي عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ؟ قال: إنما خيرني اللـــه أو اخبرني الله، فقال ((استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهـم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)) فقال سأزيده على سبعين، قـــال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا ثم أُنزل الله عليـــه ((لا تصـل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا باللـــه ورسوله وماتوا وهم فاسقون)).

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب ولا تصل على أحـــد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ٨ / ٣٣٧.

ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابه باب من فضائل عمر ٤/ ١٨٦٥

وإذا فاتت الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، والحجة في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي [(١)] وهو بالمدينة والنجاشي [(٢)] ببلد الحبشة .

والصلاة على الجنائز فرض على الكفاية فإذا قام البعض به سقط عن الكل ، فإذا أراد أن يصلي عليه كبر الأولى ثم قرأ بالحمد ، ثم كبر الثانية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر الثالثة ودعا للميت وقال: اللهم إنه عبدك ابن

---

(١) واسمه أصحمه بن أبجر - وتفسيره عطيه معدود في الصحابة رضي الله عنهم ، وكان ممن حسن إسلامهم ، ولم يهاجر ولا له رؤية فهو تابع من وجه صاحب من وجه توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه بالناس صلاة الغائب والنجاشي اسم لكل ملك يلي الحبشة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١/ ٤٢٨ - ٤٢٩ ، والروض الأنف ٣/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٣/ ١٩٩.
ومسلم في كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ٢/ ٦٥٧.
وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلاة على الغائب وليست صلاة على القبر والحجة في صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر ماروى ابن عباس رضي الله عنه قال : مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال مامنعكم أن تعلموني ، قالوا كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه .
أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الإذن بالجنازة ٣/ ١١٧.
وأسم الرجل طلحة بن البراء بن عمير البلوي رضي الله عنه .
انظر: شرح السنة للبغوي ٥/ ٣٤١ ، وفتح الباري ١١٨.

أمتك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ،كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ،وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به ،وأصبح فقيرا إلى رحمتك ،وأنت غني عن عذابه ،وقد جئناك راغبين إليك شفعاء ،اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه (١) ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره ،وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه برحمتك إلى جنتك يا أرحم الراحمين (٢) اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده (٣) وكن بنا وبه غفورا رحيما ،ثم يكبر

---

(١) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ وذكر في آخره "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده" وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك وعبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه وأخرج الطبراني في كتاب الدعاء جزء منه .

انظر : موطأ مالك كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة ١/٢٢٨ والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٥/٣٠ ،ومستدرك الحاكم ١/٣٥٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٣/٤٨٨ ،ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٥٩ ،وكتاب الدعاء ٣/١٣٦٢ .

(٢) قال النووي في المجموع :قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب إن الشافعي التقط من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه قلت : وهو في مختصر المزني مع الاختلاف في سياقه .

انظر : مختصر المزني ص ٣٨ ، والمجموع ٥/١٨٧ .

(٣) أخرج هذا الجزء بنحوه أبو داود في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت ٣/٥٣٩ .

وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ١/٤٨٠ ، ومالك في الموطأ كما سبق آنفا .

الرابعة ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ،وقنا برحمتك عذاب النار (١) ويسلم عن يمينه وعن شماله تسليمتين ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم / .

٤٤/أ

وإن فاته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبيرة الإحرام ثم قضى مكانه ،ويدخل الرجل قبره الرجال ما كانوا موجودين ،ويدخله منهم أفقههم وأقربهم منه رحماً ويلقنه (٢) الشهادة ويسل (٣) من نعشه سلاً إلى اللحد ،ويحل الشد عن رأسه ورجليه ، فإذا أشرج (٤) اللبن عليه ،وأهيل التراب عليه وقف الناس

---

(١) ذكر الرافعي استحباب الذكر في الرابعة ،واستدل بما روي أن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه عند ما توفيت ابنة له أنه وقف بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا . رواه البيهقي في سننه ، والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه .
سنن البيهقي ٤/ ٤٢-٤٣ ،ومستدرك الحاكم ١/ ٣٦٠ ، وفتح العزيز ٥/ ١٨١ ،وتلخيص الحبير ٢/ ١٢٤ .

(٢) تلقينه الشهادة يكون في حال احتضاره أما بعد موته فيسأل الله سبحانه له التثبيت كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " .
أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ١/ ٦٣١ وسيأتي الكلام عن المسألة مفصلاً إن شاء الله .

(٣) سللت الشيء أخذته برفق فالسل انتزاع الشيء وإخراجه في رفق .
انظر: اللسان مادة سلل ١١/ ٣٣٨ ، والمصباح المنير ١/ ٢٦٨ .

(٤) شرجت اللبن بالتشديد نضدته وهو ضم بعضه على بعض.
انظر: الصحاح مادة شرج ١/ ٣٢٤ ، والمصباح المنير ١/ ٣٠٨ .

عنده ثم دعوا له وانصرفوا ، ويدخل الامرأة[1] زوجها وولدها وأقربهم بهـــا رحما ، ويستر عليها بثوب إذا دخلت القبر ، وأحب أن يكونوا وترا ثلاثا[2] .

---

(١) الصـــــــــــواب (المرأة) .

(٢) أي من يدخل المرأة .

باب مايقال إذا أدخل قبره

فإذا أدخل قبره لقن الشهادة وذكر جميع ماكان يعتقده حتى يتلقنه عند المسائلة (١) ، ويستحب أن يقال عند اقباره بسم الله وعلى ملة محمد رسول

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم وحديث أبي أمامة الذي رواه الطبراني في معجمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه " إذا مات أحد إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان ... الخ " .
قال: هذا حديث لا يصح رفعه . وقال في شرح تهذيب السنن: هذا حديث متفق على ضعفه وضعّفه في كتاب الروح: قال الصنعاني يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله وقال ابن الصلاح: اسناده ليس بالقائم . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد في إسناده جماعه لم أعرفهم وضعفه النووي في المجموع ونقل ابن القيم عن الأثرم أنه قال: قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلانه قال: مارأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيره وضعفه الألباني .
قلت والتلقين الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو تلقين الميت عند الاحتضار وليس بعد الدفن كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق .
وفرق بين الدعاء للميت المأمور به وبين مخاطبته المبتدعه والله أعلم .
انظر: فتاوى ابن الصلاح ١/٢٦١ ، والمجموع ٥/٢٥٧-٢٥٨ ، ومجمع الزوائد ٣/٤٥ ، وشرح تهذيب السنن ١٣/٢٩٣ ، وزاد المعاد ١/٥٢٢ ، وكتاب الروح ص ٣٩ ، وسبل السلام ٢/٢١٧-٢١٨ ، والمغني ٢/٥٠٦ وأحكام الجنائز وبدعهاص ١٥٥-١٥٦ .

الله صلى الله عليه وسلم [1] اللهم أسلمه إليك الأشحاء [2] من ولده وأهلـــه واقربائه واخوانه ،وفارق من كان يحب قربه ،وخرج من سعة الدنيا والحيـــاة إلى ظلمة القبر وضيقتـه ونزل بك وأنت خير منزول به ، إن عاقبته فبذنبـــه ، وإن عفوت فأهل العفو أنت ، أنت الغني عن عذابه ، وهو الفقير إلى رحمتـك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته ،وأعذه من عذاب القبر . واجمع له برحمتـــك الأمن من عذابك واكفه كل هول [3] دون الجنة ، اللهم واخلفه في تركتــــه

---

(١) أخرجه ابوداود في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت إذا وضع في قــبره ٣/٥٤٦٠

والترمذي في كتاب الجنائز باب مايقول إذا أدخل الميت القبر٣/٣٥٥٠

وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في إدخال الميت القـــــبر ١/٤٩٤-٤٩٥٠

وابن حبان في صحيحه ٥/٤٣ ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي١/٣٦٦ ،وقال الألباني:وهو كما قــــالا وأخرجه البيهقي في سننه ٤/٥٥ وانظر:كتاب أحكام الجنائز ص ١٥٢ ٠

(٢) الشح : حرص النفس على ماملكت وهو أبلغ في المنع من البخل وقيـــل البخل مع الحرص ، والمعنى اسلمه إليك أحرص الناس عليه .

انظر : الصحاح مادة شحح ١/٣٧٨ ، والنهاية ٢/٤٤٨٠

واللسان مادة شحح ٢/٤٩٦٠

والمصباح المنير ١/٣٠٦٠

(٣) هالني الشيء هولا من باب أفزعني فهو هائل .

انظر:المصباح المنير ٢/٦٤٢٠

الغابرين (١) وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين (٢) .

ويستحب أن يصنع لأهل الميت طعاما إقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجة في ذلك قوله " اصنعوا لآل جعفر (٣) طعاما فإنه مما يلهيهم عن شدة الحزن .

---

(١) جمع غابر وهو الباقي . انظر: النهاية ٣٣٧/٣ .

(٢) ذكره الشافعي في الأم إلى قوله " وأعذه من عذاب القبر مع اختلاف في بعض الألفاظ .
وذكره المزني في المختصر كاملا مع اختلاف بسيط في بعض الألفاظ وقال بعده هذا كلام الشافعي وكذا قال النووي بعد أن ذكره في المجموع .
انظر: - الأم ٢٧٨/١ ، ومختصر المزني ٣٩ ، والمجموع ٢٤٣/٥ .

(٣) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم أخو علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما وهو أسن من علي رضي الله عنه بعشر سنين .
هاجر الهجرتين ، وهاجر من الحبشة إلى المدينة فوافى المسلمين وهم على خيبر فأقام بالمدينة أشهرا ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة مؤته بناحية الكرك فاستشهد رضي الله عنه .
انظر: الإصابة ٢٣٧/١-٢٣٨ ، والتاريخ الكبير ١٨٥/٢ ، والتاريخ الصغير ٢٢/١ ، ونسب قريش ص٨٠-٨١ ، والاستيعاب ٢١٠/١ ، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٤٢٤/٣-٤٢٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/١-١٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/١-٢١٧ .

وفي حديث آخر " أنهم محزونون " . (١)

---

(١) بعد بذل جهدي لم أجدهما بهذين اللفظين ،وإنما وجدته بلفظ " اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم " .
أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ٣/٤٩٧ .
والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت وقال :حديث حسن صحيح ،وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ١/٥١٤ .
والشافعي في المسند بلفظ " اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم ، أو مايشغلهم " مسند الشافعي ١/٢١٦-٢١٧،
والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٢ ، وأحمد في المسند ١/٢٠٥ .
قال ابن حجر :صححه ابن السكن ـ تلخيص الحبير ٢/١٣٨ .
والدارقطني في سننه ٢/ ٦١ ، وعبد الرزاق في مصنفه٣/ ٥٥٠-٥٥١ .

(*) بسم الله الرحمن الرحيم (*)

أول كتـــاب الزكـــاة

إذا قيل لك: بم تجب الزكاة؟ (١) تقول بأربع خصال : الحرية ، واستقـــرار الملك أو بما يقوم مقامه ، واستكمال النصاب ،ومرور الحول ،والحجة في الحرية ما اجتمعت عليه الأمة من أن العبيد لا زكاة عليهم (٢) ، والحجة في استقـــرار الملك ماقال الله تعالى ((خذ من أموالهم صدقة .. الآية)) (٣) . فالفائدة فيها استقرار الملك ، والحجة في استكمال النصاب ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ،والأوقيـــة أربعون درهما ،وليس فيما دون عشرين دينارا صدقة ، وليس فيما دون خمـــس

---

(١) الزكاة في اللغة : النماء والزيادة .
واصطلاحا: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصنـــاف مخصوصه بشرائط .
انظر: النهاية ٢/ ٣٠٧ ،والمصباح ١/ ٢٥٤ ،والمجموع ٥/ ٢٧٦ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٨ ،وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٠٠.

(٢) قلت: ذهب عطاء وأبو ثور والحسن البصري إلى القول بإيجاب الزكاة علـــى العبد في ماله ، ومن العلماء من أوجبها على السيد والجمهور علـــى أنه لا زكاة في أموالهم .
وسبب الخلاف هل يملك العبد ملكا تاما أو غير تام .
انظر: الهدايه مع فتح القدير ٢/ ١٥٤ ،والقوانين الفقهية ص٦٧ ،وبداية المجتهد ١/ ٢٤٥-٢٤٦ والكافي المالكي ١/ ٢٨٤ ، ومختصر المزنـــي ص٤٤ والتنبيه ص٥ ، والمجموع ٥/ ٢٨٣ ، والمغني ٢/ ٦٢١ - ٦٢٢ ، والمقنع ١/ ٢٩٠ ،والمحلى ٥/ ٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥ .

(٣) التوبة آية ١٠٣ .

من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق (١) صدقة (٢) ، والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، وعدد النصاب فثبت فرض النصاب والحجة في مرور الحول ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ رضي الله عنه "انتظر بأرباب الأموال حولا كاملا ثم خذ منهم ما أمرتك به " (٣) فدل ذلك على أن الحول شرط في وجوب الزكاة ، وما اتفقت عليه الأمة أنه لا يجب على مالك لنصاب مال قبل

---

(١) الوسق ضم الشيء إلى الشيء
والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .
انظر: الصحاح مادة وسق ٤/ ١٥٦٦-١٥٦٧ ، والنهاية ٥/ ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم بنحوه ولم يذكروا لفظ "وليس فيما دون عشرين دينارا صدقة" .
وهذه الزيادة ذكرها أبو داود بلفظ " ليس عليك شي - يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا " . انظر :-
صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٣/ ٢٧١ .
ومسلم في كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٣ .
وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٣٠ .

(٣) لم أقف على تخريجه .

الحول زكاة (١) ، فدل الاتفاق على صحة ماروى عن معاذ / رضي الله عنه . ٤٥/أ

والأصل في ايجابها ماقاله الله تبارك وتعالى ((خذ من أموالهم صدقة .. . .

الآية)) (٢) . وماقاله عز وعلا ((أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة)) (٣) فوجب

بالأمر الغرض وجهل المقدار فلما بينه (٤) النبي صلى الله عليه وسلم أفادنا

---

(١) سيذكر المصنف رحمه الله الأموال التي لا يشترط لها الحول فلا يبقى كلامه على عمومه ، فهناك من الأموال مالا يعتبر فيه الحول كالثمار والحبوب .

وحكى الإجماع ابن المنذر وابن حزم :

قال ابن المنذر: " اجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه .

وقال ابن حزم: " اتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزرع والثمار فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيهما إلا مرة في الدهر فقط" .

وقال الدمشقي في رحمة الأمة " الحول شرط في وجوب الزكاة بالإجماع إلا ماحكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ، أنهما قالا بوجوبها حين الملك ثم إذا حال الحول وجبت ثانية .

انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٤٩ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٨ ورحمة الأمة ص ٧١ ، والمغني ٢/ ٦٢٥-٦٢٦ .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣) سورة المزمل آية ٢٠ .

(٤) أي نصاب الزكاة كما في الحديث السابق .

بتبيانه الحق الواجب في الأموال ، والأموال التي تجب فيها الحقوق ، وقد قيل في تأويل آخر مايقارب هذا المعنى من ايجاب الفرض . ألا تراه تعالى يقول ((ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات . . الآية)) (١) ، فأفادنا بذكر الأموال والثمار على ايجاب الفرض(٢) ، ثم فصل بين مايجب فيه الحق بمرور الحول . وبين مالا يجب فيه الحق بمرور الحول ألا تراه تعالى يقول ((كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده)) (٣) ففصل بينهما بهذا النص .

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٥ .

(٢) وهذا على قول الشافعي وبعض المفسرين وهو أن النقص الحاصل المراد به الزكاة المأخوذة من الأموال ، وقيل إن المقصود : ذهاب بعض الأموال إما بسبب الجوائح المتلفه أو انقطاع البركة أو قلة النبات أولا تغل الحدائق والمزارع كعاداتها .
انظر : تفسير القرطبي ٢/١٧٣-١٧٤ ، وتفسير ابن كثير ١/١٩٧ ، وزاد المسير ١/١٦٢ ، وفتح القدير للشوكاني ١/١٥٩ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٤١ .

بـــاب ذكر ماتجب فيه الزكاة بتمام شروطها

والزكاة في أربعة أشيا' : حيوان ، ونبات ، وحجر ، وعروض تجـــــارات .
فاما الحيوان فثلاثة إبل ،وبقر ، وغنم ، ولا زكاة في الخيل والبغال والحمـــير والرقيق ، والطير ، إلا أن تتخذ للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا .
وأما النبات فكل ما أنبتت الأرض مما يدخر ويقتات كالبر، والشعير، والـــــذره والدخن، والأرز ،والعدس ،والحمص ، والباقلا ،والماش ، واللوبيا ،والتمر ، والزبيب ، وماجف من الفواكه فبلغ خمسة أوسق .
كالتين ، والأجاص،وسائر نبات صلح أن يدخر وعدوه قوتا كالعناب[1] وشبهـــه ففيه الزكاة ولا زكاة في الزيتون والسمسم والجوز ،واللوز ، والفستق ، والبندق ، وجميع الفواكه إذا أكلت رطبة ، وكذلك جميع الخضروات مما يودم به الخـــبز ليس فيه زكاة ، وأما الحجر فالذهب ، والفضة[2] ففيهما ربع العشر ولا زكـــاة في الحلي والجواهر ، واللآلئ ، والنحاس والرصاص، والحديد إلا أن يتخـــذ للتجارة وأما عروض التجارات فجميع ماذكرناه يدخل فيها[3] وربما لم يبلـــغ الجنس الواحد منها نصابا فإذا اجتمع من سائر هذه الأجناس ما لم يبلـــغ النصاب، وانضم بعضها إلى بعض في القيمة كان فيها زكاة القيمة وهو ربـــع العشر.

---

(١) العناب واحد عنابه : كرمان شر. انظر ترتيب القاموس مادة عنب٣/ ٣١٩ ، ولسان العرب مادة عنب ١٦/ ٦٣٠.
(٢) انظر الصحاح مادة حجر ٢/ ٦٢٣ ، ولسان العرب مادة حجر ٤/ ١٧١.
(٣) أي عروض التجارة.

بــــاب صدقـــة الإبـــل

إذا قيل لك:في كم تجب صدقة الإبل؟تقول:في خمس إذا كانت سائمة[1] وحال عليها الحول وكذلك إذا كانت فصلانا[2] ، وكذلك إذا قيمتها[3] شاة فإذا كانت ينحر منها فلا زكاة فيها وفي المال الزكاة وكذلك إذا كانت عوامل[4] فلا زكاة فيها وإذا لم تسام فلا زكاة فيها فإذا كانت خمسا ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا فإذا بلغتها ففيها شاتان ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسة عشر فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين فإذا بلغتها ففيها اربع شياه ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسة وعشرين فإذا بلغتها ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض

---

(١) سامت الماشية سوما رعت بنفسها حيث شاءت .
انظر الصحاح مادة سوم ١٩٥٥/٥ ، والنهاية ٤٢٦/٢ ،واللسان مادة سوم ٣١١/١٢ ، والمصباح المنير ٢٩٧/١ . والمطلع ص١٢٢ .

(٢) جمع فصيل والفصال الفطام فولد الناقه أول ما ينتج يقال له ربع فإذا اشتد شيئا قيل له هبع ، فإذا اشتد قيل له فصيل فإذا اشتد قيل له حوار وذلك تمام السنة فإذا جاء في الثانية قيل له ابن مخاض.
انظر: الصحاح مادة فصل ١٧٩١/٥ .
ولسان العرب مادة فصل ٥٢٢/١١ ، والمصباح المنير ٤٧٤/٢ ، والمطلع ص ١٢٣ ، وشرح غريب الفاظ المدونه ص ٣٧ .

(٤) في حرث وحمل ماء للشرب ونحوه . انظر:-
مغني المحتاج ٣٨/١ .

(٣) لعل في العباره سقط وتكون العباره " اذا قيمتها قيمة شاة ".

فابن لبون ذكر . وابنت مخاض هي التي مخض[1] أمها عنها الولد[2] ، وليس في زيادتها شيء حتى / تبلغ خمسا وثلاثين ، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون وابنة لبون هي التي أختها تشرب من لبن امها[3] وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين ، فإذا زادت واحدة على ذلك ففيها حقه إلى أن تبلغ ستين والحقة هي طروقه الفحل التي قد استحقت الحمل[4] والعمل . فإذا زادت واحدا على الستين ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين والجذعة[5] هي التي قد جذعت بنبات الأنياب ، فإذا زادت واحدا على الخمسة والسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإذا زادت واحدا على التسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة .

٤٦/أ

---

(١) الصواب - فخضت - .

(٢) المخاض الحمل وبنت مخاض هي مالها سنة وطعنت في الثانية سميت به لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض .
انظر : المصباح المنير ٢/ ٥٦٦ ، وشرح غريب الفاظ المدونه ص ٣٧ وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢ .

(٣) وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة .
انظر : المصباح المنير ٢/ ٥٤٨ ، وشرح غريب الفاظ المدونه ص ٣٧ والمجموع ٥/ ٣٢٩ .

(٤) جمعها حقق والحق من الإبل ماطعن في السنة الرابعة .
انظر : المصباح المنير ١/ ١٤٤ ، وشرح غريب الفاظ المدونة ص ٣٧ والروضه ٢/ ١٥٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٠ .

(٥) جمعها جذعات وهي من الإبل مالها أربع سنوات وطعنت في الخامسة المجموع ٥/ ٣٢٩ ، والمصباح المنير ٢/ ٩٤ .

فإذا زادت على العشرين والمائة واحدا ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة ، فإذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة إلى أن تبلغ أربعين ومائة فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنة لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق إلى أن تبلغ ستين ومائة ، فإذا بلغتها ففيها أربع بنات لبون إلى سبعين ومائة ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ ثمانين ومائة فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون إلى تسعين ومائة ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون إلى أن تبلغ مائتين ،فإذا بلغتها كان المصدق [1] بالخيار بين أن ينظر فإن كان الأفضل لأهل السهمان [2] ، خمس بنات لبون أخذها وإن كان الأفضل أربع حقاق أخذها ،وفي كل زيادة بعد المائتين في كل أربعين ابنة لبون ،وفي كل خمسين حقة ،وإذا لم يوجد عنده الفريضة ووجد عنده ماهو أعلى سنا منها فإن تطوع بها [3] أخذها [4] ، ولم يرد عليه شيئا ، وإلا رد عليه مابين الفريضتين [5] إن شاء (شابين) [6]

---

(١) هو الذي يأخذ زكاة الحقوق .
انظر : الصحاح مادة صدق ٤/١٥٠٥ .
ولسان العرب مادة صدق ١/١٩٦ ، وترتيب القاموس مادة صدق ٢/٨٠٩

(٢) السهم النصيب ويجمع على أسهم وسهام وسهمان ، وأهل السهمان أهل الزكاة .
انظر:المغرب ١/٤٢٥ .

(٣) أي تطوع صاحب المال بما هو أرفع سنا من الواجب عليه .

(٤) المصدق .

(٥) بين الواجبه عليه وبين التي دفع .

(٦) الصواب (شاتين) .
انظر: المهذب مع المجموع ٥/٣٤٧ .

أو عشرين درهما ، ولا يجوز إعطاء قيمة الفريضة من العين ولا من الورق ، فإن فعل ذلك لم يجز وكانت الفريضة عليه بحالها لأن الزكاة إذا وجبت في جنس لم يؤخذ إلا منه إلا أن يكون المذكور من الحق من غير الجنس فيؤخذ منهم. (١) فإن ضلت إبله أعواما ثم وجدها زكاها عن جميع الأعوام ، فإن أبدلها قبل الحول ببقر أو غنم فلا زكاة عليه ، ويستأنف في البدل حولا كاملا ، وسواء كانت الإبل لواحد أو لجماعة إذا كانوا بها خلطاء.

---

(١) كأخذ الشاة عن الخمس من الإبل.

بـــاب صدقـة البقـــر

إذا قيل لك:في كم من البقر تجب الصدقة ؟ تقول:في ثلاثين بقرة تبيـــع (١) إذا كانت سائمة وحال عليها الحول ، فإن كانت عجاجيل ففيها أحدهـا ، فإن كانت مما يحرث عليهـا ففي صلب المال الزكاة ، ولا شيء في زيادتها حتى تصير أربعين فإذا صارت أربعين ففيها مسنة ،ولا شيء في زيادتها حـــتى تصير ستين ، فإذا بلغتها ففيها تبيعان ، وليس فيما بين ذلك صدقة حـــتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة (٢) /ولا شيء في زيادتها حـــتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغتها ففيها مسنتان ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلـغ تسعين ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث تبيعات ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلـغ مائة ، فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعان ، ومازاد على المائة ففي كل ثلاثـين تبيع ،وفي كل أربعين مسنة ، وسواء كانت الثلاثون لواحد أو لجماعـــــة إذا خلطوا .

٤٧/أ

---

(١) هو ماله سنه ودخل في الثانية سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعـــى أو لأن قرنه يتبع أذنه ويكاد يساويها .
انظر: المصباح المنير ١/ ٧٢ ، والمطلع ١٢٥ ، وحلية العلماء ٣/ ٥٠ وفتح العزيز ٥/ ٣٣٦ ، والمجموع ٥/ ٣٦١-٣٦٢ ، ومغني المحتـــاج ١/ ٣٧٤ .

(٢) جمع عجل وهو ولد البقرة ذكراكان أو أنثى مادام له شهر .
انظر : المغرب ٢/ ٤٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٣٩٤ .

(٣) هي مالها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لطلوع ثنيتهـــا .
انظر: اللسان مادة سنن ١٣/ ٢٢٢ .
والمغرب ١/ ٤٤ ، والمجموع ٥/ ٣٦٢ .

بـــاب صدقة الغـــنم

إذا قيل لك،في كم تجب الزكاة من الغنم ؟ تقول،في أربعين شاة شـــــاة إذا كانت سائمة وحال عليها الحول ، وإن كانت خرافا وحملانا ففيها أحدها وإن كانت عجافا [1] ففيها أحدها ،ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغتها وزادت واحدة ففيها شاتان ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين ، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلـــغ ثلاثمائة وفي زيادتها بعد الثلاثمائة في كل مائة شاة شاة ،وسواء كانت معـــزا أو ضأنا ، ولا يأخذ الربا وهي التي تربى ولدها ،ولا الماخض [2] ولا ذات الدر [3] ولا فحل الغنم ، ولا يؤخذ الرذال [4] من المال ، والفريضة العدل وهـــو

---

(١) جمع عجف وهو الهزال وذهاب السمن .
انظر : اللسان مادة عجف ٩/ ٢٣٤ .
والصحاح مادة عجف ٤/ ١٣٩٩ . والمصباح المنير ٢/ ٣٩٤ .

(٢) مخضت الشاة تمخض مخاضا وإنها لتمخض بولدها وهو أن يضرب الولــد في بطنها حتى تنتج فالمقصود التي دنت ولادتها .
انظر : الصحاح باب مادة مخض ٣/ ١١٠٥ .
واللسان مادة مخض ٧/ ٢٢٨ .
والمصباح ٢/ ٥٦٥ .

(٣) ذات اللبن .
انظر : النهاية ٢/ ١١٢ ، والمصباح المنير ١/ ١٩١ .

(٤) رذال كل شيء رديئه .
انظر : الصحاح مادة رذل ٤/ ١٧٠٨ .
واللسان مادة رذل ١١/ ٢٨١ .

بين رذال المال وبين كرائمه [1] ،فإن كانت مما ينحر منها فلا شيء عليه فيها ، والزكاة في صلب المال ، فإن حال عليها الحول إلا يوما ثم باعها بإبل أو بقر استأنف الحول في البدل ، فإن حال عليها الحول إلا يوما وهي حوامل فتوالدت ثم ماتت الأمهات كان في أولادها الزكاة لأن لها حكم الأمهات فإن ضربت فيها فحول الظباء لم يكن في أولادها الزكاة ، وكذلك لو باعها قبل الحول فحال عليها الحول في يد المشتري ثم ظهر بها عيب فردها المشتري فلا زكاة عليهما ، ولا يضم إبل إلى بقر ولا بقر إلى غنم ، ويضم العراب [2] إلى البخت [3] .

---

(١) واحدها كريمه وهي: نفائس الأموال التي تتعلق بها نفس مالكها .
انظر : النهاية ٤/١٦٧ .

(٢) العراب أي عربيه منسوبة إلى العرب والعراب من البقر نوع حسان كرائم جرد ملس وخيل عراب خلاف البراذن والعراب من الإبل خلاف البخاتي وهي إبل الترك .
انظر : النهايه ٣/٢٠٣ ، واللسان مادة عرب ١/٥٩٠ ،والمصباح ٢/٤٠١ ، والمطلع ص ١٢٥ .

(٣) البختيه جمعها بخاتي دخيل في العربية فهو أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانيه تنتج من بين عربيه وفالج ، وهي طوال الأعناق ضخمة لها سنامان فهي جنس من الإبل .
انظر: اللسان مادة بخت ٢/٩ .
والنهاية ١/١٠١ ، وترتيب القاموس مادة بخت ١/٢٢٢ .
والمصباح المنير ١/٣٧ ، ومواهب الجليل ٢/٢٦٣ ، والمطلع ص ١٢٥ ، وشرح غريب ألفاظ المدونه ص ٣٤ .

باب صدقة الخلطاء

إذا قيل لك : ماتقول في خمس من الإبل بين خمس أناس ،أوثلاثين من البقر بين جماعة ، أو أربعين شاة بين جماعة أيضا؟تقول : إذا كانوا بها خلطاء والخلطة بأن يكون مسرحها ومراحها وجلابها وورد ها وفحولها واحدا ففيها الزكاة على حسب أملاكهم منها ،وكذلك إذا كانوا خليطين بنصابي مال من الغنم ففيها شاة [1] . والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى " أن يفرق بين مجتمع أويجمع بين متفرق خشية الصدقة " [2] . وقد أجمعوا جميعا على أنهما إذا كانا خليطين في ثمانين شاة ففيها

---

(١) وذلك بأن يملك كل واحد منهما أربعين شاة ثم يخلطا ماليهما فيكون المجموع ثمانين شاة فيجب عليهما شاة .
انظر : الروضه ١/١٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضى الله عنه : أن أبابكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " في كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٣/ ٣١٤ .
قال مالك وتفسير قوله ولا يجمع بين متفرق " أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة .
أو يفرق بين مجتمع وذلك بأن يكون للخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهى عن ذلك .
الموطأ كتاب الزكاة ١/ ٢٦٤ .

شاة[1]، فقد أوجبت الخلطة اسقاط حق وجب في الأموال لأنهما لو انفردا بأملاكهما لوجب على كل واحد منهما شاة فدل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة[2]، وفي ذلك دلالة على ماذهب إليه[3]، وذلك أن التفرقة/ تسقط الحق وكذلك الجمع يوجب حق نصاب واحد وكان قبل الجمع لغير النصاب فجمع حتى يصير نصابا ليوجب حقا

٤٨/أ

---

(١) قلت نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن الخلطه غير مؤثرة في بلوغ النصاب أو عدمه وأنه لا يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة إلا مثل مايجب عليه في حال انفراده فمثلا الخمس من الإبل إذا كانت مشتركه بين اثنين لا تجب فيها الزكاة . وفي المثال الذي ذكره المصنف يجب عليهما شاتان على كل واحدة شاة.

وعند مالك لا تؤثر إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين لو أنفرد نصاب فإن اجتمع نصاب كل منهما فلا زكاة عليهما فإن كان لاحدهما نصاب وللأخرين أقل من نصاب فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد وفي الذي ذكر المصنف إذا كان لكل واحد منهما أربعون.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الخلطة مؤثرة ولو أن لكل منهما أقل من النصاب.

انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٩٧-٣٩٨، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٢٩١-٢٩٢، والمبسوط ٢/١٥٣،والقوانين الفقهية ٧٣-٧٤، ومواهب الجليل ٢/٢٦٧،والشرح الصغير ٢/١١٣-١١٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب لرسالة أبي زيد القيراواني ١/٣٨٣-٣٨٤، والروضه ٢/١٧٠،والمغني ٢/٦١٠، والمهذب والمجموع ٥/٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤. والإنصاف ٣/٦٧-٦٨، والمقنع مع حاشيته ١/٣٠٧-٣٠٨، والإفصاح لابن هبيرة ١/٢١٣، والكافي لأهل المدينة ١/٣١٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤٥

(٣) من تأثير الخلطة في الصدقة.

لم يكن في المال قبل جمعه ، وهذا إيجاب لم يوجبه الله تعالى وتفرقه المال حتى يكثر فيه الحق هو من جنس مالم يفرضه الله عز وجل .

فإن كان رجل (١) نصاب مال خليطا وله أقل من نصاب مال منفردا أو أكثر من نصاب مال زكي عما هو فيه خليط على حسب مايجب عليه ويضيف ماانفرد به إذا اجتمع فيما وجب من الحق عليه ويزكيه .

---

(١) الصواب (لرجل) .

باب زكاة ما أنبتت الأرض

إذا قيل لك في كم تجب الزكاة مما أنبتت الأرض ؟ فقل في خمسة أوسق فإن نقص من ذلك شيء فلا زكاة فيه ، وسواء كان ذلك برا أوشعيرا أو ذرة أوعدسا أو حمصا أو ماكان بمعنى ذلك من جميع الحبوب ، ولا يضاف الشعير إلى الذرة ولا الذرة إلى الشعير ، وكذلك جميع الحبوب لا يضاف بعضها إلى بعض ، فإذا بلغ كل صنف خمسة أوسق زكاها والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، والحق يجب في وقت الحصاد وجمعه ، والحجة في ذلك ماقاله الله تعالى ((وآتوا حقه يوم حصاده)) (١) وليس في كل الخضر ولا في جميع الفواكه إذا أكلت رطبة زكاة حتى تجفف وتبلغ بعد التجفيف خمسة أوسق ، والزكاة فيها على حسب أرضها إذا كانت صلحا وماؤها سيحا (٢) ففيها العشر ، وإن كانت تسقى بالدوالي (٣) والنواضح (٤) ففيها نصف العشر ، وإن كانت تسقى مرة سيحا

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٢) سح الماء سحوحا أي سال من فوق واشتد انصبابه وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض .
انظر: الصحاح مادة سحح ١/ ٣٧٣ ، واللسان مادة سحح ٢/٤٧٦-٤٧٧ والمصباح ١/ ٢٦٧ .

(٣) واحدتها دالية وهي الدولاب تديره البقر والإبل فيخرج الماء بالدلو ليسقى به
انظر: المصباح ١/ ١٩٩ ، والمطلع ١٣١ .

(٤) جمع ناضح وناضحة يقال نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر ليسقي الزرع فهو ناضح ،سمي بذلك لأنه ينضح العطش أي يبله بالماء الذي يحمله فهي السقي بالسواني .
انظر: المصباح ٢/ ٦٠٩-٦١٠ ،والمطلع ص١٣٢ ،وشرح السنه للبغوي ٦/ ٤٣ .

ومرة بالدوالي ففيها الزكاة على حسب ذلك (١) . والزعفران والعصفروما أشبههما من نبات الأرض إذا كان وقت الحصد وحصد قوم ، فإن كانت قيمته تفي بنصاب مال وجبت فيه الزكاة ،وإن كان لا يفي بنصاب مال فلا زكاة فيه ،ومازاد على الخمسة الأوسق فبحسابه .

---

(١) قال الشافعي : فإن سقي شيء من هذا بنهر أو سيل أوما يكون فيه العشر فلم يكتف حتى سقي بالغرب فالقياس فيه أن ينظر إلى ماعاش بالسقيتين فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة ارباع العشر وإن كان عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك ، وإن كان عاش بالغرب أكثر نقص بقدر ذلك .

قال : وقيل ينظر أيهما عاش به أكثر فتكون صدقته به .

الأم ٢/٣٨ .

بـــــاب زكاة العين والــــورق

إذا قيل لك في كم تجب الزكاة من العين [١] والورق ؟ [٢] فقل في عشريـــــن دينارا ربع العشر ، وفي مائتي درهم ربع العشر . ولا يضم عين إلى ورق ، ولا ورق إلى عين [٣] حتى يملك من كل واحد منهما نصابا ، وفي زيادتهما قـل أو كثر الزكاة ، وليس في الحلي زكاة إلا أن يتخذ لغير الزينة ، فإذا اتخـــذ للكـــراء ففيه الزكاة ، [٤] وإذا ابدل العين بالورق والورق بالعين لم يكن عليـــه زكاة واستأنف به حولا مالم يفعل ذلك عامدا [٥] .

---

(١) العين : المضروب من الذهب وقد يطلق على غير المضروب عينا .
انظر لسان العرب مادة عين ١٣/ ٣٠٥ ، والمغرب ٢/ ٩٤٠
والمصباح المنير ٢/ ٤٤٠ .

(٢) الورق : بكسر الراء الفضه وتطلق على الدراهم المضروبة من الفضة .
أنظر : الصحاح مادة ورق ٤/ ١٥٦٤ .
واللسان مادة ورق ١٠/ ٣٧٥ ، والنهاية ٥/ ١٧٥ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٥٥ ، والمغرب ٢/ ٣٥٠ .

(٣) لا ختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب .
الأم ٢/ ٤٠ .

(٤) قال الشافعي : وإن كان حليا يلبس أو يكرى فلا زكاة فيه .
وذكر النووي أن الأصح أن لا زكاة فيه ، قال : وصححه الماوردي والرافعي وآخرون .
انظر : الأم ٢/ ٤٢ ، وفتح العزيز ٦/ ٢٥ ، والمجموع ٥/ ٤٩٢ وروضة الطالبين ٢/ ٢٦١ .

(٥) أي بقصد الهرب من الزكاة .

بـــــاب مالا زكـــاة فيــه

إذا قيل لك: ماتقول في الخيل، والحمير، والرقيق، والجواهر؟ فقـل: لا زكاة فيهـــا إلا أن تتخذ للتجارة فالزكاة في صلب المال ، والحجة في ذلك ماروي عـــن النبي صلى الله / عليه وسلم أنه قال " ليس في الجبهة والكسعة والنخـــة صدقة [١] ، فالجبهة الخيل [٢] ، والكسعة [٣] الحمير ، والنخة [٤] الرقيـــق . والحجة أن ليس في الجواهر زكاة ما اتفقت عليه الأمة أن لا زكاة فيها [٥] .

٤٩/أ

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه وعزاه لأبي داود في المراسيل ، ونقـــل أن أسانيده ضعيفه ، ٤/١١٨.

(٢) يقال وجه السلعه لخيارها فأطلقت على الخيل لأنها خيار البهائـــم انظر : الفائق ١/١٨٤ ، والنهاية ١/٢٣٧ ، والمغرب ١/٢١٩ ،

(٣) من الكسع وهو ضرب الدبر فهي تكسع بالعصا إذا سيقت وتطلق علـــى غير الحمير كالرقيق .
انظر: النهاية ٤/١٧٣ ، وترتيب القاموس مادة كسع ٤/٥٠ .

(٤) من النــخ وهو السوق .
انظر : الفائق ١/١٨٤ ، والمغرب ١/٢١٩.

(٥) انظر: المغني لابن قدامه ٣/١٤ ، ورحمة الأمة ص ٧٩.

باب ذكر مايخرج من المعادن

إذا قيل لك : ماتقول فيما يستخرج من المعادن ؟ فقل لا زكاة فيه ، ويستأنف به حولا ، والحجة في ذلك أن العلة التي كانت بها الزكاة ليست بموجودة عند ملك ما استخرج من المعادن لأن الزكاة إنما تجب بأوصاف فمنها الحول ، فإذا عدمت صفة من صفات ماتجب به الزكاة بطلت الزكاة .

باب فيه ذكر زكاة العروض

إذا قيل لك: ماتقول فيمن ورث عرضا من العروض فحال عليه الحول من وقت إرثه ؟ تقول: لا زكاة عليه . والحجة في ذلك ما اتفقت عليه الأمة من أن ذلك لا زكاة فيه حتى يبيعه بعين أوورق (١) ، ويستأنف الحول في العين والورق فتجب الزكاة ، وكذلك إذا اشترى عرضا من العروض ، فإن نوى في حال الشراء التجارة زكاه إذا حال عليه الحول ، وإن لم ينو عند الشراء أنه للتجارة ثم حال عليه الحول فلا زكاة فيه ، وإن نوى عند الشراء أنه للتجارة ثم نوى بعد ذلك القنية لها فلا زكاة عليه ، وإن نوى عند الشراء له القنية ثم نوى بعد ذلك أنها للتجارة ففيها الزكاة (٢) ، وإذا اشترى السلعة بأقل من نصاب مال في أول الحول ثم حال عليها الحول وقيمتها أكثر من نصاب مال فلا زكاة

---

(١) ذهب أحمد في رواية عنه وأبو ثور والكرابيسي إلى أن العرض يصير للتجاره بمجرد النية .
انظر: حلية العلماء ٣/ ٩٩-١٠٠ ، والمحرر ١/ ٢١٨ ، والمغني ٣/ ٣١ .

(٢) قال الشافعي في الأم: " ولو أشترى عرضا لا ينوى بشرائه التجارة فحال عليه الحول أولم يحل ثم نوى به التجاره لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول لأنه اشتراه لا يريد به التجارة " .
وذكر الشيرازي والنووي أنه المذهب فما ذكر المصنف خلاف ماذكره الشافعي وذكره الشيرازي والنووي أنه المذهب.
انظر : الأم ٢/ ٤٧ ، والمهذب والمجموع ٦/ ٥

عليه بل يستأنف من وقت كمل فيه النصاب حولا ويزكيه ،وإن اشتراها بنصاب مال ثم انخفضت قيمتها في بعض الحول ثم ارتفعت في آخر الحول حتى كمل فيها النصاب زكاها ، فإن باعها في بعض الحول فصار ربحها مثل النصاب ثم تم الحول زكي عن الجميع ، وكذلك إذا كان مالكا لنصاب مال في أول الحول وتجربه فأفاد بين أوله وآخره مالا زكى عن جميع ذلك ، وكذلك إذا كانت له دار فأجرها حولا بنصاب مال ثم حال عليه الحول زكى عن ذلك.

باب زكاة الفطر

إذا قيل لك: ما الأصل في زكاة الفطر؟ تقول: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما روي عنه عليه السلام أنه أوجب الزكاة على كل حر وعبد بالغ وغير بالغ ذكر وأنثى" [1] فعلى كل مالك لهذا المقدار أن يتصدق به وهو صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من أقط أو صاع من زبيب أو صاع من تمر ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، وهو أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث ، فيزكي الرجل عن / نفسه وعن ولده وعن زوجته وعن عبيده وعن إمائه إذا كانوا مسلمين ٥٠/أ وإن كانوا مشركين فلا زكاة عليه فيهم لأن الزكاة طهارة والكفار لا طهارة لهم إلا بالإسلام ، وعليه زكاة عبيده إذا كانوا آبقين [2] أو غيبا ، فإن كان لا يملك

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .
اخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧.
وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير وبنحوه ٢/٦٧٧.

(٢) جمع آبق وأبق العبد إذا هرب من سيده . انظر :-
النهاية ١/١٥ ، والصحاح مادة آبق ٤/١٤٤٥ ، والمصباح المنير ١/٢ ، والمغرب ١/٢٣.

مايتصدق به فله أن يأخذ صدقة الفطر ثم يتصدق بها ،وإن ملك صدقة واحدة فرقها على أهل بيته حتى يعمهم ،فإذا انتهت إلى آخرهم نظر فإن كان بهم حاجة إليها أكلوها ، وإلا أعطوها للأجنبى .

وإذا اشترى عبدا قبل أن يرى هلال شوال بساعة ثم هل زكى عنه ،وكذلك إذا ولد له مولود قبل أن يرى هلال شوال بساعة ثم هل زكى عنه .

بـــاب

ذكر الفرض في الزكاة وقسم الصدقـــات

إذا قيل لك: ما الفرض في الزكاة ؟ تقول: النية وتفرقتها في أهل السهمـــان فالحجة في النية ماتقدم ذكــره وشرحناه[1] ، والحجة في تفرقة ذلك في أهـــل السهمان ماقال الله تعالى ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...الآية))[2] فالفقراء هم المحتاجون ، والمساكين هم الذين لا حاجة بهم وليسوا بأغنيـــاء ، والعاملين عليها هم الذين يتولون أخذها من الناس ، والمؤلفة قلوبهم هـــم مشركوا قريش[3] .

وهذا سهم قد سقط ، وفي الرقاب وهم المكاتبون ، والغارمين الذين عليهـــم الدين ولا شيء لهم ، وفي سبيل الله في الكراع[4] والسلاح والجهـــــاز

---

(١) في باب النية ص ١١١ .

(٢) قال الله تعالى ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـــا والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيـــل فريضة من الله والله عليم حكيم)) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٣) وقيل هم قوم من الكفار يعطون ليتألفـــوا على الإسلام وقيل غير ذلك.
انظر : تفسير ابن جرير ١٠/ ١٦١ ، والقرطبي ٨/ ١٧٨-١٧٩ .

(٤) الكراع: مادون الكعب من الدواب ومادون الركبة من الإنسان وجمعـــه أكرع وأكارع ثم سمي به الخيـــل تعبيرا عن الجسم ببعض أعضائه وقـــد يستعمل أيضا للإبل كما يستعمل في ذوات الحافر.
انظر : الصحاح مادة كرع ٣/ ١٢٧٦ ، واللسان مادة كرع ٨/ ٣٠٦ ، ومعجم مقاييس اللغة كرع ٥/ ١٧١ ، والمغرب ٢/ ٢١٥ ، والمصبـــاح ٢/ ٥٣١

للمجاهدين ، وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الأمصار ولهم في أمصارهم مايكونوا به أغنياء ، ولا يجوز تفرقتها في صنف واحد حتى تفرق في جميع الأصناف ، وأقل مايعطى من كل صنف ثلاثة أناس[1] وهذا إذا تولا هم الرجل بنفسه ، فأما إذا دفعه إلى الإمام فإنه يحصي الأصناف في البلدان ويساوي به السهمان الثمانية ثم يفرق فيهم على حسب الحاجة في كل صنف . ولا ينقل الصدقة عن صنف وفيهم محتاج ، فإذا استغنوا نقل إلى الآخر ، وإن استغنى الكل نقل إلى باب آخر ، ولا يخرج من المصر الذي وجبت فيه إلى غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن آخذها من أغنيائكم فأجعلها في فقرائكم "[2] فدل ذلك على أنها لأهل المصر دون غيرهم إلا أن لا يوجد بالمصر من الأصناف فتكون للأقرب من ذلك المصر تفرق في أهل الأصناف من المقيمين به .

---

(١) وعلل ذلك بلأن الله سبحانه أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة على قول وابن السبيل وإن كان واحد فهو اسم جنس كباقي الأصناف .
وذكر النووي أن العامل مستثنى من ذلك فيجوز أن يكون واحدا .
انظر : الأم ٢/ ٨٠ ، والمهذب والمجموع ٦/ ١٦٤-١٦٥ ، والتنبيه ص٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بنحوه في قصة معاذ رضي الله عنه عندما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن .
صحيح البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٢٦١ ،
وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠ .

بـــاب فيـه مسائل في الزكـــاة

إذا قيل لك : ماتقول في الشجر الذي يحمل التفاح واللوز والفستق وما أشبه ذلك ؟ تقول :لا زكاة فيه قل حمله أو كثر ، وكذلك النخل الذي يحمل الطلع والمباطخ [1] والمباقل [2] ،فلا زكاة فيها قل ذلك أو كثر . فأما ثمر النخل والكرم إذا أكل رطبا أو بيع رطبا فلا زكاة فيه [3] ، فإذا جفف فبلغ مافي مثله الزكاة زكي مرة واحدة ، ولا يزكيه وإن / بقي في يديه أعواما ، وجميع أنواع الثمر يضم بعضها إلى بعض [4] فإذا بلغت المقدار

١٥/أ

---

(١) جمع مبطخة وهو موضع البطيخ يقال: أبطخ القوم كثر عندهم البطيخ .
انظر : الصحاح مادة بطخ ١/ ٤١٩ ، والمغرب ١/ ٧٨ .

(٢) أبقلت الأرض إذا أنبتت البقل ، وهو كل نبات اخضرت به الأرض وقيل هو من النبات ماليس بشجر دق ولا جل ،وقيل البقلة كل عشبة تنبت من بزر ، فالمباقل أماكن زراعة البقل .
انظر : الصحاح مادة بقل ٤/ ١٦٣٦ ، ولسان العرب مادة بقل ١١/ ٦١ ، والمغرب ١/ ٨٣ ، والمصباح المنير ١/ ٥٨ .

(٣) وقت وجوب الزكاة في ثمر النخل والعنب الزهو وهو بدو الصلاح وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب الوجوب والإخراج إذا صار ثمرا أو زبيبا فلو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه فإن باع بعد الوجوب فلا تسقط عنه الزكاة .
انظر : شرح السنة للبغوي ٦/ ٤١ ، والمهذب والمجموع ٥/ ٤٢٤-٤٢٨ وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٨-٢٤٩ ،ومغني المحتاج ١/ ٣٨٦ ،والمغني ٢/ ٧٠٣-٧٠٤ .

(٤) فيضم مثلا أنواع التمر بعضه إلى بعض.
انظر : المجموع ٥/ ٤٤٨ .

زكيت[1] ، وإن لم تبلغ المقدار فلا زكاة فيها ، وجميع الحبوب إذا أقامت في يد المزكى عنها من وقت اجازتها أعواما فلا زكاة فيها ، وإذا أعطى الرجل صدقته لغني لم يجزه ، أو لكافر لم يجزه وإن أعطى لغير البالغ أجزأه ، وأقل مايعطى الرجل منها نصف درهم وأكثر مايعطى الرجل منها مايخرجه من حال الفقر إلى حال الغنى[2] ، ولا يجوز أن يعطى منها من يمون إلا أن يكون من المكاتبين أو الغارمين ، ويعطي قرابته من ذوي الأرحام من العصبة[3] (إذا[4]

---

(١) المقدار خمسة أوسق للحديث ، «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة» والحديث سبق تخريجه ص ٣١٤ .

(٢) أدنى الغنى . انظر الوجيز ١ / ٢٩٤ .

(٣) جمع عاصب من عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب قال الجوهري : وهم بنوه وقرابته لابيه .
وقال في المصباح : هم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور .
وفي الشرع : من ليس لهم سهم مقدر من المجمع على توريثهم .
انظر : الصحاح مادة عصب ١ / ١٨٢ ، ولسان العرب مادة عصب ١ / ٦٠٦ ، والمصباح ٢ / ٤١٢ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣ / ١٩ .

(٤) انتهى السقط في - ب -

كانوا من أهل السهمان ، وإذا أخرج الزكاة فقال هذا عن مالي الغائب إن كان سالما ، فإن لم يكن سالما فهو صدقة فكان ماله سالما أجزأه ، والمدين يزكي عن الدين ، والدائن يزكي أيضا إذا كان حقه عند ثقة ، فإن لم يكن حقه عند ثقة فلا زكاة عليه وكل من غصب مالا أو سرقه فلا زكاة عليه ، وعلى رب المال إذا قدر عليه أن يزكي لعامه دون الأعوام الماضية ، وكذلك إن هلك منه مال ثم وجده لم يزكه إلا عن عامه ، وإذا أسلف[1] الزكاة عن مال قبل أن يملكه ثم ملكه لم يجزه ذلك واستأنف فيه الزكاة .

وإن أسلف عن مال قد ملكه قبل الحول ثم افتقر في آخر الحول نظر فإن كان تطوع بذلك لم يرجع ، وإن كان الإمام استسلف[2] منه رجع بها عليه ، فإن أعطاها لفقير ثم حال الحول على الفقير وهو غني نظر ، فإن كان غناه منها أجزأه ، وإن كان من غيرها لم يجزه ، وإذا وجبت عليه الزكاة ففرط في اخراجها ثم نوى[3] المال لزمه الغرم .

---

(١) سلف في كذا وأسلف إذا قدم الثمن فيه ، واسلاف الزكاة هنا أن يخرج الزكاة عن مال لم يملكه بعد .
أنظر : المغرب ١/٤٠٨ .

(٢) وفي ـ ب ـ (استلف) .

(٣) أي هلك وذهب انظر الصحاح مادة نوى ٦/٢٢٩٠ ، وترتيب القاموس مادة توى ١/٣٨٨ ، ولسان العرب مادة توا ١٤/١٠٦ ، والمصباح المنير ١/٧٩ .

كتاب الصيام

إذا قيل لك ما فرض الصوم ؟ تقول خمس خصال ، وهي العلم بالشهر أو ما يقوم مقامه ، والنية ، والإمساك عن الطعام والشراب . والإمساك عن الجماع ، واستغراق طرفي المفترض ، فالحجة في العلم بالشهر ما قاله تعالى ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) [1] فمعنى ذلك العلم [2] مع المقام بالمصر وذلك أن المشاهدة على ضربين : مشاهدة هي الرؤيا ، ومشاهدة هي العلم وتلك مشاهدة الأعمى لأنه ممن قد لزمه الصوم . والحجة في النية ما تقدم ذكره [3] ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤكد ما بيناه لأنه يقول « ولا صوم لمن لم يبيت الصيام » [4] ، فهذا عام على جميع الأيام كلها .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) بدخول الشهر .

(٣) في باب النية ص١٠٩

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارقطني والبيهقي ، وذكر ابن الملقن أنه روي بألفاظ أكثرها " ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "

ونقل عن البيهقي في الخلافيات أن رواته ثقات وصححه مرفوعا في سننه أيضا . والدارقطني والخطابي وموقوفا الترمذي وأبو حاتم وصححه الألباني .

انظر : سنن أبي داود كتاب الصوم باب النية في الصيام ٢ / ٨٢٣-٨٢٤ وسنن الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣ / ٩٩ ، وسنن النسائي في النية في الصيام ٤ / ١٩٦-١٩٨ ، وسنن ابن ماجه في الصيام باب فرض الصوم من الليل ١ / ٥٤٢ ، وسنن الدارقطني ٢ / ١٧١-١٧٢ ، وسنن الدارمي ٢ / ٦-٧ ، وسنن البيهقي ٤ / ٢٠٢ ، وتلخيص الحبير ٢ / ١٨٨ ، وخلاصة البدر المنير ١ / ٣١٩ ، وإرواء الغليل ٤ / ٢٥ .

والحجة عن الإمساك[1] عن الطعام والشراب ماقاله تعالى اخبارا عن مريم أنها قالت ((إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا))[2] فعلم أن الصوم في لغة العرب هو الامساك[3] / ومن[4] ذلك ما أنشدته العرب:[5] ١٧/ب

خيل صيام وخيل غير صائمة ∴ تحت العجاج وخيل تعلك اللجما[6]

---

(١) لعلها في الامساك أوعلى الامساك .

(٢) سورة مريم آية ٢٦ .

(٣) يقال صام إذا سكت وإذا امتنع عن الأكل والشرب .
وفي الشرع : إمساك عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص
انظر: الصحاح مادة صوم ٥/ ١٩٧٠-١٩٧١ ، والمصباح ١/ ٣٥٢ ،
والمجموع ٦/ ٢٠٠ .

(٤) من هنا سقط من ـ ب ـ

(٥) البيت للنابغة الذبياني .
وهو زياد بن معاويه بن ضباب بن جابر بن يربوع الذبياني كنيته أبو أمامه لقب بالنابغة لنبوغه في الشعر وإكثاره منه ، وهو شاعر جاهلي يعد من شعراء الطبقة الاولى ، توفي حوالى سنة ثمانية عشر قبل الهجرة
انظر: طبقات الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ص ٢٥ ،والمؤتلف والمختلف ومعجم الشعراء ص ١٣١ ، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١١/ ٣ ، وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ١/ ٢٨٧ ،والأعلام ٣/ ٥٤ - ٥٥ .

(٦) يعني بالصائمة الممسكة عن الصهيل والحركة والجولان ، وعن الأكل والأخرى بعكسها .
واللجام جمع لجم فارسي معرب وموقع اللجام من الدابة وجهها . وهو حبل أوعصا في فم الدابه وتلزق إلى قفاه .
انظر الصحاح مادة لحم ٥/ ٢٠٢٧ .
واللسان مادة لجم ١٢/ ٥٣٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٤٩ .

والحجة في الإمساك عن الجماع ماقال الله تعالى ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)) [1] ، فدلت الإباحة لذلك / بالليل على حظره بالنهار ٥٢/أ وماقاله تعالى ((فالآن باشروهن)) [2] فأفادنا بهذه الآية أحكاما ثلاثة وهي الإمساك عن الطعام والشراب [3] ، والإمساك عن الجماع ، والاستغراق لطرفي المفترض ((وابتغوا ماكتب الله لكم)) [4] يعني بذلك الولد [5] وماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الواطئ بالنهار عامدا القضاء والكفارة [6] ، فدلت السنة على حكم ماوجب بالنص عن الله تعالى من حظر ذلك بالنهار ، والحجة في استغراق طرفي المفترض ماقاله تعالى ((وكلوا

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) وهو قوله سبحانه ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل))
سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩١ .

(٦) القصة أخرجها البخاري ومسلم .
صحيح البخاري كتاب الصوم باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله مع الكفارة إذا كانوا محتاجين ٤/ ١٧٣ .
ومسلم كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢/ ٧٨١-٧٨٢ .

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)) [1] فدل ذلك على استغراق طرفي المفترض وذلك من وقت طلوع الفجر الأول [2] إلى وقت غروب الشمس ، وقد أجمعت الأمة على ذلك [3] فحصل في اتفاقها ماوجب بالنص عن الله تعالى .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) من طلوع الفجر الثاني وليس الأول ، فأحكام الصيام تتعلق بالفجر الثاني فلعل ذلك يكون خطأ من الناسخ .

قال النووي : الدخول في الصوم بطلوع الفجر الثاني هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم .

وحكي عن الأعمش وإسحاق بن راهوية أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس قال ولا أظنه يصح عنهما .

قال ابن رشد : اتفقوا على أن آخره أي الصيام غيبوبة الشمس ..... واختلفوا في أوله فالجمهور على أنه بطلوع الفجر الثاني .

انظر : الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٦٤-١٦٥ ، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٢٦ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٧ ، والتمهيد ١٠/ ٦٢ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٨٨ ، والقوانين الفقهية ٨١ ، والأم ٢/ ٩٦ ، والمجموع ٦/ ٢٦٢-٢٦٣ ، والمغني ٣/ ٨٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٧ ومراتب الإجماع لابن حزم ٣٩

(٣) سبق في هامش ٢ .

بـــــاب

فيه مسائل منشـــــورة في الصـــــوم

إذا قيل لك: ماتقول فيمن أكل عامدا في شهر رمضان ؟ تقول: القضاء والعقوبة[١] ولا كفارة عليه ، والحجة في ترك الكفارة أن الله جل ثناؤه أباح ذلك للمريض والمسافر وأوجب فيه القضاء بقوله ((فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)) [٢] فأوجب القضاء مع الإباحة بلا كفارة ، فكذلك القضاء في العمد مع العقوبة بلا كفارة . فإن وطئ عامدا فالقضاء والكفارة ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الواطئ القضاء والكفارة [٣] ، فإن وطئ ناسيا فلا قضاء ولا كفارة قياسا على الأكل ناسيا لأن علتهما واحدة فإن ذرعه [٤] القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة ، والحجة في ذلك ما اتفقت عليه[٥] الأمة ، وإن استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، والحجة

---

(١) العقوبة هنا تعزيريه لأنه أتى محرما ليس فيه حد ولا كفاره فيثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج عند الشافعيه .
انظر : المهذب ٦/٢٩١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٤

(٤) ذرعه ذرعا أي غلبة وسبقه في الخروج .
انظر: الفائق ٢/ ٩ ، والنهاية ٢/ ١٥٨ ، والصحاح مادة ذرع ٣/ ١٢١٠

(٥) حكى الإجماع ابن المنذر والخطابي والبغوي قال ابن المنذر" اجمعوا أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء وانفرد الحسن البصري فقال عليه ووافقه في أخرى" .
انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٢-٥٣ ، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٧٧٧ ، وشرح السنه للبغوي ٦/ ٢٩٥ .

الاتفاق [1] ، وإذا احتقن [2] أو تداوى بما يصل إلى باطن جسده فعليه القضاء ولا كفارة ، والحجة في إيجاب القضاء أن الله تعالى حرم علينا في الصوم أن نوصل إلى باطن الجسد شيئا من الغذاء وغيره فكيف وصل ذلك إلى باطن الجسد فقد أفطر به الصائم ، وإن كان قد خالف على سبيل جهة التعدي فلهذه العلة ما سقطت الكفارة ووجب القضاء [3] . وإن بلع الحصى والدراهم أو ما أشبه ذلك فعليه القضاء بلا كفارة ،وقد أجمعوا جميعا [4] على

---

(١) حكى الإجماع ابن المنذر في كتاب الإجماع، والسمرقندي ،في تحفة الفقهاء والخطابي في معالم السنن ، وابن قدامة في المغني .
ونقل عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يفطر بالقيء ،
ونقل عن عطاء وأبي ثور أنه عليه القضاء والكفارة ، ونقل عن أبي حنيفه أنه قيد إفساد الصوم بالتقيء بملء الكف وكذا أبي يوسف.
انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٢٥٧ ، والدر المختار ٢/٤١٤-٤١٥ والهداية وفتح القدير ٢/ ٣٣٥ ، والشرح الصغير ٢/ ٢٣٨-٢٦٠ ، والإجماع لابن المنذر ص ٥٣ ، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٧٧٧ ، والمجموع ٦/ ٢٧٩-٢٨٠ ، والمغني ٣/ ١١٧ ، والمحلى ٦/ ١٧٥-١٧٦

(٢) حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه.
انظر الصحاح مادة حقن ٥/ ٢١٠٣ ، والمصباح ١/ ١٤٤ .

(٣) لعله يقصد ما أشار إليه سابقا من لزوم القضاء والكفارة على من وطئ عامدا

(٤) حكاية الإجماع فيه نظر : فذهب الجمهور إلى القول بأنه إذا بلع الحصى والدراهم أنه يفطر ويلزمه القضاء وفي قول للمالكية أنها تجب عليه الكفارة وحكي عن طلحة الأنصاري رضي الله عنه والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك القول بأنه لا يفطر بذلك.
انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٣٥٥ ،وبدائع الصنائع ٢/ ٩٩ ، والكافي المالكي ١/ ٣٤٥ ،ومواهب الجليل ٢/ ٣٣٤ ،والقوانين الفقهية ص٨٠ ،ومختصر المزني ص٥٨ ،والمهذب والمجموع ٦/ ٢٧٣-٢٧٤-٢٧٦ ،وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٨ .

حكم ذلك ،وإذا وطئ وهو يرى أنه ليل ثم علم أنه نهار فعليه القضاء ولا كفارة وإن أكل وهو يرى أنه ليل ثم علم أنه نهار فعليه القضاء ولا كفارة ، وكذلك إذا وطئ دون الفرج فعليه القضاء ولا كفارة ، فإن نظر فأدام النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة ،وكذلك إذا قبل فأنزل فلا قضاء(١) ولا كفارة ،وليس عليه في بلع الريق قضاء ولا كفارة ، وإذا تمضمض فغلبه الماء فلا قضاء ولا كفارة،وإذا طلع الفجر وهو بالمصر فسافر لم يكن له أن يفطر حتى / يكون سفره قبل طلوع ٥٣/أ الفجر فيكون له فطر ذلك اليوم ،والمجنون إذا أفاق في بعض الشهر صام مابقي وقضى ماضى (٢) ، والطفل إذا بلغ في بعض الشهر صام مابقي ولم

---

(١) قال الشافعي في الأم "إن تلذذ بامرأة حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه ،والقبلة من التلذذ" . وكذا ذكر البغوي والنووي وابن قدامه ، الاتفاق على بطلان صوم من قبل فأنزل .
انظر: الأم ١٠١/٢ ،وشرح السنة للبغوى ٢٧٨/٦ ،والمهذب والمجموع ٢٨٢/٦-٢٨٣ ، والمغنى ١١٢/٣.

(٢) من زال عقله بجنون ثم أفاق لا يجب عليه قضاء مافاته في حال الجنون لأن الصوم فات في حال سقط فيه التكليف فلم يجب قضاؤه ، كما لو فات في الصغر. قال صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ،وعن المجنون حتى يفيق". أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٥٥٨-٥٥٩ ، والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ،وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ ، وأحمد في المسند ١٤٤/٦ ،والدارمي ٩٣/٢.
انظر: المهذب والمجموع ٢٠٥/٦-٢٠٦ ،والوجيز وفتح العزيز ٤٣١/٦ وحلية العلماء ١٧٣/٣ ، والروضه ٣٧٢/٢ ، والمنهاج مع مغنى المحتاج ٤٣٧/١ ،والغاية القصوى ٤١٤/١.

يقض ما مضى ، وكذلك النصراني إذا أسلم في بعض الشهر صام مابقي ولم يقض ماضي . ومن كان مغمى عليه في بعض الشهر صام مابقي وقضى ما مضى ومن رأى الهلال في آخر الشهر أفطر من حيث لا يراه أحد .

ومن لم يعلم بأن الشهر قد هل ونوى الصوم لرمضان فإن ذلك مجزئ ، فإن قال مع نيته إن كان شهر رمضان فهو عن فرض وإلا فهو تطوع لم يجزه ذلك وكان عليه القضاء . ويصام بشاهد واحد ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل شهادة واحد على رؤية الهلال (١) فثبت بسنته أن الصوم بشاهد واحد واجب ، ولا يجب الإفطار إلا بشاهدين ، والأصل في الصوم أنه يجب بالمشاهدة ، فإذا عدمت المشاهدة فالخلف من ذلك يقوم مقام المشاهدة ، وقد قامت الدلالة على ذلك من السنة ، ألا تراه عليه السلام يقول " صوموا لرؤيته فإن غم (٢) عليكم

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " .
أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/ ٧٥٦-٧٥٧ .
وابن حبان في صحيحه ٥/ ١٨٧-١٨٨ ، والدارقطني ٢/ ١٥٦ ، والدارمي ٢/ ٤ ، والبيهقي ٤/ ٢١٢ ، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ١/ ٤٢٣ وصححه ابن حزم والنووي . انظر: المجموع ٦/ ٢٣٠ ، والمحلى ٦/ ٢٣٦ .

(٢) غم عليكم : أي خفي عليكم ، من قولك غممت الشيء: إذا أخفيته وغمي فهو مغمى إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر .
انظر: النهاية ٣/ ٣٨٩ ، وشرح السنة للبغوي ٦/ ٢٢٠ .

فاقدروا[1] العدة ثلاثين " [2] فكان ذلك معرفا لنا حكم مايجب به الصوم علينا والشهادة فبمعنى ما وقفنا عليه لأنهاموجبة لحكم من أحكام الله عز وجل ، فإن صحت المشاهدة وجب بها الصوم أو العدد أو الشهادة ، وإن عدمت هذه الجهات فالتوخي والتحري للجاهل بحكم الشهود ، والمحبوس والأسير في بلاد العدو ، فإن أداهم ذلك التحري إلى إصابة الشهر أجزأهم ، فإن أداهم إلى صوم شهر قبل شهر رمضان كان تطوعا ، وإن أداهم إلى شهر بعد شهر

---

(١) والمعنى قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما .
وقيل: قدروه بحساب المنازل تسعا وعشرين يوما .
وقيل: ضيقوا لهوقدروه تحت السحاب .
انظر: النهاية ٤/ ٢٣ ، وشرح السنه ٦/ ٢٣٠ ، والمجموع ٦/ ٢٢٣ .

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ .
وأخرجه البخاري بنحوه في صحيحه في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " بلفظ "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" يوما" ٤/ ١١٩ .
ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٢/ ٧٥٩ .
والنسائي بلفظ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأقدروا ثلاثين " .
سنن النسائي باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ٤/ ١٣٣ .

الصوم كان قضاء . والشيخ الهم والعجوز الهمة فعليهما الفدية بلا صوم والمرضع والحامل فعليهما القضاء ،والكفارة [1] وكل من أفطر بعذر من مرض أو سفر ثم لم يمكنه القضاء حتى مات فلا شيء عليه ، وإن أمكنه القضاء وفرط حتى مات افتدى عنه من ماله ، وإن فرط في القضاء حتى دخل عليه وقت صوم ثاني فعليه القضاء والفديه . والفدية إطعام مد لكل مسكين عن كل يوم ، وإذا وطىء الرجل الشهر كله فعليه كفارة واحدة [2] والكفارة الواحدة تجزىء عن الزوجين . وإذا أفطرت المرأة ثم حاضت يومها فعليها القضاء بلا كفارة ،

---

(١) قال الشافعي في الأم : والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفطرا ، فإن خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطه وصامتا إذا أمنتا على ولديهما وإن كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا بلا كفاره وإنما تكفران بالأثر وبأنهما لم تفطر لأنفسهما إنما افطرتا لغيرهما أ.هـ
وذكر الشيرازي والنووي: أنه الصحيح باتفاق الأصحاب ، ونص عليه المزني فتلزمهما الكفارة إذا افطرتا خوفا على ولديهما أما إذا خافتا على نفسيهما أو نفسيهما وولديهما فلا كفاره.
انظر : الأم ٢/ ١٠٣-١٠٤ ، ومختصر للمزني ص ٥٧ . والمهذب والمجموع ٦/ ٢٢٠ ، والمنهاج ومغني المحتاج ١/ ٤٤٠.

(٢) والصحيح في المذهب الشافعي أن لكل يوم كفارة لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل
انظر : الأم ٢/ ٩٩ ، وفتح العزيز ٦/ ٤٥٠ ، والوجيز ١/ ١٠٤ ، والمهذب والمجموع ٦/ ٣٠٠-٣٠١ ، وحلية العلماء ٣/ ٢٠١ والمنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٤٤٤.

وإذا طهرت في بعض اليوم أمسكت عن الطعام والشراب في باقي يومها ، وكذلك المريض إذا وجد خفة وقوة أمسك عن الطعام والشراب في بقية يومه ، وكذلك المسافر إذا دخل المصر فنوى المقام أمسك عن الطعام والشراب باقي يومه ، ومن وجب عليه القضاء فهو بالخيار بين أن يقضي متتابعا وبين أن يقضيه متفرقا[1] . وسنة الصوم ثلاث / خصال سرعة الإفطار ، وتأخير السحور ، والكف عن المآثم . والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "ثنتان من خلال النبوه سرعة الإفطار وتأخير السحور"[2] . وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من صام فلا يرفث"[3] هـ .

٥٤/أ

---

(١) والمستحب عند الشافعيه التتابع في القضاء انظر : التنفيه ص ٦٧ ، والمجموع ٦/ ٣٣٥-٣٣٦ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وأخرجه البيهقي في سننه بلفظ " إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل أفطارنا ونؤخر سحورنا " .
من طريقين كلاهما ضعيف سنن البيهقي ٢٣٨/٤ ، وسبق تخريج حديث ثلاث من خلال النبوه في ص ٢٣٥ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم بنحوه ، صحيح البخاري مع الفتح باب الصوم باب هل يقول إني صائم إذا شتم ١١٨/٤ .
ومسلم من حديث طويل في كتاب الصيام باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ .

كتـــاب الاعتكــاف

إذا قيل لك ما الأصل في الاعتكاف ، تقول : كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما أتفقت عليه الأمة ، فالحجة من كتاب الله تعالى ما قاله عز وجل في خطابه لإبراهيم عليه السلام ((وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)) (١) . فمعنى ذلك في لغة العرب : اللبث على الشيء (٢) ، والحجة من السنة على صحة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شهر رمضان (٣) فثبت بسنته معنى ماوجب بالنص وقد ورد النص يشهد بصحة السنه بقوله عز وجل ((ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)) (٤) فحظر الجماع في الاعتكاف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر رضي الله عنه وقد قال له " إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له ف بها" (٥)

---

(١) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٢) يطلق على الحبس ، واللبث ، والملازمة ، فالاعتكاف افتعال من عكف إذا دام . وشرعا : اللبث في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة بنية انظر : الصحاح مادة عكف ٩ / ٢٥٥ ، والمطلع ص١٥٧ ، والمصباح المنير ٢ / ٤٢٤ ، والمغرب ٢ / ٧٧ ، وفتح العزيز ٦ / ٤٨٠ ، والمجموع ٦ / ٤٠٧ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٩ ، وفتح الباري ٤ / ٢٧٢ وسبل السلام ٢ / ٣٤٥ .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده " أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر ٤ / ٢٧١ ، ومسلم في كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان ٢ / ٨٣١

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه بلفظ "أوف بنذرك" الفتح كتاب الاعتكاف باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما ٤ / ٢٨٤ .

فأكد حكم الاعتكاف لأنه قربة وبر فإذا كان بهذه الصفة فقد ثبت أنه شكر لله تعالى والقيام بشكر الله واجب فكل من أوجب على نفسه اعتكافا فعليه الوفا به ولا يكون الاعتكاف أقل من يوم وليلة (١) والاعتكاف بلا صوم يجوز فإن أراد المعتكف أن يصوم فذلك له زيادة في الفضل وله أن يشترط عيادة المريض وتشييع الجنائز وإن لم يشترط ذلك وفعله خرج من اعتكافه ،وإن تطاول به العمل مع الاشتراط حتى تجاوز نصف يوم كان مفسدا لاعتكافه وعليه القضاء لان فرض الاعتكاف :اللبث والكف عن الجماع ، فإن جامع أفسد اعتكافه وكان عليه القضاء (٢) لما أفسده . وكذلك إن تشاغل بعمل فتطاول ذلك فكان مدة تشاغله أكثر من مدة جلوسه أفسد ولا بأس أن يبيع ويشتري ويكلم الناس وأحب إلي أن لا يفعل ذلك لكونه الأفضل ، والاعتكاف لا يكون إلا في الجوامع (٣) ، ويكون المعتكف تاليا لكتاب الله عز وجل ، محافظا على ذكر الله مستكثرا من الصلاة

---

(١) ذكر الشافعي أنه يجوز الاعتكاف ليلة .وهي مدة أقل مما حدد المصنف وذكر النووى أن الصحيح المشهور في المذهب أنه يصح كثيرة وقليلة ولو لحظة وأشار إلى ذلك الغزالي .انظر الام ٢/٢٠٧ ومختصر المزني ص٦٤ والوجيز ١/١٠٦ والمجموع ٦/٤٥ .

(٢) إذا كان اعتكافا واجبا . انظر : الأم : ٢/١٠٥ .

(٣) قال الشافعي «والاعتكاف في الجامع أحب إلينا وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة» فيفهم من كلامه صحة الاعتكاف في غير الجامع لكنه فضل الجامع على غيره وقال « كلما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل » وتقييد المصنف بالمسجد الجامع قول للشافعي في القديم ، قال النووي : قال أبو حامد الإسفراييني والأصحاب وأومأ الشافعي في القديم إلى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف ، والصواب جوازه في كل مسجد" وأشار إلى ذلك الرافعي .

انظر : الأم ٢/١٠٥ ،ومختصر المزني ص٦٠ ، وفتح العزيز ٦/٥٠١-٥٠٢ والمجموع ٦/٤١٢ .

فإن كل ذلك من شعار الصالحين وأحوال الراغبين فإن أصابته حادثة أونازلـه
فأراد فسخ الاعتكاف كان له ذلك وعليه القضاء لجميع مانواه من الاعتكاف ولـه
أن يخرج إلى طهارة وإلى قضاء حاجة وإلى أكل وشرب إن اشترط ذلك أولـم
يشترط ويمس الطيب ،ويلبس ماشاء من الثياب وسواء في ذلك العبيد والأحرار
إلا أن العبد لا يفعل ذلك إلا بإذن سيده ، فإن فعل ذلك بإذن سيده
أو بغير إذن سيده ثم أراد السيد فسخ ذلك كان له / فسخه.

٥٥/أ

كتـــاب الحـــج

إذا قيل لك: ما الأصل في إيجاب الحج (١) ؟ تقول: كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة، فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)) (٢) . ففرض بهذه الآية الحج . والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت " (٣) فثبت بالسنة معنى ماوجب بالنص عن الله تعالى والحجة من الإجماع أنهم أجمعوا جميعا على أن الحج فرض على من كانت فيه الأوصاف (٤) ، فقد ثبت بهذه الحجج حكم ايجابه .

---

(١) مصدر حج يحج بضم الحاء ، وهو القصد .
وشرعا : قصد مكه لعمل مخصوص في زمن مخصوص.
انظر : الصحاح مادة حجج ١/٣٠٣، ٣٠٤ ، والنهاية ١/٣٤٠ ، والمصباح المنير ١/١٢١ ، والمجموع ٧/٥ ، وفتح الباري ٣/٣٧٨ ، والروض المربع ٣/٥٠٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الايمان باب دعاؤكم ايمانكم ١/٤٩ ، ومسلم في كتاب الايمان باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام ١/٤٥ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢/٣٧٩ ، ومراتب الاجماع ٤١ ، والمجموع ٧/٩ ، والمغنى ٣/٢١٧ ، ورحمة الأمة ٩٨ .

باب فيه ذكر من يجب عليه الحج

إذا قيل لك : على من يجب الحج ؟ فقل: على الأحرار البالغين العقلاء مع القوة والوجود والامكان ، ولا وقت في ذلك معين ، فإذا قيل لك ما الحجة على أن الحج لا يجب إلا على من هذه صفته ؟ تقول ما قاله تعالى ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا))(١) فأفادنا بها أوصافا في المخاطبين من البلوغ والحرية ، وسلامة العقول ، والقوة ، والامكان ، والوجود ، والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا مرأة رفعت إليه صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر" (٢) فالفائدة في خبره أنه لا ينهى عن فعل خير (٣) ، فدل على أن الخطاب للبالغين ، وقال عليه السلام " رفع القلم عن ثلاث عن الطفل حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " ، فصار المجنون في كونه ليس بمخاطب كالطفل

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٢/ ٩٧٤ ، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك باب في الصبي إذا حج ٢/ ٣٥٢-٣٥٣ بنحوه ، ومالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ١/ ٤٢٢ ، وأحمد في مسنده ١/ ٢١٩ ، والبيهقي ٥/ ١٥٥ .

(٣) ليس فيه دليل على اشتراط البلوغ إلا مايفهم من سؤالها أن التكليف شرط وهذا بعيد ودليل اشتراط البلوغ ماذكره المصنف بعد هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة " .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٨ .

وأجمعت الأمة على معنى ذلك [1] .والحجة من الإجماع أنهم أجمعوا جميعا على أن من لا يجد ولا يستطيع ليس بمخاطب [2] ، فدل إجماعهم على حكم القوة والوجود والإمكان والاستطاعة استطاعتان : استطاعة بالنفس والمال ،واستطاعة بالمال دون النفس ،فاستطاعة الأبدان القوة وسلامة الجوارح ،واستطاعة الأموال الزاد والراحلة أو مايبلغ ، والامكان بالسبيل ،والسبيل هو الطريق والوقت ، فإذا لم يكن مستطيعا ببدنه وكان مستطيعا بماله أحج عن نفسه رجلا . والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عند سؤال الخثعمية [3] لما قالت له:إن فريضة الله في الحج على عبادة أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ فأمرها عليه السلام بأن تحج عنه بما قاله،فدين الله أحق أن يقضى [4] ،فأفادنا بخبره القدرة بالأموال ، والحج عن الميت لأن ذلك إذا جاز فعله عن الحي فهو عن الميت

---

(١) انظر: المجموع ١٩/٧ ، والمغنى ٢١٨/٣ .

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٩/١ ، وبداية المجتهد ٣١٩/١ ، والمجموع ٤٥/٧ ، والمغني ٢١٨/٣ .

(٣) خثعم قبيلة معروفة واسم المرأة غانية أو غاثية بنة حصين بن عوف الخثعمي انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٩/٢ ،وفتح الباري ٦٨/٤ ،وعمدة القارئ ١٢٤/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ولم يذكر الدين ٣٧٨/٣ .
ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٩٧٣/٢ ،ولم يذكر الدين.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع وذكر الدين ٩٧/٢ .

أجوز[١] ، والنساء والرجال في ذلك سواء ، فلا يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، وكذلك لا يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن / نفسه ، والرجل ٥٦/أ يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل ، فمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فهو عن نفسه .

---

(١) وهذا من القياس ويستدل لذلك من السنة بما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال " وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت: يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها ؟ قال " صومي عنها" قالت: إنها لم تحج قط أفاحج عنها ؟ قال حجي عنها ".
أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٥ ، وأبو داود في الوصايا باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أويرثها ٢٩٨/٣ .
والترمذي في الحج باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٦٠/٣ ، وذكر الحج فقط .

بـــاب فـرض الحـــج

إذا قيل لك كم فرض الحج ؟ فقل أربع خصال ، أولها الإحرام بالحج ،والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة [١] ، والسعي بين الصفا والمروة ،والحجة في ذلك كتاب الله والسنة واتفاق الأمة ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج)) [٢] الآية ،فأفادنا بها أحكاما كثيرة منها الوقت وهي الشهور [٣] ، فليس [٤] لأحد أن يحرم قبلها بالحج فإن أحرم لزمه الإحرام وخرج منه بعمل عمرة ،ولم يجزه ذلك عن العمرة الواجبة [٥] ومعنى قوله تعالى ((فرض فيهن الحج [٦])) [٧] أحرم فيهن والرفث [٨]

---

(١) ويسمى طواف الإفاضه ـ وطواف الفرض ـ وطواف الركن ـ وطواف الصدر .
انظر : المجموع ٨ / ١٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٣) شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة .
انظر : مختصر المزني ٦٣ ، وتفسير ابن جرير ٢ / ٢٥٧ ، وتحفة العلماء ٣ / ٢٥١ ، والمهذب والمجموع ٧ / ١١٤-١١٨ ،والروضه ٣ / ٣٧ .

(٤) انتهى السقط من نسخة ـ ب ـ .

(٥) ذكر الغزالي أن في وقوعها عن عمرة الإسلام قولان وذكر النووي ثلاث طرق ، قال بأن الصحيح أنه ينعقد عمره ويجزئه عن عمرة الإسلام ،وقال: بأن هذا هو المذهب.
انظر : الوجيز ١ / ١١٣ ،وتحفة العلماء ٣ / ٢٥٢ ،والروضة ٣ / ٣٧ ، والمجموع ٧ / ١١٧ .

(٦) (الحج) سقط من ـ ب ـ.

(٧) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٨) في قوله سبحانه ((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث)) سورة البقرة آية ١٩٧ .

الجماع[1] لقوله تعالى ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)) [2] ، والفسوق[3] المعاصي وإن كان ذلك في لغة العرب الخروج عن الحق[4] ، ألا تراه تعالى يقول ((ففسق عن أمر ربه)) [5] والجدال المراء[6] ،ألا تراه تعالى يقول ((ومن الناس من يجادل في الله بغير علم)) [7] [8] الآية .

---

(١) ويطلق على المباشرة وعلى الإفحاش في المنطق وكقوله إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لا يكني عنه وما اشبه ذلك ، وإذا حرم القليل دل على حرمة الكثير وهو الجماع والمعنى لا جماع في الحج لأنه يفسده .
انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٠٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٠-٩١ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٤٠٧ ، وتفسير ابن جرير ٢/ ٢٦٣-٢٦٧ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) في قوله سبحانه ((فلا رفث ولا فسوق))
- سورة البقرة آية ١٩٧ .-

(٤) فسق فسوقا من باب قعد خرج عن الطاعة فهو خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها وكذا كل شيء خرج من قشره فقد فسق .
انظر : الصحاح مادة فسق ٤/ ١٥٤٣ ، واللسان مادة فسق ١٠/ ٣٠٨ والمصباح المنير ١/ ٤٧٣ .

(٥) سورة الكهف آية ٥٠ .
أي خرج عن طاعة الله ورد أمر المولى سبحانه . انظر: تفسير القرطبي ١٠/ ٤٢٠ ،وتفسير ابن جرير ١٠/ ٢٦١ ،وابن كثير ٣/ ٨٩ .

(٦) جادل مجادلة وجدالا إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب. انظر : الصحاح مادة جدل ٤/ ١٦٥٣ ،والمصباح ١/ ٩٣ .

(٧) بل بجهل منه بما يقول . انظر: تفسير ابن جرير ١٧/ ١١١٥ .

(٨) سورة الحج آية ٣ .

فمعنى ذلك المراء فيما لا علم له به وقد قامت الدلالة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرض[1] الإحرام فثبت بحكم النص عن الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام . والحجة في الوقوف ماقاله تعالى ((وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر)) [2] فلم يختلف أهل التأويل في معنى ذلك أنه يوم عرفة [3] ،وقد قامت الدلالة من النص على معنى ما اتفق عليه

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " .
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام الصحيح ٣/ ٣٩٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم ٢/ ٨٤٦ .

(٢) سورة التوبة آية ٣ .

(٣) قلت اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر ماهو ؟
فقيل: إن يوم الحج الأكبر يوم النحر ، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبه رضي الله عنهم والنخعي ومجاهد وعكرمة والزهري وعبد الرحمن بن أسلم ونقل ذلك عن الإمام مالك والشافعي وأحمد .
ونقل عن مجاهد أن الحج الأكبر القران والأصغر العمرة .
ونقل عن سفيان الثوري وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن سيرين وعبد الله بن الحارث بن نوفل وطاووس وأبي حنيفة أنه يوم عرفه ،
ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال : أنه اليوم الثاني من يوم النحر .

(≠)

أهل التأويل ، ألا تراه تعالى يقول ((فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللـــه عند المشعر الحرام)) [1] فدل هذا على صحة ما اتفق عليه أهل التأويـــل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الحج عرفه " [2] فكان هـــذا

(٭) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٧٢ ، وأحكـــــام القرآن للجصاص ٣/ ٨٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٨ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٦٩ ، وتفسير ابن جرير ١٠/ ٦٧، إلــى ٧٦ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٥ ، والمجمـــوع ٨/ ١٦١ ، والروض المربع ٣/ ٥٤٥ ، والمغني ٣/ ٤٤٦.

(١) سورة البقرة آية ١٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك بـاب من لـم يـدرك عرفه بلفظ " الحج عرفة " ٢/ ٤٨٦.
والترمذي في سننه في كتاب الحج باب فيمن أدرك الإمام بجمـع فقد أدرك الحج ٣/ ٢٢٨.
والنسائي في سننه في كتاب المناسك باب فرض الوقوف بعرفـة ٥/ ٢٥٦.
وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجـر ليلة جمع ٢/ ١٠٠٣.
وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٥ ، والبيهقي في سننه ٥/ ١١٦ ، وحسنه البغوي في مصابيح السنة ٢/ ٢٩٢ ، وصححه النووي في المجموع ٨/ ٩٨.

بمعنى ماورد بمذكور النص ، وقد اتفقت الأمة على معنى ماوجب بظاهر الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنهم أجمعوا جميعا على أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج [١] ، فثبت فرض الوقوف بهذه الحجج .

والحجة في الطواف والسعي قوله تعالى ((إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)) [٢] الآية . فأفادنا بها الطواف والسعي وذلك أن الحج فائدته الطواف بالبيت ،وقد قامت الدلالة على صحة ذلك بقوله تعالى ((وليطوفوا بالبيت العتيق)) [٣] فثبت فرض الطواف وقد قامت الدلالة على ثبوت فرض السعي بما ورد في النص في الآية وقد روي أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " [٤] فثبت فرض السعي بذلك ، ومعنى قوله تعالى

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص٦٤، والمغني ٣ / ٤١٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٨ .

(٣) سورة الحج آية ٢٩ .

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ١ / ٣٥١-٣٥٢ ، وأحمد في مسنده ٦ / ٤٢١ وابن خزيمه في صحيحه ٤ / ٢٣٢-٢٣٣ ،والطبراني في الكبير ٢٤ / ٢٢٣ وقال الهيثمي فيه المثنى بن صالح فيه كلام ٣ / ١٤٧-١٤٨ والدارقطني في سننه ٢ / ٢٥٥ ، والبيهقي في سننه ٥ / ٩٨ ،والحاكم في المستدرك ٤ / ٧٠ .

وقال ابن حجر : احتج ابن المنذر بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسوة من قريش دار أبي حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى .." إلى أن قالت" وسمعته يقول : وأسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ." قال في إسناده عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف........ وذكر أن له طريقاً أخرى في صحيح ابن خزيمه مختصره وعند الطبراني كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت .. فتح الباري ٣ / ٤٩٨ .

((إن الصفا والمروة من شعائر الله)) [١] يعني من علامات الله [٢] فجعلها علامات للقرب منه لأن الطاعات تقرب والمعاصي تبعد ، ومعنى لا جناح [٣] لا ضيق وذلك أن الله تعالى فسح لنا أن نطوف عند / الورود [٤] وعند الإفاضة [٥] ٥٧/أ والخطاب بالحج خطاب على التراخي ليس على الفور ، والحجة في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد أن نزل عليه الفرض

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٨ .

(٢) التي جعلها الله سبحانه لعباده معلما ومشعرا يعبدونه عندها إما بالدعاء وإما بالذكر وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها .
انظر : تفسير ابن جرير ٢/ ٤٤ .

(٣) الجناح في اللغة الميل والمراد هنا الإثم وقد كانوا يتحرجون من السعي بين الصفا والمروة إما لما كان فيهما من أصنام كان أهل الجاهلية يطوفون من أجلها .
أو لأن قوما كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الإسلام تخوفوا السعي كما كانوا يتخوفون في الجاهلية .
انظر : الصحاح مادة جنح ١/ ٣٦٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧ ، وتفسير القرطبي ٢/ ١٨٢ ، وتفسير ابن جرير ٢/ ٤٧-٤٨ ، وتفسير ابن كثير ١/ ١٩٩ .

(٤) ورد الماء أو البلد أشرف عليه أو وصل إليه ، والمقصود طواف القدوم ، المغرب ٢/ ٣٤٩ ، والمصباح ٢/ ٦٥٤ .

(٥) مصدر أفاض وأفاض الحجاج : أي أسرعوا في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة .
وأيضا رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر .
انظر : المطلع ص ٢٠٠ .

بسنتين[1] ،فعلم بفعله أن الانسان إذا كملت فيه الاوصاف من البلوغ والحرية والعقل والقوة والوجود والامكان كان مخاطبا وهو في فسحة من ذلك إلى وقت وفاته ، فإن أعسر قبل وفاته فلا شيء عليه ،وإن لم يعسر كانت الحجة من صلب المال إذا لم يكن له مال غيره وعلى حسب مايخلف من ذلك إن كان يقدر أن يحج عنه من مصره الذي هو فيه بما خلف حج عنه وإلا فمن المواضع التي [2] يقدر على أن يحج عنه بتركته ، وإن كانت الحجة تخرج من الثلث يحج عنه ، وإذا أحرم الصبي وهو غير بالغ ثم بلسغ قبل الوقوف بعرفات أو بعرفات مضى في حجته وأجزأته [3] عن حجة الإسلام ، وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفات أو بعرفات مضى فيحجته وأجزأه ذلك عن حجة الإسلام وعليه دم ، والنصراني إذا أسلم بعرفات أو أحرم قبل إسلامه ثم أسلم استأنف الإحرام وأجزأه ذلك عن حجة الإسلام ، ولا شيء

---

(١) فريضة الحج نزلت في سنة ست من الهجرة على قول جمهور العلماء ومكة فتحت سنة ثمان وحج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر ، قلت : فبين نزول الفرض وحجته صلى الله عليه وسلم أربع سنوات ، فلعل المصنف يقصد تمكنه من الحج كما أشار إلى ذلك النووي فقد تمكن صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وتسع ، وحج سنة عشر فلعل هذا مراده ، واختار ابن القيم في زاد المعاد: أنه فرض سنة تسع أو عشر . انظر :- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٣٦ ، والمهذب والمجموع ٧/ ٧٥-٧٦ ، وفتح الباري ٣/ ٣٧٨ ،وزاد المعاد ٢/ ١٠١ ،وسبل السلام ٢/ ٣٥٥ .

(٢) وفي -ب- (الذي) .

(٣) وفي -ب- (وأجزته) .

عليه [1] ، وإذا حج الرجل حجة الإسلام ثم ارتد وتاب فليس عليه أن يحج لأن الحجة الأولى قد أدى بها الفرض عن نفسه وهو بارتداده لم يرفع حكم الخطاب عن نفسه ألا ترى أنا نوجب عليه الصوم والصلاة التي تركها في ردته فلو كان عندنا غير مخاطب لكان عليه أن يستأنف الحج ولم نوجب عليه إعادة [2] صوم ولا صلاة ، وإذا حج / الرجل وهو لا يجد فأتى بجميع أحكام الحج ١٨/ب يستعين في ذلك بالمسألة للناس أو يكسب منه مايقوته أن حجته مجزيه عن حجة الإسلام ، وإن أيسر بعد ذلك فلا حج عليه ، ولولا الإجماع ماقلنا بذلك ، وذلك أنهم أجمعوا جميعا أن حجته تجزيه [3] عن حجة الإسلام .

---

(١) قال الشافعي في الأم: و وأما الكافر فلو أحرم من ميقاته ثم أسلم بعرفة لم يكن له بد من دم يريقه لأن إحرامه قبل عرفه وهو كافر ليس بإحرام وهو كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك .
وقال النووي : هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني قال بأنه لا يلزمه شيء ، وعلل عدم إلزامه بدم بقوله : "إن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام والإسلام يجب ماكان قبله وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات فكأنها منزلة ، أو كرجل صار إلى عرفه ولا يريد حجا ثم أحرم .
انظر : الأم ٢/ ١٣٠ ، ومختصر المزني ص٧٠ ، والمجموع ٧/ ٤٣ .
(٢) انظر : المغني المحتاج ٤/ ١٣٣ .
(٣) قال النووي: فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج وأتجر صح حجة وسقط عنه فرض الحج لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكل هذا لا خلاف فيه . المجموع ٨/ ٥٤ .

باب ما على الانسان في حال إحرامه

إذا قيل لك: كم الفرض على الإنسان في حال إحرامه ؟ تقول: سبع خصال وهي ترك اللباس، والامتناع عن الجماع، والكف عن قتل الصيد، وترك الطيب، وترك تقليم الأظفار، وترك قطع الشعر مع إماطة الأذى، وترك عقد النكاح والنكاح، فالحجة في ترك اللباس السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه ترك اللباس عند إحرامه (١) فثبت بتركه فرض ذلك على المحرم ونقله الخلف عن السلف حتى انتهى إلينا فعله ووجب علينا حكمه، والحجة في الإمتناع من الجماع قوله تعالى ((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث)) (٢) فحظر الجماع علينا في حال الإحرام (٣)، وقد اتفقت الأمة على حظر ذلك (٤).

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه "الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٣ / ٤٠٥.
وقال صلى الله عليه وسلم :" خذوا عني مناسككم "، حيث يستفاد الوجوب من الأمر.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧.

(٣) قال ابن العربي : أراد نفيه مشروعا لا موجودا فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره فإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا وان النفي هنا بمعنى النهي.
احكام القرآن لابن العربي ١ / ١٣٤.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٠ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٤٢ ، ورحمة الأمة ص١٠٣.

والحجة في الكف عن قتل الصيد ماقاله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)) [1] وماقاله تعالى ((وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما)) [2] والحجة في إجتناب الطيب السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لما تطيب قبل إحرامه دل ذلك على حظر ذلك بعد /الإحرام ٥٨/أ ولما تطيب بعد رميه لجمرة العقبة [3] علم أن الطيب بين الطرفين محظور.

والحجة في ترك تقليم الأظفار وقطع الشعر قوله تعالى ((فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام [4])) الآية [5] . وماروي عن النبي صلى

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) سورة المائدة آية ٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٢.

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٥) ويستدل على منع المحرم من تقليم أظفاره بالقياس على الشعر لما فيه من الترفه ، وحكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره.
ونقل النووي عن داود أنه يجوز للمحرم تقليم أظفاره كلها ولا فدية عليه .
وذكر ابن قدامه أن الفدية وجبت عليه كفدية الشعر وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه .
انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٥٧ ، والإقناع لابن المنذر ٢/٢١٣ ، والمجموع ٧/٢٢٩ ، والمغني ٣/٤٩٨.

الله عليه وسلم أنه قال لكعب بن عجره [1]، أيوذيك هو ام [2] رأسك قال:نعم قال:فاحلقه وافد " [3] فعلم بالنص عن الله تعالى ، وبالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك محظور علينا إلا عند حال الضرورة [4] فنفعله وتجب علينا الفدية ،ودل على صحة ذلك قوله تعالى ((ثم ليقضوا تفثهم)) [5]

---

(١) كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني من أهل بيعة الرضوان توفي بالمدينة سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين وله سبع وسبعون وقيل خمس وسبعون رضي الله عنه .
انظر : أسد الغابة ٤/ ١٨١-١٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٨/ ٨٣٥-٨٣٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٨ ،وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٥-٤٣٦ ، والعبر ١/ ٤١ .

(٢) الهوام القمل ، وقد صرح به في روايات أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب عجزة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقملة يسقط على وجهه .
صحيح البخاري المحصر باب النسك شاة ٤/ ١٨ ،وانظر النهاية ٥/ ٢٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المرضى باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع بنحوه ١٠/ ١٢٣ .
ومسلم بنحوه في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٢/ ٨٦٠ .

(٤) كما حصل لكعب بن عجرة رضي الله عنه عند ما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ما به من الأذى .
انظر:فتح العزيز ٧/ ٤٦٨ .

(٥) سورة الحج آية ٢٩ .

والتفث هو حلق الشعر وإماطة الأذى (١) وذلك بعد رمي جمرة العقبة فعلم بهذا الدليل أن ذلك محظور علينا قبل رمي جمرة العقبة .

والحجة في ترك النكاح ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا ينكح المحرم ولا ينكح " (٢) ، فبين عن حظر ذلك في حال الإحرام ،فكل مافعله الرجل من ذلك فهو على أحد شيئين : منه ماله بدل وليس بمفسد للحج ، ومنه ماله كفارة وهو مفسد للحج ، فأما مامنه بدل فاللباس وقتل الصيد ومس الطيب وتقليم الأظفار وإماطة الأذى كل ذلك على فاعله دم . في كل خصلة منها إذا فعلها على انفرادها ، فإن فعل ذلك في وقت واحد وجب عليه في جميعه دم واحد (٣) .

---

(١) قال ابن جرير: ليقضوا ماعليهم من مناسك حجهم من حلق شعر وأخذ شارب ورمي جمرة وطواف بالبيت .
تفسير ابن جرير ١٧/ ١٤٩ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٨٢-١٢٨٣ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣٠ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج ٢/ ٤٢١ - ٤٢٢ ، والترمذي في كتاب الحج باب كراهية تزويج المحرم ٣/ ١٩٠-١٩١ ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب المحرم لا يتزوج ١/ ٦٣٢ .
وأحمد ١/ ٥٧ .

(٣) قال الشيرازي: وإن تطيب ولبس في مجلس فالأصح باتفاق الأصحاب أنه تجب عليه فديتان لأنهما جنسان مختلفان ووافقه النووي فقال : إن فيه ثلاثة أوجه أصحها باتفاق الأصحاب تجب فديتان وحكى عدم التداخل عند اختلاف النوع الغزالي والرافعي وحكى القفال قولان في المسألة .
انظر: المهذب والمجموع ٧/ ٣٣٦-٣٣٧ ،والوجيز ١/ ١٢٧ ، وفتح العزيز ٧/ ٤٨٢-٤٨٣ ،وحلية العلماء ٣/ ٣٠٨ ،والروضة ٣/ ١٧٠ .

وأما ماله كفارة وهو مفسد للحج : فالجماع إذا كان منه بعد الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة ، فعليه إذا فعل ذلك بدنة ويمضي فيما بقي من حجه وعليه الحج من قابل ،وهذا إذا كان الوقت مقيما ، فأما إذا وقف ثم وطئ بعد انقضاء أيام التشريق كان عليه دم ويمضي فيما بقي من حجه ولا إعادة عليه ، والنكاح إذا كان منه في حال إحرامه فهو باطل ولا شيء عليه ، وإن كان اللباس منه أو تغطية رأسه ناسيا فلا شيء عليه ،وإن كان عامدا فعليه الفدية وماسوى ذلك فالنسيان والعمد فيه سواء مثل قتل الصيد وتقليم الأظفار ومس الطيب (١) ، والنكاح كل ذلك عمده وخطأه سواء حكمه لازم ،وكذلك الجماع في النسيان والعمد (٢) ، وفي الشعرة مد ،وفي الشعرتين مدان ، وفي ثلاث شعرات فصاعدا دم ، وكذلك في الأظافير ، وكذلك في حصى الجمار وكذلك في ليالي منى .

وللمحرم أن يقعد تحت ظل ويغتسل ويحك بدنه ،ويلبس ماشاء غير المخيط ،

---

(١) إذا تطيب ناسيا أو جاهلا بالتحريم فلا فدية عليه ذكر ذلك الشافعي والقفال ، وحكى النووي اتفاق الأصحاب عليه إلا المزني فأوجبها فالمصنف خالف المذهب انظر : الأم ٢/ ٢٠٣ ، ومختصر المزني ص٦٦ ، وفتح العزيز ٧/ ٤٦١ ،وتحفة العلماء ٣/ ٣٠٠ ، والمجموع ٧/ ٣١٢-٣١٤ .

(٢) هذا قول للشافعي في القديم وقال في الجديد بأنه لا يفسد حجه ولا كفارة .

انظر : المهذب والمجموع ٧/ ٣١٣-٣١٥- ٣١٦ ، وفتح العزيز ٧/ ٤٧٨ ، وتحفة العلماء ٣/ ٣٠٢ .

والحجة في إيجاب الهدي ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من ترك نسكا من مناسكه فعليه دم "[1] فأوجب بانتهاك حرمة المناسك كفارة وجعل له ذلك طهارة .

---

(١) أخرجه موقوفا مالك والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ " من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما "

ورواه ابن حزم مرفوعا من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينه عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد ، أحمد بن علي المروزى فقال إنه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقاسي قال : هما مجهولان .

ذكر ذلك ابن حجر في تلخيصه ، وقد ضعف الحديث الألباني في الأرواء .

انظر : موطأ مالك كتاب الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ٤١٩/١ ، والأم ١٨٠/٢ ، وسنن البيهقي ١٥٢/٥ ، وتلخيص الحبير ٢٢٩/٢ ، وإرواء الغليل ٢٩٩/٤ .

باب ذكر خصال الفضل في الحج / ١٩/ب

اذا قيل لك : كم خصال الفضل في الحج ؟ فقل : ثماني خصال .

فأولها التلبية عند كل خفض ورفع ، وطواف القدوم ، والاضطباع ، والرمل والهرولة ، والوقوف بعرفة بعد غروب الشمس والمبيت/ بمزدلفة [١] ، والحلق ٥٩/أ والتقصير ، وطواف الوداع ، فهذه جملة خصال الفضل ، والحجة فيها الكتاب والأثر ، فالحجة من الكتاب ماقاله الله تعالى ((لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين . . الآية)) [٢] ، والحجة من السنة ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الحج العج والثج " [٣]

(١) وهذا قول في المذهب الشافعي والقول الثاني ان المبيت بها واجب ذكر النووى أنه الصحيح وعلى القول بوجوبه يجب بتركه دم .
انظر المهذب والمجموع ٨ / ١١٤-١٢١ .

(٢) سورة الفتح آية ٢٧ .

(٣) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه وقال الترمذى : حديث أبى بكر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث .
وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبى فديك عن الضحاك عن عثمان بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار ونقل النووى عن الترمذى قوله سألت البخارى عن هذا الحديث فقال هو عندى مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع

(≠)

فأ ما العج فالتلبية [1] ، وأما الثج فالذبائح [2] . والحجة في طواف الورود والاضطباع وجميع خصال الفضل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " خذوا عني مناسككم " [3] فكانت هذه الخصال مما أخذت عنه فعلا ، وخصال الفضل هي على ضربين : فمنها ماله جبران [4] ،ومنها مالا جبران له ولا شيء على تاركها إلا أنه يكون بتركها راغبا عن منازل أهل الفضل ، فأما مالا جبران له فالتلبية وترك طواف الورود والاضطباع والهرولة والرمل ،فهذه ليس على تاركها شيء وقد أساء في تركها ، وأما ماعليه في تركه جبران فهو

(≠) وقال عنه الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
انظر : سنن الترمذي باب ماجاء في فضل التلبية والنحر وفي كتاب التفسير تفسير سورة آل عمران ٥/ ٢٢٥ ، ٣/ ١٨٠ - ١٨١ ، وسنن ابن ماجه باب رفع الصوت بالتلبيه في كتاب المناسك ٢/ ٩٧٥ ، والمستدرك ١/ ٤٥١ ، والمجموع ٧/ ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(١) أي رفع الصوت بها . انظر : النهاية ٣/ ١٨٤ .

(٢) أي سيلان دماءها ، يقال ثجه يثجة ثجا .
انظر : النهاية ١/ ٢٠٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٧ .

(٤) جبرت العظم جبرا : أصلحته فجبر وجبرت اليتيم : أعطيته ،وجبرت اليد وضعت عليها الجبيره وهو الدم الواجب بترك الأمور التي بين المصنف وجوب الدم بتركها .
انظر : المهذب ١/ ١٢٩ ، والمصباح ١/ ٩٠ - ٩١ .

الافاضة من عرفات قبل الغروب ، فعلى تارك ذلك دم ، وكذلك إذا تـــرك السبيت بمزدلفة فعليه دم ، وكذلك إذا ترك طواف الوداع فعليه دم وقـــد أساء في تركه إلا أن يكون ناسيا فلا يكون بتركه مسيئا ، والعمد والنسيان فـي ايجاب الجبران سواء .

باب ذكر من أراد الحج
أو العمرة أو القران

إذا قيل لك: ما صفة من أراد الحج أو العمرة أو القران ؟ تقول: تجديد النية واستعداد النفقة الطيبة الحلال لأن الله تعالى قد أخبر عمن أراد الخروج إلى طاعته بالاستعداد ، ألا تراه تعالى يقول ((ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة)) [1] فأفادنا بالآية فضل الاستعداد ، فإذا عزم الرجل على الإحرام [2] صلى ركعتين ودعا بما سنح له من الدعاء وسأل في دعائه التوفيق والبلاغ ، فإذا أراد أن يحرم قال: اللهم إني أريد الحج أو أريد العمرة أو أريد القران [3] فسهل لي ذلك وأعني عليه [4] ، ويشترط إن أراد الاشتراط وإن لم يرد ترك الاشتراط ويقول: أحرم لك شعري وبشري وجميع جوارح جسدي [5]

---

(١) سورة التوبة آية ٤٦ .

(٢) أغتسل وتنظف وتطيب وتجرد من المخيط ولبس إزارا ورداء أبيضين
انظر : الأم ٢/ ١٤٥ ، ومختصر المزني ٦٥ .

(٣) القران أن يحرم بالحج والعمرة معا فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد .
انظر : الوجيز ١/ ١١٤ ، والمجموع ٧/ ١٤٩ ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ١٨٠ .

(٤) ذكر النووي نحوه في الأذكار ولم يعزه ص ١٧٤ .

(٥) ذكره النووي في الأذكار ولم يعزه ص ١٧٤ .

وإن اشترط قال: فمحلي حيث حبستني فجائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة[1] ابنة الحرث[2] حجي واشترطي وقولي إن محلي حيث حبستني[3]، فإذا أحرم، قام إلى راحلته إن كانت له راحلة فركبها، فإذا ركبها قرأ على ظهرها "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين"[4] [5] فإذا استوت به

---

(١) هي ضباعة بنت الزبير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمية من المهاجرات كانت تحت المقداد ابن الأسود لها أحاديث يسيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الذهبي: بقيت إلى بعد عام أربعين فيما أرى رضي الله عنها، واسم والدها الزبير كما جاء في كتب التراجم وليس الحرث. انظر: الإصابة ٤/ ٣٤٢-٣٤٣، وطبقات ابن سعد ٨/ ٤٦ وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٢، وتلخيص الحبير ٢/ ٢٨٨، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) وفي -ب- (الحارث) وأشارنا إلى أن اسم والدها الزبير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين الصحيح ٩/ ١٣٢.
وسلم في كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢/ ٨٦٧-٨٦٨.

(٤) سورة الزخرف آية ١٣.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: " سبحان الذى سخر لنا هذا " سورة الزخرف آية ١٣ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٢/ ٩٧٨.
والترمذي عن علي رضي الله عنه في كتاب الدعوات باب ما يقول إذا ركب الناقه ٥/ ٥٠١، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٦٦.

راحلته لبى [1] ، والتلبية أن يقول: [2] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [3] ثم لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ، والتلبية عند كل خفض ورفع من الأرض ، فإذا أتى البيت قال عند رؤيته " اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً / وتكريماً وبراً ومهابة [4] ٦٠/أ

---

(١) مصدرها التلبية وهي إجابة المنادى أي إجابتي لك يارب ولزوما لطاعتك بعد لزوم.

انظر: النهاية ٤/٢٢٢ ، والمغرب ٢/٢٣٩.

(٢) (أن يقول) سقطت من ـ ب ـ.

(٣) روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين.

صحيح البخاري كتاب الحج باب التلبية ٣/٤٠٨.

ومسلم في كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها ٢/٨٤١.

(٤) أخرجه البيهقي بنحوه من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول مرسلا والطبراني مرفوعا ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان وأصل هذا الحديث مارواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال ابن حجر وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني فيه عاصم بن سليمان وهو متروك. وفي سند ماروى البيهقي محمد بن سعيد بن المصلوب كذاب وفي سند الطبراني عاصم الكوذي وهو كذاب.

انظر: مسند الشافعي ١/٣٣٩ ، وسنن البيهقي ٥/٧٣ ، والطبراني في الكبير ٣/٢٠١ وفي كتاب الدعاء ٢/١١٩٧-١١٩٨ ، وتلخيص الحبير ٢/٢٤١-٢٤٢ ، ونصب الراية ٣/٣٧. ومجمع الزوائد ٣/٢٣٨

ثم يضطبع والاضطباع أن يخرج الرجل ثوبه من تحت يده اليمنى ويطرحه على عاتقه الأيسر ، ثم يستلم الحجر الأسود إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر أشار بيده وقال مع الإشارة «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم[1] ثم يرمل وهو المشي السريع[2] حتى

---

(١) قال ابن حجر : أخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناحية بسند له ضعيف .

ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا . . . .

وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج .

قال وروى العقيلي من حديثه أيضا أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول «اللهم إيمانا بك واتباعا لسنة نبيك» .

ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا ، ورواه البيهقي والطبراني في الدعاء وابن أبي شيبه في مصنفه ، وعبد الرزاق في مصنفه عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

انظر : الأم ٢/ ١٧٠ ، وسنن البيهقي ٥/ ٧٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٤-٣٣ ، ومصنف ابن أبي شيبه ١٠/ ٣٦٧ ، وكتاب الدعاء للطبراني ٢/ ١٢٠٠-١٢٠١ ، وتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٧ .

(٢) مع تقارب الخطا .

انظر : النهاية ٢/ ٢٦٥ ، والمغرب ١/ ٣٤٨ ، والمصباح المنير ١/ ٢٣٩ ، والمطلع ص ١٩ ، والمجموع ٨/ ٤٤

يقف بازاء الباب ثم يقول " اللهم إن الحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار "(1) فإذا صار عند الركن العراقي قال: "اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق ومن فتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال (2) ، فإذا حاذى الميزاب قال عند ذلك: " اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك " ، فإذا انتهى إلى الركن الشامي قال عنده " اللهم اجعله حجا مقبولا وسعيا مشكورا وعملا مبرورا (3) وتجارة لن تبور"/ فإذا انتهى إلى الركن اليماني قال عنده " اللهم ربنا آتنا في ٢٠/ب

---

(١) ذكره النووي في الأذكار ١٦٥ ولم أقف على تخريجه .

(٢) عزاه ابن حجر للبزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ولم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف ، ولم يذكر فيه الاستعاذه من فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال . انظر:-
تلخيص الحبير ٢/٢٤٧ .

(٣) قال ابن حجر: ذكره البيهقي من كلام الشافعي وذكر أنه رواه سعيد بن منصور في السنن عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول : . " وذكر الدعاء " .
قال ابن حجر: واسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما من قولهما عند الجمرة . انظر:-
تلخيص الحبير ٢/٢٥٠ .

الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار "(١) ويرمل ثلاثة أشواط ويطوف ساكنا أربعة أشواط ، ويذكر الله بما شاء من الذكر ، وإلا تلا القرآن ، فإذا استتم طوافه خرج منه فوقف وراء المقام وصلى ركعتين ثم خرج من باب الصفا حتى ينتهي إلى الصفا فيقف عليه بحيث يرى الكعبة ويقول " الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده "(٢) ثم يدعو بما شاء من الدعاء بعد ذلك ثم يمشي

---

(١) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " رواه أبو داود في كتاب المناسك باب الدعاء في الطواف ٢/٤٤٨ - ٤٤٩ .
وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن السائب ٦/٥١ .
والحاكم في المستدرك ١/٤٥٥ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٠٨ ، ١٠/٣٦٨ ، والطبراني في الدعاء ٢/١٢٠٠ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث طويل في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " . ٢/٨٨٦ إلى ٨٩٢ .
وأبو داود بزيادة يسيرة في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٤٥٧-٤٦٤ .
وابن ماجه بنحوه في كتاب المناسك باب حجة الرسول صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٢-١٠٢٧ .

ساكنا حتى ينتهي إلى العمود الأخضر ثم يهرول ويقول في هرولته " رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم " [(١)] حتى ينتهي إلى العمود الآخر ثم يمشي ساكنا حتى ينتهي إلى المروة فيصعد عليها ثم يقول مثل قوله على الصفا ، ثم لا يزال يفعل ذلك سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويقف على الصفا أربع وقفات وعلى المروة أربع وقفات ، فإن كان معتمرا عاد حلالا ، وإن كان مفردا [(٢)] أو قارنا أقام على إحرامه إلى وقت خروج إمامه . [(٣)]

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط وفي الدعاء من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال " اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم " ، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف .
ورواه البيهقي موقوفاً على علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما هبط الوادي سعى فقال: اللهم اغفر وارحم وذكر الدعاء ، وقال هذا أصح الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه ، يشير إلى تضعيف المرفوع .
انظر : سنن البيهقي ٥/٩٥ ، وكتاب الدعاء للطبراني ٢/١٤٠٣ وتلخيص الحبير ٢/٢٥١ .

(٢) وهو أن يأتي بالحج مفردا من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها .
انظر : الوجيز ١/١١٤ .

(٣) إلى منى ، المجموع ٨/٨٧ .

باب ذكر المواقيت

إذا قيل لك: ما الأصل في المواقيت؟ (١) فقل: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنه وقت ذي الحليفة (٢) لأهل المدينة وللمار بها من غير أهلها والجحفة (٣) لأهل الشام وللمار بها من غير أهلها ،

---

(١) جمع ميقات وهو الزمان والمكان المضروب للفعل - والمراد هنا : مواضع الإحرام وأمكنتها .

انظر : المغرب ٢ / ٣٦٤ ، والمطلع ص ١٦٤ ، والمصباح ٢ / ١٦٧ .

(٢) تصغير حلفة واحدة الحلفات ، وهي مكان منزل الرسول صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة ، وتعرف اليوم " بأبيار علي " بينها وبين المسجد النبوي حوالي ثلاثة عشر/كم/تقريبا وبينها وبين مكة حوالى أربعمائة وثمانية وعشرون/كم/تقريبا .

انظر : معجم البلدان ٢ / ٢٩٦ ، ومعجم ما أستعجم ٢ / ٤٦٤ ، والروض المعطار ص ١٩٦ ، وتيسير العلام ٢ / ٨ و حاشية الروض المربع ٣ / ٥٢٤ .

(٣) بضم الجيم وسكون الحاء قرية على طريق المدينة مكة سميت الجحفة ، لان السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، بينها وبين ساحل البحر حوالي ثلاثة عشر كم ، وهي الآن خرب ويحرم الناس الآن من رابغ وهي مدينة بقرب الجحفة وتبعد عن مكة مائة وستة وثمانين /كم/تقريبا .

انظر : لسان العرب مادة جحف ٩ / ٢١ ، ومعجم البلدان ٢ / ١١٠-١١١ ، ومعجم ما أستعجم ٢ / ٣٦٧-٣٦٩ ، والروض المعطار ص ١٥٦ ، وتيسير العلام ٢ / ٨ .

ويلملم [1] لأهل اليمن وللمار بها من غير أهلها ، وقرن [2] لأهل الطائف وللمار بها من غير أهلها [3] ، ووقت عمر رضي الله عنه ذات عرق [4] لأهل العراق وللمار بها من غير أهلها [5] ، ومكة ميقات لأهلها وللمقيم بها من غير

---

(١) وهي المعروفة بالسعدية تبعد عن مكة حوالي اثنين وتسعين كم/.
انظر : معجم البلدان ٥/٤٤١ ، ومعجم ما أستعجم ٤/١٣٩٨ ، والروض المعطار ص ٦١٩ ، وتيسير العلام ٢/٩.

(٢) بسكون الراء ويطلق عليه قرن المنازل ، ويسمى بقرن الثعالب ويعرف الآن بالسيل لكثرة مر السيول بينه وبين مكه حوالي ثمانية وسبعون كم تقريبا .
انظر : معجم البلدان ٤/٣٣٢ ، وتيسير العلام ٢/١٠ ، وحاشية الروض المربع ٣/٥٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣/٣٨٤.
ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٣٨-٨٣٩.

(٤) مهل أهل العراق ، سميت بذلك نسبة إلى الجبل المشرف عليها ، وهو الحد بين نجد وتهامة ، وتعرف اليوم بريع الضريبة وتبعد عن مكة حوالي مائة كم تقريبا .
انظر : معجم البلدان ٤/١٠٧ ، وتيسير العلام ٢/١١ ، ومعالم مكه التاريخية والأثريه لعاتق البلادى ص ١٨٣ ، وحاشية الروض المربع ٣/٥٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٣/٣٨٩.

أهلها . وكل من كان بينه وبينها مالا يقصر فيه الصلاة فميقاته من منزلـــــه ،
فليس لأحد أن يتجاوزها وهو مريد للحج أو القران / أو العمرة إلا محرمـــا ١/٦١أ
وله أن يحرم من دون ذلك ، فإن تجاوزها وهو غير مريد للحج ثم بدا لـــه
الحج فميقاته الموضع الذي بدا له منه الحج ، فإن مر بها وهو مريد لذلك ثم
لم يحرم حتى تجاوزها لزمه الإحرام[1] وعليه دم .

---

(١) قال الشافعي : ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أوعمد ذلـــك
فليرجع إلى ميقاته فليهل فيه إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجـــع
أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دما ولا يرجع .
انظر: الأم ٢/١٣٩ ، والمهذب والمجموع ٧/١٨٦-١٨٧ .

باب ما يجب من الدماء على من حج قارناً أو متمتعاً أو غير[1] ذلك

إذا قيل لك : ما الأصل في ايجاب الهدي على القارن ؟ فقل : السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أوجب على القارن دما [2] . واتفقت الأمة على ايجاب ذلك[3] عليه كما وجب بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى ايجاب الهدي على القارن سقوط إحدى السفرين[4] وذلك أن الحج يحتاج إلى سفر والعمرة إلى سفر فإذا قرنهما كان تاركا لسفر أحدهما فلهذه العلة أوجب عليه الهدي ، ألا ترانا نقول في المكي إذا قرن لا هدي عليه لأنه ليس بتارك لسفره .

---

(١) وفي -ب- (وغير) .

(٢) قال النووي ((والصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا وادخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا)) أ.هـ. ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه ، عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت " يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر" . صحيح البخاري كتاب الحج باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ٣ / ٥٦٠ . المجموع ٧/١٣٧ وقال البغوي " وعامة أهل العلم قاسوا القارن على المتمتع ، شرح السنة ٧ / ٨٦ .

(٣) قال ابن قدامة ((ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا إلا ماحكي عن داود أنه لا دم عليه)) وروى ذلك عن طاووس وعن الحسن بن علي ، وحكى النووي خلافهم ، وحكى في رحمة الأمة ذلك عن طاووس وداود .
انظر : المجموع ٧ / ١٦٩ ، والمغني ٣ / ٤٦٨ ، ورحمة الأمة ص ١٠١ .

٣- الصواب- أحدى السفرتين - آ وأحد السفرين -

وأما دم المتعة فالحجة فيه ماقال الله تعالى ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)) [1] وما استيسر الشاة دون البدنة ، وهدى المتعة إنما وجب بشيئين التمتع وترك الميقات ، ألا ترى أنا نقول للمكي لا هدي عليك لأنه ليس بجامع بينهما . وكذلك الأجنبي إذا أحرم في أشهر الحج بالعمرة ثم طاف لها وسعى وعاد حلالا ثم عاد إلى الميقات فأنشأ الحج فليس عليه هدي ، وكذلك إذا أحرم في غير أشهر الحج لم يكن متمتعا لأن المتعة لا تكون إلا في أشهر الحج ، وأما دم الفدية فالحجة فيه ماقال الله تعالى ((فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك)) [2] فإذا حلق الرجل رأسه كان مخيرا بين الصيام أو الاطعام أو الهدي .

وأما دم الإحصار فمن الغنم لقوله تعالى ((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)) [3] وأما الدم الذي على من فاته الحج فخرج من إحرامه بعمل عمرة فمن الغنم .

وأما الدم الواجب على من وطىء قبل الوقوف بعرفة فبدنة . وأما الجزاء في قتل الصيد فعلى حسب ذلك الصيد ، إن كان نعامة فبدنة ،وإن كان غزالا فشاة [4] ، والحجة فيه ماقال الله تعالى ((فجزاء مثل ماقتل من

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٤) ونص الشافعي في الام أن الواجب فيها عنز .
الام ١٩٣ ، وانظر : ومختصر المزني ص ٧١ ،وفتح العزيز ٧ / ٥٠٢ ، والمجموع ٧ / ٣٦٩ ،والمنهاج ومغني المحتاج ١ / ٥٢٦ .

٢١/ب النعم)) (١) والمثل مثلان فمثل في / الخلق ومثل في القيمة ، فإذا عـــدم المثل فالقيمة ، وكل من وجب عليه هدي أو صدقة فتصدق أو ذبح بغير مكـــة لم يجزه وكان ذلك عليه لأهل مكة وكل من وجب عليه الصوم فهو بالخيار بـــين أن يصوم بمكة وبين أن يصوم ببلده ،وحيث شاء لأن الصوم لا منفعة لأهل الحرم فيه وكل من وجب عليه في جناية كانت منه دم فلم يكن معه قومه دراهم (٢) وقـوم الدراهم طعاما وصام موضع كل مد يوما إلا فدية الحلق ،فإنه يطعم ســت (٣) مساكين كل مسكين مدين للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر كعـب ابن عجرة رضي الله عنه أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين ،وفي سائـــر الكفارات لا يعطى مسكينا أكثر من مد ، فلولا الأثر (٤) في ذلك ماجاز.

٦٢/أ ومن قتل قملة أونحاها عن بدنه تصدق (٥) ، فإن قتل براغيث فلا /شيء عليـــه وكذلك إن قتل الحية والعقرب والغراب والحدأ والسبع والكلب العقـــور وما أشبه ذلك مما يؤذي في الحرم فلا شيء عليه ،فإذا قتل في الحرم وهـــو محرم صيدا كان عليه جزاء واحد ، وكذلك إن عاد فقتل كل مافعل ذلـــك فعليه جزاؤه أبدا ماكان الفعل منه (٦) ، وإذا ذبح الصيد وهو محــــرم

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) أو النقد الغالب وهذا أعم.
انظر: مغنى المحتاج ٥٢٩/١.

(٣) هذا خطأ والصواب (ستة مساكين).

(٤) حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه السابق ذكره ص٢٧٠

(٥) قال الشافعي : وكل شيء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكـــون واجب. الأم ٢٠٩/٢.

(٦) أي إذا قتل لزمه جزاء ثم إذا قتل آخر لزمه للثاني جزاء آخر.
انظر: المجموع ٢٩٧/٧.

فلا يؤكل وهو بمعنى الميتة لأن الله تعالى سماه قتلا بقوله ((يا أيهـــا الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)) [1] وليس له أن يأكل من هدي واجب عليه ، فإن أكل غرم قيمة ما أكل للمساكين ، وله أن يأكل من لحم الصيـد إن أصاده غيره [2] ، فإن دل على صيد فقتل فقد أساء ولا شيء عليـــه ، وإن شارك غيره في قتله كان عليهما الجزاء ، وكذلك إن كان عنده صيد فحبسه حتى مات فعليه الجزاء ، وليس له أن يشتري في حال إحرامه صيدا ، فـإن اشترى فالشراء غير جائز وعليه إرساله ، فإن لم يفعل حتى أحل فعليـــه الجزاء ، فإن رمى الصيد وهو محرم فلم يمت حتى أحل فعليه الجزاء ، وإن رمى الصيد وهو حلال فلم يصبه شيء حتى أحرم فلا شيء عليه .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٢) مالم يكن صيد من أجله أو أعان عليه بدلالة أو إعارة آلة ، فإن صيد مـن أجله فأكله منه حرام عليه .

انظر : الأم ٢٠٨/٢ ، وفتح العزيز ٥٠٨/٧ ، والمجمـــوع ٢٧٨/٧-٢٩٨ .

باب في إحرام الرجل على إحرام غيره

إذا قيل لك: ما الأصل في إحرام الرجل على إحرام غيره ؟ تقول: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قدم من اليمن بماذا أهللت ؟ فقال له بإهلالك [1] ، فدل ذلك على جوازه فإذا أحرم الرجل بلا تعيين فالإحرام لازم وله أن يعين ذلك الإحرام إلى ماشاء من حج أو قران أو عمرة ، وكذلك إذا أُحرم على إحرام غيره ثم دخل فأصاب ذلك الغير ميتا فالإحرام لازم له ويكون قارناً لأن أسوأ حال المحرمْ بإحرام الميت أن يكون قارنا .

والإفراد بالحج أفضل ، والتمتع من بعد الإفراد ، والعمرة واجبة ، والحجة في إيجابها ماقال الله تعالى ((وأتموا الحج والعمرة لله)) [2] ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال " قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهللت ؟ فقال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم " الحديث صحيح البخاري كتاب الحج باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم - ٣ / ٤١٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ٢ / ٩١٤ .

(٢) سورة البقرة آيه ١٩٦ .

فالإتمام لا يكون إلا للفرض[1] ألا تراه يقول ((ثم أتموا الصيام إلى الليل)) [2] فذكره الإتمام للفرض يدل على حكم إيجابها ،وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "[3] فالعمرة

---

(١) قال الجصاص في تفسيره:إن اللفظ يحتمل إتمامها بعد الدخول فيهما ويحتمل الأمر بابتداء فعلهما فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل فلا يخرج منه إلا بدلالة ساق ذلك وجه استدلال لمن قال بوجوبها .

وذكر ابن العربي:أنه ليس في هذه الآية حجة للوجوب لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء لأنه ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) - سورة البقرة آية ٤٣ - وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)) - سورة آل عمران ٩٧- ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشر عمر لزمه الإتمام في جميعها ،وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٤ ،وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٨ ، وتفسير ابن جرير ٢/ ٢١٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩١١، وأحمد في مسنده ١/ ٢٣٦ ،والدارمي ٢/ ٤٥-٤٩ ،والبيهقي في سننه ٥/ ١٨ .

واجبة بهذين الدليلين (١) ، والإ فساد للعمرة كالإفساد للحج ،ولا يخرج من العمرة إلا بتقصير أو حلق .

وفرض العمرة ثلاث خصال : الإحرام ،والطواف ،والسعي .

والنسك لها التقصير ، وميقات العمرة لأهل الحرم ولغير أهل الحرم الحل (٢)

---

(١) قال البغوي في شرح السنة " ومن رآها واجبة قال : معناه دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما ،وقيل معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول ، قال النووي:وهذا هو الأصح ، وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء".
ونقل الصنعاني عن الشافعي قوله:لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من قوله صلى الله عليه وسلم " أحجج عن أبيك واعتمر " أخرجه أبو داود ،والترمذي ،والنسائي ،وابن ماجة ،والبيهقي .
ونقل عن مسلم بن الحجاج قوله " سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .
انظر : سنن أبي داود في كتاب المناسك باب الرجل يحج مع غيره ٢/٤٠٢
وسنن الترمذي في كتاب المناسك باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/ ٢٦٠-٢٦١ وقال حسن صحيح .
وسنن النسائي كتاب الحج باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/١١٧ .
وسنن ابن ماجه كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠ .
وسنن البيهقي ٤/ ٣٥٠ ،ومعالم السنن للخطابي ٢/٣٨٨ ، وشرح السنه للبغوي ٧/ ٨٠ ،والمجموع ٧/ ١٠ ،وسبل السلام ٢/ ٣٥٩ .

(٢) من أدنى الحل . أنظر: المجموع ٧/ ١٨٥ .

وعلى المفرد طواف وسعي ، وعلى القارن طواف وسعي ، والحجة في ذلـــك
ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة "يجزيك طواف واحـــد
وسعي واحد من حجتك وعمرتك" (١) وقد أجمعت الأمة أن الحج لــه
إحرام والعمرة لها إحرام ، فإذا قرن بينهما وأتى بإحرام واحد أجزأه(٢) عنهما
فكذلك(٣) طواف واحد وسعي واحد يجزئ عنهما /، فإذا أحرم بالحج ثـــم ٦٤/أ
قال لا أدري كان هذا الإحرام مني في أشهر الحج أوفي غير أشهر الحج يقال
له: تحلل مايحله المعتمر ، ولا تكون به حلالا ثم تنشئ الحج [من ذي](٤) قبل
وعليه هدى .

والإحصار(٥) لا يكون إلا بعدو(٦) والحجة / في ذلك السنة عن النبي صلى ٢٢/ب

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجـــوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٨٠ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب طواف القارن بنحوه ٢/ ٤٥١ .
والبيهقي في سننه ٥/ ١٠٦ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٢/٣٩٨ ، ومراتب الإجماع ص ٤٢-٤٧ .

(٣) وفي ـ ب ـ (فلذلك) .

(٤) وفي ـ أ ـ (من ذا قبل) وما أثبت هو الصحيح .

(٥) مصدر حصره وهو المنع . يقال حصره العدو وإذا منعه وأحصر الحـــاج إذا منع من الوصول لا تمام الحج أو العمرة كلا أو بعضا .
انظر: لسان العرب مادة حصر ٤/ ١٩٣ ، والمغرب ١/ ٢٠٦-٢٠٧ ، والمطلع ص ٢٠٤ ، والمصباح ١/ ١٣٨ ، وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ١٤٦

(٦) وهذا هو الإحصار العام . انظر: الروضه ٣/ ١٧٢-١٧٥ ، ومغـــني المحتاج ١/ ٥٣٢-٥٣٣ .

الله عليه وسلم وذلك أنه أحصر بالحديبية [1] وكان إحصاره بعدو [2] ، فكل إحصار يجب فيه الهدي إذا كان بصفة إحصاره ، وللمحصر أن يذبح هديه في الموضع الذي هو فيه إقتداء بالنبي صلى الله عليه [3] وسلم فإذا ذبحه كان له أن يحلق رأسه ويلبس ويتطيب ويعمل كل مايعمله المحل ، وللحاج أن يحلق قبل أن يرمي ، ويرمي قبل أن يحلق ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ماسئل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال: إفعل ولا حرج [4] .

وعرفات كلها موقف ، ومنى كلها منحر ، وإذا مر بعرفات مارا أجزأه ذلك من

---

(١) وهي قرية متوسطة قريبة من مكة على طريق جده وفيها بيعة الرضوان ، سميت بذلك لشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وتسمى اليوم الشميسي ، وبينها وبين مكه أربعين كم .
انظر : معجم البلدان ٢/٢٢٩ - ٢٣٠ ، ومعجم ما أستعجم ٢/٤٣٠ ، والروض المعطار ص ١٩٠ ، وتيسير العلام ١/٤٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب طواف القران ٣/٤٩٤ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز التحلل بالإحصار ٢/٩٠٣-٩٠٤ .

(٣) عندما ذبح صلى الله عليه وسلم في المكان الذي أحصر فيه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣/٥٦٩ .
ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢/٩٤٨ .

الوقوف بها . وأين نحر من منى أجزأه ،وله الحلق بكل الحرم ولا يخرج من الحرم إلا حالقا أو مقصرا .

والحائض تعمل كل مايعمله الحاج إلا الطواف بالبيت ، وكذلك الجنب لا يطوف بالبيت ، فإن طاف ناسياً أعاد الطواف ، وإن سعى لم يعد السعي وكذلك[1] إن سعى على غير طهارة ،وله التعجيل من منى ،قال الله تعالى ((فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه))[2] والعلة التي من أجلها لا تطوف الحائض ولا الجنب بالبيت أن الطواف صلاة والصلاة لا تجوز أن تؤدى بغير طهارة ،فإن طاف بالبيت راكبا جاز ،وإن سعى جاز وكذلك إن حضر المشاهد كلها راكبا جاز . والحجة في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته[3] ، والأيام التي تصام في الحج بدل من دم المتعة فهي يوم قبل التروية[4] ويوم التروية ويوم عرفه[5] ، وهي

---

(١) وفي ـ ب ـ (ولذلك) .وما أثبت هو الصحيح .

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الحج باب المريض يطوف راكبا ٣ / ٤٩٠ .
وسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ٢ / ٩٢٦ .

(٤) وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لأن الماء كان قليلا بمنى فكانوا يرتوون من الماء لما بعده أي يسقون ويستقون .
انظر : حلية الفقهاء للرازي ١٢٠ ،والنهاية ٢ / ٢٨٠ ، والمطلع ص ١٩٤ ، والمصباح ١ / ٢٤٦ .

(٥) المستحب أن يفرغ منها قبل يوم عرفة لأن الحاج يستحب له فطر يوم عرفه انظر: المهذب مع المجموع ٧ / ١٦٣-١٦٤ .

الأيام المعلومات[1] . والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وإن صام في العشر قبل هذه الأيام جاز ، وكذلك إن صام بعدها جاز ، وإن صام في أيام التشريق لم يجز ، وإن صام بعدها جاز ، والسبعة الأيام يصومها حيث شاء .

(١) أي:أيام عشر ذي الحجة وأخرها يوم النحر . انظر :-
أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٣٤ ، ومختصر المزني ص ٧٣ ،والمجموع ٨/ ٢٨١ .

باب ذكر المستأجر في الحج

إذا قيل لك: ما الأصل في جواز حج الرجل عن الرجل ..؟ تقول: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماروي عنه في خبر الخثعمية (١) ، وماروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للملبي عن شبرمة (٢): أحججت ؟ فقال لا. فقال له: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (٣) ، فدل بهذا القول على أنه ليس لأحد أن يحج عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه ، فجوز بذلك الحج عن الغير. فإذا استؤجر الرجل للحج فهو مالك للإجارة وعليه العمل الذي استؤجر له ، فإن أحرم عن نفسه بعمرة وعن المحجوج عنه بحجة لم يجزه وكان عليه أن يحج عنه لأنه قد أفسد بعمله عن نفسه العمل الذي استؤجر له ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٢) شبرمة بضم الشين والراء له صحبة توفي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر: أسد الغابة ٢/ ٣٥٠ ، والإصابة ٢/ ١٣٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٢ .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ٤٠٣ .
وابن ماجه في سننه في كتاب الحج عن الميت ٢/ ٦٦٩ ، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٢٠ ، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٦٧ ، والبيهقي في سننه وقال هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه ٤/ ٣٣٦ .

فإن أحرم بهما عن المحجوج عنه أجزأه ذلك لأنه قد زاده خيرا إلى الخير الذي استؤجر له ،وعليه دم القران في ماله ،وإن ضاع المال منه فعليه الحج ولا يسقط ذلك عنه فإن عمل من العمل بعضه ثم مات استحق من الأجرة بمقدار العمل ورد مابقي من الأجرة ، فإن كان الحاج وارثاً للمحجوج عنه فأوصى بأن يحج عنه بدنانير معلومة نظر فإن كانت كفايته بأقل من الوصية كان الفضل راجعا إلى الورثة إلا أن يكون الموصى إليه غير وارث فيكون مافضل من ذلك وصية من الميت له ،وإذا أذن السيد لعبده في العمرة فاعتمر عمرة تمتع فعليه الصوم لأن العبد لا يملك وإن ملكه السيد لأن فرضه الصوم دون غيره .

